



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُوْحُدُودِ الْقَرَضَّاوى

المجلد العاشر





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٢ - هـ ١٤٤٤



للطباعة والنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُو سَيْفِ الرَّضِيِّ بْنِ أَوْيَمْ



المِحَورُ الثَّانِي

الْحِقِيقَةُ

٢٥  
قضية التكفير  
بين الغلو والضوابط الشرعية





الله  
لله  
لله



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُوْهْدَى الْقَرْضَاوِيِّ



المحور الثاني

## العقيدة

٢٥

# قضية التكفير بين الغلو والضوابط الشرعية

الإمام يوسف القرضاوي



## من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبِعُنَّمُوْا  
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا  
تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤].

﴿ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتَّوْا الزَّكُوْةَ  
فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾  
[التوبه: ١١].

﴿ وَإِنْ طَآيِّفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا  
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ  
إِلَيْنَا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

## من مشكاة النبوة الخاتمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإن لا رجعت عليه». متفق عليه.

وعن أبي ذر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه». متفق عليه.

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرققة من جهينة قال: فصيّبنا القوم فهزّناهم. قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم. قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. قال: فكف عنّه الأنباري، فطعنته برمحي حتى قتلتُه. قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟». قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعمداً. قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله». قال: فما زال يكررها علىي، حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه.

## الأصل العشرون

لا نُكفر مسلماً أقرَ بالشهادتين، وعمل  
بمقتضاهما، وأدّى الفرائض برأي أو معصية،  
إلا إنْ أقرَ بكلمة الكفر، أو أنكر معلوماً من  
الدين بالضرورة، أو كذب صريح القرآن، أو  
فسّره على وجهٍ لا تتحتمله أساليب اللغة  
العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل  
تؤييلاً غير الكفر.

الإمام حسن البنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلاه والسلام على الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

مسألة التكفير من المسائل العقدية، التي زلت فيها أقدام، وضللت فيها أفهام، وتعددت لأجلها الطوائف منذ أيام الإسلام الأولى.

وقد شغلتني قضية التكفير منذ سنين طويلة، عندما حضر إلي بعض الإخوة الذين خرجوا من المعتقلات والسجون بعد محنـة الإخوان المسلمين الثالثة في عهد الثورة، وحدثوني عن دعـاة الغلو في التكفير؛ هذه الظاهرة الجديدة التي كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة آنذاك.

وبدأت ظاهرة «التكفير» أو الغلو في المعتقلات، والتفت طائفة جلهم من الشباب الحديث السن، الحديث العهد بالدعوة، حول هذا الفكر

المتطرف، إلى حد جعلهم يرفضون الصلاة مع إخوانهم في العقيدة والفكرة، وشركائهم في الاضطهاد والمحنة، وأساتذتهم في الدعوة والحركة.

### **الدافع الرئيسي إلى هذا الغلو:**

ولا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف، فهو يكمن في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء والمعتقلون، والتي لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ولا إنسانية.

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البراء من بيوتهم إلى ساحات التعذيب، وصُبّ عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما لا يكاد يتحمله بشر، لقد تفتنوا في إيذاء الأبدان، وإهانة الأنفس، والاستخفاف بالعقل، وتحطيم الشخصية، والاستهانة بالأدبية، إلى حد يعجز القلم عن تصويره، ويتوقف العقل في تصوّره.

ولم هذا كله؟ إنهم في نظر أنفسهم على الأقل: لم يقترفوا ذنباً إلا أن يقولوا: ربنا الله! لم يقترفوا في حق أحد جرماً، ولم يفكروا في نشر شرّ، أو منع خير، ولم يجتمعوا على معصية وفجور. كل ما فعلوه أنهم آمنوا بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، التزموا به فكراً وسلوگاً، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه واجباً يأثمون بتركه، والتقصير فيه. فلماذا يُشرّدون ويعذبون، وينكل بهم أشد التنكيل؟

### **أمور واقعية وراء هذا السلوك التكضيري:**

وزاد الطين هنا بلة جملة أمور:

١ - أن الفسقة والفحار والملحدة واللادينيين طلقاء أحرار، لا يحاسبهم أحد، ولا يعاقبهم أحد؛ بل وثبوا على أجهزة

الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسق والعصيان.

٢ - أن الذين يعذّبونهم وينكلون بهم لا دين لهم ولا تقوى، بل كان منهم من يسخر من تدینهم، ومنهم من ظهر على لسانه من الكلمات ما يصل به إلى الكفر البواح، حتى قال واحد منهم: هاتوا ربكم وأنا «أضعه» في زنزانة<sup>(١)</sup> ! تعالى الله عما يقول الظالمون علّوا كبيراً.

٣ - أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة التي كُتِبَت في هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التكفير، وتدفع إليه دفعاً، بما تتّسم به من قوّة التعبير، وحرارة التأثير.

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطبع الغلو والعنف، والذي ينظر إلى الناس أفراداً ومجتمعات من وراء منظار أسود قاتم.

### السؤال الذي فتح باب التكفير: ما حكم هؤلاء الذين يعذّبوننا؟

وكان السؤال الأول الذي طرح نفسه: ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذّبوننا بقسوة وجراة؟ أو على الأصح: ما حكم من وراءهم من الحُكّام الذين يأمرنهم بتعذيبنا إلى حدّ الموت، لا شيء إلا لأننا ندعوه إلى الحُكْم بما أنزل الله؟

وكان الجواب عندهم جاهزاً، أخذوه من ظاهر بعض النصوص من آيات القرآن، مثل آية المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ومن أحاديث الرسول ﷺ، كالآحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الرائد حمزة البسيوني مدير السجن الحربي.

(٢) نحو قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر». متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، =

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فإن الذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التي استدلوا بها، وقالوا: إنها مَوْلَةٌ عند أهل السُّنَّة والجماعة، لاصطدامها بِأَدْلَى وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة. هؤلاء الذين لم يوافقوهم اتهموهم أيضًا بالكفر، وقالوا: مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هؤلاء الْحُكَّامَ وَمَنْ وَالاهم فهُوَ كافر؛ لأن الشك في كفر الكُفَّارِ كُفرٌ، كَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوسَ وَأَمْثَالَهُمْ.

ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتَّسَعُ، لا ليشمل مَنْ وَالى الْحُكَّامِ أو رَضِيَ بِحُكْمِهِمْ، بل مَنْ سكت عن تكفيرهم، وهذا يعمُّ جمهور الناس.

وقد اصطدم فكر هذه الفئة القليلة بـ فكر الجمهرة العظمى للمعتقلين أو المسجونين من الإخوان المسلمين، وبخاصة القِدَامي منهم، الذين تتلمذوا على حسن البنا مؤسس الحركة، وواضع دعائهما الفكرية والتنظيمية الأولى، وقد كان منهجه يتميّز بالاعتدال والرُّفق، وعلى هذا ربَّى أنصارَه وأعوانَه، وكان ممَّا أخذَه على بعض الجماعات الدينية في مصر: سوء رأي بعضها في بعض، إلى حد قد يصل إلى التكفير في بعض الأحيان. لهذا نصَّ في الأصول العشرين من رسالة التعاليم - وهي الأصول التي يجب أن يُفهَمَ الإسلام في حدودها - على هذا الأصل بهذه العبارات الواضحة: «لا نُكَفِّرُ مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما برأي أو معصية، إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذب

= ومسلم (٦٤)، كلاماً في الإيمان، عن ابن مسعود. قوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد (٦٠٧٢)، وقال مخرجوه: رجاله رجال مسلم. وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) وقال: حسن. كلاماً في الإيمان والنذور، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٩/٩)، عن ابن عمر.



صريح القرآن، أو فسّره على وجه لا تتحتمله أساليب العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر»<sup>(١)</sup>.

### موقف المرشد الثاني للإخوان:

وقد بلغت القضية مرشد الإخوان المسلمين الثاني الرجل الصابر الفقيه القاضي الكبير الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله ، وهو في سجنه، فأنكر هذا الاتجاه، وأعلن مخالفاته لخط الجماعة وفكرتها، وبين في وضوح أن مذهب الإخوان في هذه القضية وغيرها هو مذهب أهل السنة، كما قال كلمته الحكيمة المعبرة: «نحن دعاة لا قضاة».

وهذه الكلمة الوجيزة التي أصبحت بعد ذلك عنواناً لكتاب كامل في هذا الموضوع، إنما هي تعبير عن منهج إيجابي عملي يجب أن يتضح للعاملين للإسلام الغيورين عليه: أنهم دعاة لا قضاة.

### فرق كبير بين القاضي والداعي:

القاضي يجب أن يبحث عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم أو عليهم، ولا بد له من أن يصفهم ويعرف مواقفهم؛ ليقضي لهم بالبراءة أو العقوبة. ثم إن موقف القضاء يجعلنا ننظر للناس على أنهم متهمون، والأصل أنهم براء.

أما الداعي فهو يدعو الجميع، ويُبلغ الجميع، ويعلم الجميع، إنه يصدع بكلمة الإسلام ويدعو إليها كل الناس، من كان ضالاً ليهتدى، ومن كان عاصياً ليتوب، ومن كان جاهلاً ليتعلم، وحتى من كان كافراً ليسمل.

(١) رسالة التعاليم ص ٣٥٩، ضمن مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، نشر المؤسسة الإسلامية للطباعة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

والداعي لا يعمل على عقوبة المخطئ، بل ي العمل على هدايته، ولا يتبعَ المرتد ليقتله، بل يتبعه ليردَه إلى حظيرة الإسلام.

وكان ل موقف الإخوان ومرشدتهم في مقاومة التكفير أثره في تقليلص دائرة المنتهين إلى التطرف أو التكفير، وانفضاض الكثرين من حول دعاته، وإن بقي عدد منهم ممَّن لم ترسخ أقدامهم في الدعوة، ولم تتأصل جذورهم فيها، بل يُعدُون جُددًا عليها، فمعظمهم من الجيل الذي يسمُّونه «جيل الثورة».

وهذا ما وجَّهني إلى التفكير الجِدي في تأليف كتاب في الموضوع، نظرًا لشدة خطورته وبُعد أثره، ولكن لم يُقدَّر لي أن أتم الكتاب، لتراحم الأعمال المطلوبة مني وتكاثرها، وضرورة القيام بها، فكتبتُ البحث الذي نشرته مجلة «المسلم المعاصر» في عددها التاسع الصادر في شهر يناير ١٩٧٧م، أي قبل أن يتفاقم أمر التكفير، ويصل إلى ما وصل إليه من اختطاف الشيخ الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، بحوالي شهرين. وقد بيَّنت في مقدمة البحث خطورة القضية، والأسباب العامة التي أَدَتَت إلى بروزها، والطريقة التي يجب أن تُعالَج بها، كما وضعت مجموعة من القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها، وهي قواعد موثَّقة بأدلة المحكمة من الكتاب والسُّنة، مؤيَّدة من علماء الأُمَّة، ورجوْت أن تكون فيها مَقْنَعً لمن طلب الحقَّ، ولم يمنعه التعصُّب لرأيِّي.

وما أردتُ بها إِلا خدمة الإسلام، ومحاولة الأخذ بيد أبناءه المخلصين، حتى لا يضلُّوا الطريق، أو يحطِّمهم الغلوُّ، وقد حذرَ النبي ﷺ أمَّته من الغلو والتطرف، وقال فيما رواه عنه ابن عباس:

## «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١)</sup>.

وقال فيما رواه مسلم، عن ابن مسعود: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>. وهو لا يكرر الكلمة إلا لعظم خطرها، ولتأكيد الاهتمام بمضمونها.

إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، هو نفسه الذي انتهى بالخوارج قديماً إلى مثل ذلك وأكثر منه، حتى إنهم استباحوا دمَ أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه، وهو من هو قرابةً من الرسول ﷺ، وسابقةً في الإسلام، وجهاً في سبيله.

ولم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التبعُّد، فقد كانوا صُوَاماً قُوَاماً، قُراءً للقرآن، شجاعاً في الحق، باذلين أنفسهم في سبيل الله، كما وصفهم أحدهم (أبو حمزة الشاري) فأبدع في الوصف<sup>(٣)</sup>.

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التبعُّد، وحسن النية؛ لأنهم ساروا في غير الاتجاه المستقيم، ومن سار في غير الاتجاه المنشود، لم يزده طولُ السير إلا بُعداً عن الهدف، فلا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى.

لقد صحَّ الحديث في ذمِّ الخوارج، وفي التحذير منهم من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد، وجاء عدد منها في «الصحيحين»، وفي بعضها:

(١) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، ثلاثتهم في المنساك، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٣) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسبي (٤/٢٢٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

«يُحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم». ومع هذا وصفهم بأنهم: «يَمْرُّون من الدين كما يَمْرُّ السهم من الرَّمِيَّة». وبين علامتهم المميزة، وهي أنهم: «يَدْعُون أهل الأوثان، ويقتلون أهل الإسلام». كما أشار إلى ضحالتهم وسطحيتهم وعدم تعمّقهم في فهم القرآن حين قال: «يَقْرُؤُون القرآن، لا يُجَاوِزُ حناجرَهُمْ وَتَرَاقِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

إن العمل المقبول عند الله لا بد له من رُكْنَيْن أساسين:

١ - إخلاص النية فيه، بـأَلَّا يُرَادُ بِهِ إِلَّا وَجْهُ اللهِ.

٢ - أن يكون مبنياً على المحكمات البينات من نصوص الشرع وقواعده، كما قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَنِيلَحَا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠].

ومع أنني أنكر اتجاه التكفير وأعارض القائلين به أياً كانوا، وفيهم من يسمونهم جماعة التكفير والهجرة، وإن كانوا هم لا يسمون أنفسهم بذلك، أحِبُّ أن أوضح هنا بعض النقاط:

أولاً: أن الصحافة في معظمها تناولت موضوع جماعة التكفير تناولاً غير سليم وغير مفيد، فهو يقوم على التهويل والمبالغة، وتصوير غير الواقع، والخروج عن الموضوعية وعن الأدب أحياناً. ومن ذلك:

أ. وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل، وهذا غير صحيح، فإنهم أتوا من فساد الفكر، لا من فساد الضمير، ومن سوء الفهم لا من سوء النية.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.



بـ. الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التي حرصوا عليها، وينبغي أن تُحمد لهم، بدل أن يُهاجموا بها، مثل: إطلاق اللّحى، واستعمال السواك، وتحجّب النساء، وغيرها.

جـ. اتهامهم بالعمالة لدولة أخرى، وفي رأيي أن مثل هؤلاء الغلاة لا يصلحون أن يكونوا عملاء لأحد كائناً من كان؛ لأنهم ينظرون إلى الناس كافة باستعلاء، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون، والجميع كفّار جاهليون، وإذا اتصلوا بأحد من الناس، أو اتصل بهم أحد من هنا أو هناك فهو في نظرهم عميل لهم، وأداة لتحقيق غايياتهم، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف.

الثانية: أنني كنت أود رغم بشاعة التهمة الموجّهة إليهم أن يحاكموا إلى قضاء مدني عادي، تُسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية، وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم، ويطلعوا على ما في جعبتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء غير العادي، فكان هذا أحق وأولى.

الثالثة: أننا كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم في معارضة خصومهم أيّا كانوا، فنحن ننكر على السلطة أيّ استعمال للعنف معهم. فقد جرّبنا العنف في عهود سابقة، فلم ينتج إلا شرّا، ولم يولد إلا عنفاً مثله أو أشد منه.

فلندع تلك الأساليب البالية التي أثبتت فشلها، وباء أصحابها بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولنرمي بما تنادي به كل الشرائع الدينية والقوانين الوضعية والأعراف الإنسانية من سيادة القانون، ودعم حرية الفرد، وكرامة الإنسان.

وكنت قد ألّفت فيما سبق رسالة موجزة مرکّزة حول «ظاهرة الغلو في التكفير»، بيّنت فيها حقائق مهمة حول هذا الأمر الخطير الذي أسرفت فيه بعض الجماعات في عصرنا فكفرت الأمة أو كادت؛ كفرت الحكام لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، وكفرت الجماهير لأنهم سكتوا عن الحُكَّام، وقد ذكرت في هذه الرسالة أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية، كما تحدّث عنه وعن ظاهرة التطرف عموماً في بعض كتبى الأخرى، مثل: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»، و«الإسلام والعنف نظرات تأصيلية»، وكذلك في بعض أبواب «موسوعة فقه الجهاد».

وفي وقتنا الحاضر ظهرت جماعات جديدة تحمل جرثومة التكفير، وتكتب أدبيات جديدة للفكرة التكفير والعنف عموماً، فرأينا أن نوسع هذه الرسالة، ونجمع شتات ما تفرق في كتابنا، وننطرّق إلى مسائل حول التكفير لم ننطرّق إليها من قبل، في كتابنا هذا.

أسأل الله تعالى أن ينير لشبابنا الطريق، ويجنّبهم شطط الفكر، وزيغ القلب وسوء العمل، وأن يهدي الضالين إلى سواء السبيل، ويزيد الذين اهتدوا هدى.

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٨، ٩].

الدوحة في ٢٨ رمضان ١٤٣٩ هـ

١٢ يونيو ٢٠١٨

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوي

## تهمة التكفير

هناك جرائم وتهم معروفة في عالم السياسة، وعالم الدين، وعالم الفكر، ترمي الجماعات الكبرى والصغرى بها بعضها بعضاً، فهناك الجماعات الوطنية، وهؤلاء أشد التهم عندهم: الخيانة الوطنية، والعملة للأجنبي.

وهناك المجتمع العلمي والفكري، يرمي فيه المفكرون والجماعات الفكرية بعضهم بعضاً بتهم من قبيل: السطحية، والانغلاق، والبعد عن الموضوعية، وما شابه.

وهناك الجماعات الدينية التي يغلب عليها العنصر الديني والإيمان الديني، وهو العنصر المركب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّرَّبَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فأعظم الجرائم عند أهل الدين هو الكفر، وأعظم تهمة هي التكفير، أي رمي المسلم بالكفر، ولذلك كان التكفير من تهمهم الكبرى، كما أن الخيانة هي أعظم تهم الوطنيين لخصومهم.



## البشر سواء لا يتميزون إلا بالإيمان والعمل الصالح:

بنو الإنسان - مهما اختلفت أجناسهم ولغاتهم وثرواتهم - عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، تضمُّهم العبوديَّة لله التي تشمل البشر والخلق جمِيعاً، وتجمعهم الأخوة البشريَّة الجامعة في رحابها الفساح، فلا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لوطن على وطن، ولا لقبيلة على قبيلة، ولا لطبقة على طبقة. والقرآن الكريم يقول: ﴿يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿يَتَأْيَهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلَّا رَحَامَ﴾ [النساء: ١].

ويقول الرسول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ - أَيْ كُبْرِيَّاهَا - وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ. مَؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ - يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ الْمُعْتَبَرُ لِلْبَشَرِ - النَّاسُ بْنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك ورد أنه كان يقول صلوات الله وسلامه عليه، دُبر كل صلاة، هذه الكلمات المضيئة المشرقة، متوجهاً بها إلى ربِّه، داعياً منيئاً إليه: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ اللَّهُ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْرَوَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٨٧٣٦)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٥١١٦)، والترمذمي في المناقب (٣٩٥٥)، وقال: حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٩٢٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والطبراني (٢١٠/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥)، عن زيد بن أرقم.



فالناس في نظر الإسلام، وبشهادة رسول الإسلام كلهم إخوة، لا يفترقون بسبب أشياء حتمية قدرية لا اختيار لهم فيها، ولا يد لهم في جلبها أو دفعها، وإنما فرضت عليهم فرضاً قدرياً قاهراً. فكون الإنسان أبيض أو أسود، وكونه عربياً أو أعجمياً، وولادته في الشرق أو الغرب، وانتماوه إلى طبقة علياً أو دنيا، كلُّ هذا لم يختاره الإنسان لنفسه، إنَّما اختاره له القدر الذي يخطُّ مصائر الإنسان في هذه الأمور دون إذن منه ولا معرفة.

### انقسام الناس إلى مؤمنين وكُفَّارٍ:

بيد أن الإسلام الذي يرفض تقسيم الناس على أساس الجنس أو اللون أو البلد أو القبيلة أو الطبقة، يقسمهم تقسيماً آخر، على أساس العقيدة والإيمان.

فالتقسيم العقائدي للناس هو التقسيم الوحيد الذي يقبله الإسلام، بل يوجبه ويحتمه.

وبهذا يستطيع الإنسان - بمحض إرادته - أن يدخل في الأمة المسلمة، وينضم إلى المجتمع المسلم، إذا هو اعتنق دين الإسلام، لا تحول دونه حتمية سابقة من عرق أو لون أو لغة أو أرض أو طبقة.

ينقسم الناس في نظر الإسلام إلى قسمين أو صنفين رئисيين، وهما: المؤمنون والكفار. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

### معنى الإيمان والكفر:

والإيمان الذي نعنيه هو: الإيمان الذي دعت إليه رسائل الله جمِيعاً، وتنزَّلت به كتب السماء قاطبة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر، أي الإيمان بالله ورسالاته ولقائه وجزائه سبحانه: ﴿إِمَانُ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥]، ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرُّ مَنْ إِمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

وهذا هو الإيمان الذي دعا إليه خاتم النبّيين محمد ﷺ.

والكفر الذي نعنيه هو: الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، كما قال تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ١٣٦].

وبعد أن بعث الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أصبح معنى الإيمان هو الإيمان برسلته ﷺ، والدخول في دينه، وتصديقه واتباعه فيما جاء به. فالمؤمنون بعد البعثة محمديّة هم المسلمين.

فَمَّا مِنْ أَمْنَ بِأَنْ لَهُذَا الْكَوْنَ رَبًّا، وَأَنْ لَهُذَا الرَّبُّ رُسُلًا، وَأَمْنَ بِعَضِ الرَّسُلِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ، فَهُوَ كاذِبٌ فِي دُعَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى صَحَّةِ نَبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَظْهَرَ وَأَوْفَرَ وَأَبْقَى مِنْ آيَاتِ أَيِّ نَبِيٍّ سَبَقَ.

ولهذا سُمِّيَ القرآن هُؤلَاءِ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ: الْكَافِرِينَ حَقًّا،  
فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكُونُ فِي بَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا  
ذَلِكَ سَيِّلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا \* وَالَّذِينَ  
أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورُهُمْ  
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢ - ١٥٠].



فالإيمان هو الإيمان بالرسالة المحمدية، بكلٍّ ما جاءت به.

والكفر هو التكذيب لمحمد ﷺ، لكلٍّ أو بعض ما جاء به من عند ربه. فمن لم يدخل إلى الله من باب محمد ﷺ، لم يصل إلى الله، ولا إلى رضوانه أبداً. فالآبوا بجميعها موصدة، والطرق كلُّها مسدودة، إلا أمام من سار وراء قيادة محمد ﷺ.

وقد فصَّلت السُّنَّةُ المُشَرَّفةُ في عناصر الإيمان التي جاء بها القرآن، فزادتها عنصراً آخر، هو الإيمان بالقدر خيره وشره، كما جاء في حديث جبريل الذي رواه سيدنا عمر، وفيه: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

### حدُّ الإيمان وحدُ الكفر:

إن الإيمان الذي يصير به المرء مؤمناً ويدخل به في جماعة المسلمين، ويطلب بعده بتأدبة الفرائض واجتناب المحرمات، هو الإيمان بجملة هذه العقائد، وقد فصَّلها الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت بقوله رحمه الله: «والعقائد الإسلامية التي طلب الإسلام الإيمان بها، وكانت العنصر الأول من عناصره هي:

أولاً: وجود الله ووحدانيته، وتفريده بالخلق والتدبير والتصريف، وتنزُّهه عن المشاركة في العِزَّة والسلطان، والممااثلة في الذات والصفات، وتفريده باستحقاق العبادة والتقديس، والاتجاه إليه بالاستعانة والخصوص، فلا خالق غيره، ولا مدبرٌ غيره، ولا يماثله مما سواه شيء، ولا يشاركه في سلطانه وعزّته شيء، ولا تخضع القلوب وتتجه لشيء

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨).

سواء: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَخْبُذُ وَلِيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ \* قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبَّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٤].

ثانياً: أن الله يصطفى من عباده من يشاء، ويحمله رسالته عن طريق ملائكته ووحيه إلى خلقه، ثم يبعثه إليهم رسولًا يبلغهم، ويدعوهם إلى الإيمان والعمل الصالح. ومن هنا وجوب الإيمان بجميع رساله الذين قضّهم علينا من نوح عليه السلام إلى محمد عليه السلام.

ثالثاً: الإيمان بالملائكة سفراء الوحي بين الله ورساله، وبالكتب رسالات الله إلى خلقه.

رابعاً: الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء - الدار الآخرة - ومن أصول الشرائع والنظم التي ارتضاها الله لعباده مما يناسب استعدادهم، وتقضى به مصالحهم، على الوجه الذي يكونون به مظهراً حقاً لعدله ورحمته، وجلاله وحكمته<sup>(١)</sup>.

وعنوان تحقق هذه العقائد عند أي إنسان هما الشهادتان اللتان يدخل بهما دين الإسلام.

«فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِوْجُودِ اللَّهِ؛ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِوْحْدَانِيَتِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْمُشَابَهَةِ وَالْحَلْوَلِ وَالْاِتْهَادِ؛ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَفْرِدِهِ بِتَدْبِيرِ الْكَوْنِ

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص ١٧، ١٨، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٩، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

والتصُّرف فيه، واستحقاق العبادة والتقدیس، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات.

أو لم يؤمن بأنَّ الله رسالات إلى خلقه، بعث بها رسلاً، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكته.

أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل؛ أو فرق بين الرسل الذين قصَّ علينا، فآمن بالبعض وكفر بالبعض.

أو لم يؤمن بأنَّ الحياة الدنيا تفني ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية. بل اعتقد أنَّ الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفني فناءً دائمًا لا بعث بعده، ولا حساب ولا جزاء.

أو لم يؤمن بأنَّ أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب، هي دينه الذي يجب أن يُتَّبع، فحرَّم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمـه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبـه.

مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِجَانِبِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ أَوْ حَلْقَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَلْقَاتِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ وَبَعْضٌ... وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَطَّالِبُ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يَمْنَعُ مِمَّا حَرَمَهُ الْإِسْلَامُ، كَشْرُبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَنْزِيرِ وَالْإِتْجَارِ بِهِمَا، وَلَا يُغَسِّلُهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ فِي مَالِهِ، كَمَا لَا يَرِثُ هُوَ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا مَاتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩، ٢٠ بتصرف يسير.

## ثمرات الإيمان والكفر وأثارهما في الدنيا والآخرة:

ويترتب على هذا الاختيار آثار دنيوية وأخروية، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن لكل من الإيمان والكفر جزاءه عند الله في الآخرة، والآيات في ذلك كثيرة متوافرة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَذْهَبَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾ \* وَمَنْ أَذْهَبَ إِيمَانَهُ وَعَمِلَ بِالصَّلِحَاتِ فَيُوَفَّى هُمْ أُجُورُهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦، ٥٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَثَوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

## ثمرات الإيمان وأحكامه الدنيوية:

كما أن لهذا الإيمان ثمرات وأحكامًا دنيوية كذلك، فهو يوجب لصاحبه موالة المؤمنين وأخواتهم ونصرتهم، ويجعل له حقا في أن يصاهرهم ويتزوج منهم، وأن يرثهم ويرثوا منه، ويصبح به عضوا في جماعتهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، يأتمنونه على دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأسرارهم وحرماتهم، ويدافعون عنه وينصرونه ويؤازرونه، وإذا مات غسلوه وكفونه، وصلوا عليه، ودفنوه في مقابرهم، وأصبحت ذريته في ضمانتهم ورعايتهم. فهذا كله مقتضى الأخوة التي ثبتت له بحكم الإيمان، كما قال تعالى في شأن المشركين المحاربين: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَإِلَّا هُنَّكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١].

وقال رسوله الكريم ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(١)</sup>، «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>، «تَرَى الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْأَعْصَاءِ بِالْحَمَّى وَالسَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>.

### جزاء الإيمان عند الله في الآخرة:

وكذلك فالإيمان إذا مات صاحبه عليه: ينتهي به إلى الجنة لا محالة، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ۚ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ۚ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهِا ۖ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٢١].

والمؤمن وإن كانت له ذنوب وسعيّرات، عملها بجهالة ولم يتُّب منها، وعُوقب في الآخرة عليها، ف المصيره في نهاية المطاف إلى الجنة، وسيخرجه إيمانه بالله ورسله واليوم الآخر من النار يوماً ما، وإن كان هذا الإيمان مثقال حبة خردل. كما صحّت بذلك الأحاديث عن الصادق المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

(٤) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يُدْخَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يُقَوَّلُ = اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خِرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». متفق عليه:

## آثار وأحكام الكفر الدنيوية:

وكذلك فإن للكفر أحكامه وآثاره في الدنيا، بعضها أحكام عامة، وبعضها أحكام خاصة؛ بحسب نوع الكفر.

فالكافر جميًعا لا يطالبون في الدنيا بما يطلب به المؤمنون من فرائض الدين، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجihad، أعني أن أولي الأمر ومجتمع المسلمين لا يحاسبونهم عليها<sup>(١)</sup>.

ولا يرثون مسلماً، كما لا يرثهم مسلم - في الجملة - وفي الحديث: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»<sup>(٢)</sup>.

ولا يحل لمسلمة أن تتزوج ابتداءً كافراً بحال، سواءً أكان له دين كتابي أو وضعبي - أم لم يكن له دين أصلاً.

وإذا مات الكافر لا تجري عليه أحكام الموتى من المسلمين، من وجوب تغسيله وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، بل يحرم ذلك كله، ولا يُدفن إلَّا في مقابر خاصة بعيدة عن مقابر أهل الإسلام.

= رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)، كلاهما في الإيمان. وفي حديث الشفاعة المتفق عليه من حديث أنس، عن النبي ﷺ، أن الله تعالى يقول للنبي ﷺ: «أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان». متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥١٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٣).

(١) المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه، وإن كان هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول الأكثرين: إنهم مخاطبون خلافاً للحنفية، وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد. راجع كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٩٢/٣ - ٦٩٧)، فتوى: ميراث المسلم من غير المسلم، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

وهذا كله في الكفر العلني الظاهر، أما الكفر الباطن (النفاق)، فله حكم آخر، سنبيّنه فيما بعد.

### أحكام خاصة لبعض الكفار دون بعض:

على أن اليهود والنصارى خصوصاً، وإن اعتبروا كفاراً بسبب تكذيبهم برسالة الإسلام، وصدق نبوة محمد ﷺ، فإن لهم في نظر الإسلام وضعفاً خاصاً، بوصفهم أهل كتاب سماوي، فهم يؤمنون في الجملة بالألوهية، وبالرسالات السماوية، وبالجزاء في الآخرة، ومن ثم كانوا أقرب إلى المسلمين من غيرهم، فأجاز القرآن أكل ذبائحهم، وتزوج نسائهم العفيفات: «وَطَاعَمُكُمْ حِلْلُهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [المائدة: ٥].

وهذا حكمان خاصان بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أما المشركون الوثنيون - ومن باب أولى الملحدون - فلا يجوز أكل ذبائحهم، ولا التزوج من نسائهم، فضلاً عن تزويجهم نساءنا، قال تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» [آل عمران: ٢٢١].

وسورة المائدة التي نصّت على جواز مأكليتهم ومصاہرتهم، هي التي تحدّثت عن كفر النصارى لقولهم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ١٧]، وقولهم: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ» [المائدة: ٧٣]. فلا مجال لمن يقول: إن نصارى اليوم غير النصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن، فالمعروف أن النصرانية قد «تبليورت» وتحددت معالمها العقدية منذ «مؤتمر نيقية» الشهير سنة ٣٢٥م من ميلاد المسيح.

وقد عرف الصحابة منذ العهد المكي قرب أهل الكتاب - وبخاصة النصارى - إليهم، فحزنوا لانهزم الروم البيزنطيين وهم نصارى، أمّا الفرس وهم مجوس، على حين فرح الوثنيون المشركون من أهل مكة بانتصار الفرس، فكُلُّ من الفريقين عَرَفَ من هو أقرب إليه ومن هو أبعد منه. وقد نزل قرآن يُتلى يُشَرِّر المسلمين بنصرٍ غير بعيدٍ للروم على الفرس، وذلك في أوائل سورة الروم: ﴿الَّمَّاْ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضَعِ سِنِينٍ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ١-٥].

وهنا يضع القرآن أمام أعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجيح في التعامل مع غير المسلمين، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - أقرب من الملاحدة والوثنيين، ما لم تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشدّ عداوة أو حقداً على المسلمين، كما نرى حديثاً عند الصرب المسيحيين، وعند الصهاينة اليهود.

## جزاء الكافر عند الله في الآخرة:

وَكَمَا أَن لِلْكُفَّارِ أَحْكَامًا وَآثَارًا دُنْيَوِيَّةٌ؛ فَالْكُفَّارُ يَنْتَهِي بِصَاحْبِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالصَّالِحَاتِ فِي الظَّاهِرِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ أَسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ١٨].

قد تخفف الأعمال الطيبة من عذابه، ولكنها لا تفتح له الطريق إلى الجنة، فالطريق دونها مسدودة أمامه، جزاء تكذيبه واستكباره عن آيات الله:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا وَأَسْتَكَبَرُوا عَنْهَا لَا نُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وهذا الجزاء للكفار مشروط بشرط ذكره الله تعالى في سورة الإسراء، وهو «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، فالكافر الذي لم تبلغه الدعوة أصلًا، أو لم تبلغه بلوغًا مشروقاً يحمل على النَّظر والبحث والتفكير، أو حالت حوايل قاهرة دون دخوله في الإسلام، فهذا لا يكون من المعدّبين حسب وعد الله تعالى وعدله.

يقول أبو حامد الغزالى في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»: «إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقصى الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

صنف لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلًا، فهم معذورون.

وصنف بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالفون لهم، وهم الكُفَّار الملحدون.

وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ، ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضًا منذ الصبا أن كذاباً مدّسًا اسمه محمد، ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له: المقفع، ادعى أن الله بعثه وتحدى بالنبوة كاذبًا.

فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم سمعوا اسمه، سمعوا ضدّ أو صافه، وهذا لا يحرّك داعية النظر في الطلب»<sup>(١)</sup>.

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة للغزالى ص ٨٤، تحقيق محمود بيوجو، نشر دار البيرونى، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

## علاقة المسلمين بالكفار مسامعين ومحاربين:

ومن المؤكد أن الكفار منهم مسامعون، فلهم منا المسالمة، ومنهم معادون محاربون. فنحن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به. فهناك الذين كفروا فقط، وهناك الذين كفروا وظلموا، أو كفروا وصدوا عن سبيل الله، وكلّ له حكمه. وقد قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَنْهَا مُؤْلِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

وهذه الآيات في سورة المتحنة هي التي تقرّر حقوق «أهل الذمة»، وهم غير المسلمين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهم ليسوا من أهل دين الإسلام؛ لأن الدخول في الإسلام قائم على الاختيار الحر، فإذا قال: لا. فهو حر، ويبقى على دينه، ويعفيه الإسلام من كلّ ما يجب على المسلم من الدفاع عن الإسلام، وعن دار الإسلام مع أن الإسلام يعتبرها داراً له، ولكن الدفاع عنها من واجب المسلمين.

ومن المقرر: أن أهل الذمة لهم حقوق المواطنة باعتبارهم من أهل «دار الإسلام»، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا في الجملة، إلا ما اقتضاه اختلاف الدين، فلا يفرض عليهم ما يلغى شخصيتهم الدينية كما لا يطلب ذلك من المسلمين.

\* \* \*

## ألوان من الكفر

الكفر كلمة جامعة لمن لم تتحقق فيهم شروط الإيمان. ومن هذا التحديد نقول: إن الكفر كلمة جامعة لكلٍّ من لم يحقق شروط الإيمان، فتشمل:

### ١ - كفر الإلحاد والجحود:

كفر الإلحاد والجحود، الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون ربًا، ولا أن له ملائكة أو كتبًا أو رسلاً مبشرين ومنظرين، ولا أن هناك داراً آخرة يُجزى الناس فيها بما آمنوا أو كفروا، وبما عملوا، خيراً أو شرّا. فهو لاء لا يعترفون بألوهية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون: ﴿إِنَّهِ إِلَّا حَيَا نَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩]، ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا نَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

أو كما عبر بعضهم: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلغ، ولا شيء بعد ذلك.

وهذا هو كفر الماديين في كل عصر، وعليه قام الفكر المادي في العصر الحديث، الذي يقوم على نظرية داروين في العلم الطبيعي، وفرويد في علم النفس، ودور كايم في علم الاجتماع، وماركس في علم

الاقتصاد الذي قام على أساسه الفكر الشيوعي، الذي انهارت قلاعه، والذي كان يقرّر دستور دولته الأم: أن لا إله، والحياة مادة.

فالدين عند هؤلاء خرافة، والألوهية أسطورة، وقد اشتهر عندهم ما قاله بعض الفلاسفة الماديين المنكرين: ليس صواباً أن الله خلق الإنسان، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله<sup>(١)</sup>!

وهذا هو الضلال البعيد، الذي يرفضه منطق العقل، ومنطق الفطرة، ومنطق العلم، ومنطق الكون، ومنطق التاريخ، فضلاً عن منطق الوحي، الذي قامت البراهين القاطعة على ثبوته.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

## ٢ - كفر الشرك:

ودون هذا الكفر - كفر الجحود المطلق - كفر الشرك، مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخاليقته للسموات والأرض والناس، وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم - مع هذا النوع من الإقرار الذي سُمِّي «توحيد الربوبية» - أشركوا بالله فيما سُمِّي «توحيد الإلهية»، وعبدوا معه - أو من دونه - آلهة أخرى، في الأرض أو في السماء.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

(١) وهي الفكرة التي قام عليها كتاب: أصل الدين لفيورباخ، ترجمة: د. أحمد عبد الحليم عطية، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ النَّارَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿[العنكبوت: ٦١]﴾، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿[يونس: ٣١]﴾.

غير مرخصة للطباعة

فهم يؤمنون به خالقاً ورازاً ومدبراً، ولكن يعبدون معه آلهة من الشجر والحجر والمعدن، أو من الشمس والقمر والنجوم، أو من البقر والعجل والحيوانات، أو غيرها، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاءُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وهذا الشرك بصورة المختلفة، ومنه شرك وثنىي العرب، وشرك مجوسىي الفرس، الذين يقولون بإلهين اثنين؛ إله الخير والنور، وإله الشر والظلمة، ووثنيي الهندوس في الهند، والبوذيين في الصين، وغيرهم ممّن لا تزال وثنيتهم حتى اليوم تغشى على عقولهم، وما زالت تؤمن بها أمم كبيرة بمئات الملايين في آسيا وإفريقيا، هو أكثر أنواع الكفر أنصاراً وأتباعاً.

والشرك هو: مبادرة الخرافات، ووكر الأباطيل، وهو انحطاط بالإنسان، حيث يعبد ما هو مسخر له، وما يجب أن يكون في خدمته، فيغدو هو خادماً، بل عبداً، مطيناً خاضعاً له!

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

### ٣ - كفر أهل الكتاب، من اليهود والنصارى:

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد ﷺ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة، وأنزل

عليه الكتاب الخالد، مصدقًا لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححًا لها من جهة أخرى، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومما جاءهم به محمد ﷺ: تصحيح مفاهيمهم عن الألوهية، فقد شابتها في كتبهم ومعتقداتهم شوائب كثيرة، كدرت صفاءها، وأخرجتها عن نقاء التوحيد الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء، فإذا التوراة تحفل بمعاني التجسيم والتشبيه لله الواحد الأحد، حتى لتكاد تحسبه واحدًا من البشر المخلوقين، يخاف ويحسد ويغار، ويصارع إنساناً فيصرعه ويغلبه، كما فعل مع يعقوب، إلى آخر ما ورد في أسفار التوراة وملحقاتها.

وكذلك ما دخل على عقيدة النصارى من التشليث الذي انتشر عند الوثنين المشركين في الهند ودياناتها الشركية، وما دخل من تأثير الوثنية الرومانية على الديانة المسيحية، بعد دخول الملك قسطنطين إمبراطور الروم في النصرانية، فكسبت الدولة، وخسرت الدين. حتى قال بعض علمائنا: إن روما لم تتنصر، ولكن النصرانية ترورمت<sup>(١)</sup>!

### أصناف أخرى من الكفار:

وهناك غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار التي ذكرناها، نوعان آخران من الكفر هما:

#### ٤ - كفر النفاق وأحكامه:

الذي يظهر صاحبه الإيمان قولًا وعملاً، وييطن الكفر قلبًا واعتقادًا.

(١) ثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار (١٦٨/١)، نشر دار المصطفى، القاهرة.

والكافار باعتبار إظهارهم للكفر أو استخفائهم به صنفان:

١ - صنف استوى ظاهره وباطنه، فهو كافر بقلبه ولسانه، كالنمرود وفرعون وهامان، ومشركي قريش، واليهود الذين قالوا: عزيز ابن الله. والنصارى الذين قالوا: المسيح ابن الله. أو قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم. وأشباه هؤلاء ممّن كذبوا برسالة محمد ﷺ، علانية، وجحدوا بها جهرة.

٢ - وصنف آخر قالوا: آمنا بآسئلتهم ولم تؤمن قلوبهم. فهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا أَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَنِيهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. فظاهرهم مع المؤمنين، وباطنهم مع الكافرين.

فهؤلاء هم الذين سماهم القرآن والسنّة: «المنافقين»، ونزلت فيهم سور وآيات شتى، تفضح أمرهم، وتكشف سترهم، وتحذر من شرّهم.

وقد عني القرآن ببيان أخبارهم، وكشف أستارهم، والتعرّيف بأوصافهم وأخلاقهم، وسمّيت سورة التوبة: «الفاطحة»؛ لأنّها تتبع أصنافهم، وجلّت أوصافهم، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم: «سورة المنافقون».

وفي أوائل سورة البقرة تحذّرت السورة عن المتقين في ثلاث آيات أو أربع، وعن الكفار في آيتين، أما المنافقون، فقد استغرق الحديث عنهم ثلاث عشرة آية. ونزلت فيهم سور وآيات شتى، تفضح أمرهم وتكشف سترهم، وتحذر من شرّهم وكيدهم.

والنفاق من أغليظ أنواع الكفر وأشدّها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي؛ لأنّ أصحابه يعيشون بين ظهريّ المسلمين، باعتبارهم منهم، يشاركونهم في أداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة

الشعائر، وهم مع ذلك أعداء لهم في باطن الأمر، يكيدون لهم، ويذكرن بهم، ويروّون أعداءهم.

وهو لاء في أحكام الآخرة من صنف الكُفَّار، الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار، بل هم شر أنواع الكفار، لما وراء كفرهم من غشٌّ وخداع وكيد للمسلمين، فهم أعداء في صورة أولياء في الظاهر، وهم أعداء شديدو العداوة من الباطن، وهذا أشد خطرًا، ولهذا قال القرآن في جزائهم: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وأحياناً يجعلهم القرآن الكريم نوعاً مستقلًا عن سائر الكفار، لتميّزه بصفاته ومشخصاته الخاصة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَيِّعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. أفردهم هنا وقدّمهم لعظم خطرهم. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ [التوبه: ٦٨]. وبهذا الاعتبار تكون أصناف الناس في نظر الإسلام ثلاثة: مؤمنون، وكفار، ومنافقون.

وهذا ما صرّحت به الآيات الأولى من سورة البقرة، فقد قسمت الناس وموقفهم من كتاب الله إلى طوائف ثلاث:

الأولى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٣ - ٥].

والثانية: ما جاء في الآيتين عقب ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦، ٧].

والطائفة الثالثة: هي أهل النفاق، وهي أشدّ خطراً من أهل الكفر المjahريين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْرِهُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَاءِمَنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنَّوْمَنْ كَمَا ءَامَنَ السَّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَنْهَا مِنْ طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَجَحَتْ بِحَرَّتْهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٨ - ١٦].

### نفاق العقيدة ونفاق العمل:

والمراد بالنفاق الذي هو نوع من أنواع الكفر وشكل من أشكاله، هو: «نفاق العقيدة»، وهو: أن يظهر الإيمان بلسانه وجوارحه، وهو يبطن الكفر في قلبه. فهو ينطق بالشهادتين، بل يصلّي ويزكي بال المسلمين، ولكنه في باطنه جاحد مكذب لله ولرسوله وآياته.

وهذا النفاق هو الذي يوجب لصاحبته الخلود في الدرك الأسفل من النار، وذلك بخلاف «نفاق العمل»، وهو الذي لا يبطن صاحبه الكفر، ولكنه يعمل أعمال المنافقين، ويخلق بأخلاقهم، ويسلك سلوكهم، من مثل: الكذب إذا حَدَثَ، والخيانة إذا اؤتمن، والغدر إذا عاهد، والفجور إذا خاصم، والخلاف إذا وعد، كما جاء في الحديث عن رسول الله. فهذا غير ذاك، وإن سُمِّيَ كُلُّ منهما نفاقاً. ولكن فرقٌ بين النفاق الاعتقادي،

وهو النفاق الأكبر، وبين النفاق العملي، وهو النفاق الأصغر، وسيأتي فيما بعد مزيدٌ إيضاحٌ لذاك.

### نفاق الاعتقاد تجري على أهله أحكام المسلمين في الدنيا:

ولا شك أن الإيمان المعتبر عند الله إنما محله القلب، ولا يعني فيه إقرار اللسان وحده، ولا عمل الجوارح وحده، إذا لم يصاحبها إذعان القلب وإخلاصه لله، ولكن هذا بالنظر إلى ما عند الله، وإلى أحكام الآخرة، أما في الدنيا فالمدار على الظواهر.

فالإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، كما بين ذلك ابن تيمية رحمه الله ، وغيره من الأئمة<sup>(١)</sup>.

وأهل النفاق القلبي الاعتقادي وإن كانوا في الآخرة كفارًا يجازون جزاء الكفار، وهم في الدرك الأسفل من النار، ولكنهم إذا نظرنا إلى أحكام الدنيا «مسلمون»، يعاملون معاملة «المسلمين»؛ لأن أحكام الدنيا تجري على حسب الظواهر، والله وحده يتولى السرائر.

فما داموا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويعلنون إيمانهم بالقرآن الكريم، والالتزام بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، من العقائد والشعائر والشائع، فهم مسلمون، وإن كانت مراجل قلوبهم تغلي نفاقاً وكفرًا.

وهذا أمر يُعتبر في غاية الأهمية، فنحن لا نحكم على الناس بحسب ما تُكُنُّه صدورهم، وما تنطوي عليه قلوبهم وجوانحهم، فإن الذي يعلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ما تُخفي الصدور هو خالقها وحده، أمّا نحن فنحكم للإنسان أو عليه بحسب ما نرى منه ونسمع.

### معاملة النبي لمنافقين بظاهرهم لا بباطنهم:

وقد وردت في ذلك حادثة علانية، فقد كان يقبل من هؤلاء علانيتهم، ويَدْعُ إلى ربِّه سرّهم.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ - يعني المشركين من العرب - حتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فإذا قالوها، فقد عصموها مني دماءَهُمْ وأموالهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحسابهم على الله وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. ومعنى هذا أنَّ من قال كلمة التوحيد (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً، وأما ما يضمِّره فأمره إلى الله، وحسابه على الله في الآخرة.

روى مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، بينما رَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدِرْ مَا سَارَهُ، حتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ؟!». قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهادَةَ لَهُ! قَالَ: «أَلَيْسَ يَصْلِي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ! قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢١)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مالك في السهو (٥٩٢) تحقيق الأعظمي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً. ورواه موصولاً: أحمد (٢٣٦٧٠، ٢٣٦٧١)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابييه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (١٥٢/٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصاصيح (٤٤٨١) التحقيق الثاني، عن عبد الله بن عدي الأنباري.

وفي الصدر الأول من المجتمع الإسلامي وجد المنافقون الذين أظهروا الإيمان تقيةً وطمعاً، وأبطنوا الكفر الصراح، فسمّاهم الله إخوان الكافرين: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَفَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَوْنَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الحشر: ١١]، وتوعدهم الله بما توعد به الكافرين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وأطلع الله نبيه على أسماء عدد من المنافقين، لكنه ﷺ لم يقتل أحداً منهم بسبب ردة، ولا منع توارثهم مع أوليائهم، لا بل لم يترك النبي ﷺ الصلاة على ميتهم، والاستغفار لهم حتى نهي عن ذلك.

وكل ذلك إنما هو إجراء لأحكام أهل الإسلام عليهم بما أظهروا منه، فيما يتوعدهم الله في الآخرة بأليم عذابه: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٨٠].

ولهذا يعني القرآن بيان أخبارهم، وكشف أستارهم، والتعريف بأوصافهم وأخلاقهم، وسميت سورة التوبة: «الفاطحة»؛ لأنها تتبع أصنافهم، وجلت أوصافهم، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم (سورة المنافقون).

والنبي ﷺ كان يعلم من دخائل المنافقين - كعبد الله بن أبي ابن سلوان وأمثاله - وبواطن كفرهم ما يعلم، وقد أوحى الله إليه بأسماء بعضهم، ولكنه لم يعاملهم وفقاً لما كشف الله له من بواطنهم، بل عاملهم حسب ظواهرهم، وأجرى عليهم أحكام الإسلام، ومنهم حقوق المسلمين في الحياة وبعد الممات، ولما قال عبد الله بن أبي: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل! يقصد بالأذل النبي ﷺ والمهاجرين. بلغ ذلك النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني



أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

وهكذا أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المنافقين الذين قالوا: ﴿إِمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، هم في الظاهر مؤمنون؛ يصلون مع الناس، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظاهرين للكفر، لا في مناكمتهم، ولا موارثهم، ولا نحو ذلك».

بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنته عبد الله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم، يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحد them وارث ورثته مع المسلمين.

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم، يصلى عليهم إذا ماتوا، ويُدفنون في مقابر المسلمين، من عهد النبي ﷺ، والمقدمة التي كانت للMuslimين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يُدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم تكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

ومن دُفن في مقابر المسلمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه المسلمون، والصلاه لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر. وقد كان النبي ﷺ يصلى عليهم ويستغفر لهم، حتى نهي عن ذلك، وعُلل ذلك بالكفر<sup>(١)</sup>. فكان ذلك دليلاً على أن كل مسلم لم يعلم أنه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنب.

وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور، زجراً عنها، لم يكن ذلك محظياً للصلاه عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه، وهو الغال<sup>(٢)</sup>، وقاتل نفسه<sup>(٣)</sup>، والمدين الذي لا وفاء له: «صلوا على أصحابكم»<sup>(٤)</sup>.

وقد تنازع الفقهاء في الزنديق الذي يكتم زندقته: هل يرث ويورث؟ على قولين، وال الصحيح أنه يرث ويورث، وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة

(١) يشير إلى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبِيرٍ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤].

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها. رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٧). والغال: هو الذي يكتم شيئاً من الغنيمة لنفسه دون سائر المجاهدين. فالغلول ضرب من الخيانة في المال العام.

(٣) إشارة إلى حديث جابر بن سمرة، أتى النبي ﷺ، برجل قتل نفسه بمساقص، فلم يصل عليه. رواه مسلم في الجنائز (٩٧٨)، وأحمد (٢٠٨٦١).

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدنه فضلاً؟». فإن حدث أنه ترك وفاء، صلّى، وإن قال للمسلمين: «صلوا على أصحابكم». رواه البخاري في النفقات (٥٣٧١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩).

الظاهرة، لا على المحنة التي في القلوب، فإنه لو عُلق بذلك لم تتمكن معرفته. والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلق الحكم بمظاهرها، وهو ما أظهره من موالة المسلمين.

فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>; لم يدخل فيه المنافقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يورثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون، ومع هذا لم يقبل ذلك منهم، فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنِفِّقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي صحيح مسلم، عن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان، قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ، في المغازي، كما خرج ابن أبي في غزوة بنى المصطلق، وقال فيها: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ أَلْأَعْزَمَ مِنْهَا أَلْأَذْلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي الصحيحين، عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ، في سفر، فأصاب الناس فيها شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا

(١) سبق تخرجه صـ ٢٨.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٢٢)، وأحمد (١١٩٩٩)، عن أنس.

على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأتت النبي ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي؛ فسألها فاجتهد يمينه - أي حلف وبالغ في الحلف - ما فعل، قالوا: كذب زيد، يا رسول الله. فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَّفِقُونَ﴾ - يعني السورة - فدعاهم النبي ﷺ، ليستغفر لهم، فلوّوا رؤوسهم<sup>(١)</sup>.

وفي غزوة تبوك، استنفرهم النبي ﷺ، كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه، وبعضهم تخلّفوا، وكان في الذين خرّجوا معه من هم بقتله في الطريق، همّوا بحلّ حزام ناقته، ليقع في وادٍ هناك، فجاءه الوحي، فأسرّ إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره. كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(٢)</sup>، ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان<sup>(٣)</sup> اهـ.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبهذا يظهر الجواب عن شبّهات كثيرة تورد في هذا المقام؛ فإن كثيراً من المتأخرین ما بقي في المُظہرین للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين. والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيمة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٢).

(٢) إشارة إلى ما رواه البخاري في أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٣)، أن علقة ذهب إلى الشأم، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسّر لي جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: من أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم، أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة... الحديث.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٧ - ٢١٠).



ففي «الصحيحين»، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وفي لفظ مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>.

وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاده الله عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبْدَأَ وَلَا ثُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبه: ٨٤]، وقال: ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبه: ٨٠]. فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ولكن دماءهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الإيمان فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ولما قال لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟». قال: إنما قالها تعوذًا. قال: «هلا شقت عن قلبه؟». وقال: «إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: «أليس يصلي، أليس يتشهد؟». فإذا قيل له: إنه منافق. قال

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان.

ذاك. فكان حكمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في دماء غيرهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم؛ وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنْ أَلْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنْ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبه: ١٠١]، وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه. وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصل عليه حذيفة؛ لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم<sup>(١)</sup>.

### الحذر من المنافقين واجب:

وهنا أمر يجب أن نلتفت إليه، وهو: أننا إذا حكمنا بإسلام من أقر بالشهادتين، وظهر بمظهر المسلمين، وعومن معاملتهم فيما يتعلق بأمور الدنيا، فالواجب على أهل الدين والحق أن يأخذوا حذرهم من كل من ظهرت عليه خصال النفاق، وأخلاق المنافقين، وقد ذكرها الله ورسوله في عشرات الآيات والأحاديث تحذيراً من خطرهم وشرهم.

قال ابن كثير في تفسير الآيات المتعلقة بالمنافقين في أوائل سورة البقرة: «نَبَّهَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ عَلَى صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ لَئَلَّا يَغْتَرَ بَظَاهِرِ أَمْرِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ بِذَلِكَ فَسادٌ عَرِيضٌ مِنْ عَدَمِ الاحْتِرَازِ مِنْهُمْ، وَمِنْ اعْتِقَادِ إِيمَانِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مِنَ الْمَحْذُورَاتِ الْكَبَارِ، أَنْ يُظْنَنَ بِأَهْلِ الْفَجُورِ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١٧٧/١)، تحقيق سامي بن محمد سالم، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.



فنحن وإن لم نُكُفِّرْ مَنْ تظاهَرَ بِالإِسْلَامِ نَحْذَرُ شَرَهُ وَنَحْذَرُ مِنْهُ، وَلَا نَقْدِّمُهُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا نَتَوَجَّرُ رَأْسَهُ بِالْمَدَائِحِ الَّتِي لَا يُسْتَحْقِقُ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ سِيدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سِيدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقِيمِ وَأَحْسَنَ فِي بِيَانِ صَفَاتِ الْمَنَافِقِينَ فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» مُسْتَمْدِدًا بِيَانِهِ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - كفر الردة:

وَهُوَ الْاِرْتِدَادُ عَنِ الإِسْلَامِ إِلَى أَيِّ شَكْلٍ مِّنْ أَشْكَالِ الْكُفْرِ. وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَتَرَبَّ مِنْ آثَارٍ شَرِيعِيَّةٍ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْكُفْرِ بِاعتِبَارِ ابْتِدَائِهِ نَجِدُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: كُفْرٌ أَصْلِيٌّ، كُفْرُ الْوَثَنِيِّنَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي تَحدَّثَنَا عَنْهُ فِيمَا مَضِيَ.

وَكُفْرٌ طَارِئٌ بَعْدِ الإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْمَىُ بِ«الرِّدَّةِ»، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكُفْرِ هُوَ مَوْضِعُ بحْثِنَا هُنَا.

(١) رواه أَحْمَدُ (٢٢٩٣٩)، وَقَالَ مُخْرِجُوهُ: رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ. وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْأَدْبَرِ (٤٩٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى عَمِلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ (١٠٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ (٣٧١)، عَنْ بَرِيدَةِ الْأَسْلَمِيِّ.

(٢) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/ ٣٥٤ - ٣٦٧)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، نَسْرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، طِّلْبَةُ الْجَامِعَاتِ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

## تعريف الردة في اللغة والاصطلاح:

الردة في اللغة: الرجوع، فيقال: ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.

قال الراغب الأصفهاني: «الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يُستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَرِهِمْ﴾ [محمد: ٢٥]، وقال: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤]. وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]<sup>(١)</sup>.

فالمرتد، هو الذي يكفر بعد إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقد تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الردة، فقال الإمام الكاساني الحنفي في بيان ركن الردة: «إجراء الكلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان. إذ الرّدة عبارة عن الرجوع عن الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ونأخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، وذلك لدخول المُكْرَه فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا﴾ [النحل: ١٠٦]. وغير جامع لأن هناك صوراً أخرى للردة غير الصورة اللسانية، كمن سجد لصنم، أو علق صليباً، أو أهان المصحف، أو ما شابه من الأفعال التي لا تؤول إلا بالكفر.

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة (ردة).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.



وقال الإمام النووي في «المنهاج»: «الردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً. فمن نفي الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفي وجوب مجمع عليه أو عكسه. أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر. والفعل المكفر ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذرة وسجود لصنم أو شمس»<sup>(١)</sup> انتهى.

وذكر العلامة الشيخ مرعي الكرمي أسباب الردة في كتابه «دليل الطالب» فقال: «المرتد وهو من كفر بعد إسلامه، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

بالقول كسب الله تعالى ورسوله أو ملائكته، أو ادعاء النبوة، أو الشرك له تعالى.

وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه، وكإلقاء المصحف في قاذرة. وبالاعتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى، أو أن الزنى أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً.

وبالشك في شيء من ذلك»<sup>(٢)</sup> انتهى.

فالردة في اصطلاح العلماء وإطلاقاتهم: ترك الإسلام والخروج منه إلى الكفر. وهو ما فصلوه في كتاب الردة. وقد يقع استعمال لفظ الردة استعملاً مجازياً على سبيل التوسيع، فيطلق على من ارتد عن بعض شعائر

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص ٢٩٣، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب ص ٣٢٣، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الإسلام وإن لم يكن منه كفر، فمن لم ير كفر مانع الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر، قال: إن تسميتهم مرتدين إنما ذكرت على سبيل التوسيع والمجاز.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم»: «وأهل الردّة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: منهم قوم كفروا<sup>(١)</sup> بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسّكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

فإن قال قائل: ما دلّ على ذلك، وال العامة تقول لهم أهل الردّة؟».

قال الشافعي رحمه الله: « فهو لسان عربيّ، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد يمنع الحق. قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا. وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». في قول أبي بكر: هذا من حقها، لو منعوني عناً مما أعطوا رسول الله صلّى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، معرفة منها معاً بأنّ ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولو لا ذلك ما شكَّ عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله، فصاروا مشركين. وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسرار»<sup>(٢)</sup> انتهى.

قال ابن الأثير في «النهاية»: « أصحاب الردة كانوا صنفين:

(١) في الأم أغروا، وأثبتناها من مختصر المزني (٣٦٣/٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

صنف ارتدوا عن الدين، وكانوا طائفتين: إحداهما أصحاب مسيلمة والأسود العنسي الذين آمنوا بنبوتهما، والأخرى طائفة ارتدوا عن الإسلام، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وهؤلاء اتفقت الصحابة على قتالهم وسبلهم، واستولد عليهم أم محمد ابن الحنفية، ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

والصنف الثاني من أهل الردة: لم يرتدوا عن الإيمان، ولكن أنكروا فرض الزكاة، وزعموا أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. خاص بزمن النبي ﷺ، ولذلك اشتبه على عمر قتالهم؛ لإقرارهم بالتوحيد والصلوة. وثبت أبو بكر على قتالهم لمنع الزكاة فتابعه الصحابة على ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي العهد بزمان يقع فيه التبديل والنحو، فلم يُقرُّروا على ذلك. وهؤلاء كانوا أهل بغي، فأضيفوا إلى أهل الردة حيث كانوا في زمانهم، فانسحب عليهم اسمها، فأما ما بعد ذلك، فمن أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وسيأتي مزيد بيان لهذا في التأكيد على قاعدة: لا تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر.

وحديثنا هنا عن الردة بمعناها الحقيقي، وهو كُلُّ مَنْ صَحَّ عنَهُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ خَرَجَ مِن دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى دِينٍ آخَرَ أَوْ إِلَى غَيْرِ دِينٍ، فَهُوَ مُرْتَدٌ.

وهو ما يسعى إليه أعداء الإسلام بكل ما يستطيعون، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَازُونَنَّكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا﴾ [آل عمران: ٢١٧]، وقد بيَّنَ الله سبحانه جزاء مَنْ يُسْتَجِيبُ لهؤلاء المضللين، ويَتَخلَّى عن دينه،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ك. ف. ر.).

لِيَتَّبِعُ أهْوَاءِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَأْلِفُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

### الردة خيانة للإسلام وأمته:

والردة تعتبر في هذه الحالة خيانة للإسلام ولأمته، لما فيها من تبديل الولاء والانتماء، والاتجاه من أمة إلى أمة، فهو أشبه بالخيانة للوطن، إذا بدل ولاءه لوطنه آخر، وقوم آخرين، فأعطى موذته ونصرته لهم، بدل وطنه وقومه.

فليست الردة - إذن - مجرد موقف عقلي يتغير، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها.

### وجوب استتابة المرتد:

اختلف العلماء في حكم استتابة المرتد، فذهب الجمهور إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بما روي أن رجلاً قديم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس؟ فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه، قال ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: أفلأ حبستموه ثلاثة، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتببتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى. ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مالك في الأفضية (٢٧٢٨) تحقيق الأعظمي، والشافعي في مسنده (٢٨٦) ترتيب السندي.

وذهب آخرون إلى استحبابها، وحجّتهم أن الدعوة قد بلغته، وقول الجمهور أقرب إلى الصواب، واستتابة المرتد فيها كثير من المصالح غير مصلحة إقامة الحجة، ومن ذلك رجاء عودته إلى رشده ورجوعه إلى الإسلام.

فإذا تاب المرتد قبلت توبته، وعفي عنه، ودخل من جديد من زمرة المسلمين.

ولا يكتفي الشرع الإسلامي بأن يفتح له الباب ليتوب من نفسه إن أراد، بل يدعوه إلى التوبة، ويحثه عليها حثاً، ويسوقه إليها سوقاً، بزمام الترغيب وعصا الترهيب.

فمن ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - وكان مُكلفاً مختاراً، وجب أن يستتاب. أي تطلب منه التوبة والرجوع عن كفره، والعودة إلى الإسلام من جديد، مع التلطف معه، ومخاطبته بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، لعله يراجع نفسه، ويثوب إلى رشده، ويعود إلى دين الحق، فلا يخسر نفسه، ولا يخسره المسلمون.

فالإنسان قد يقع تحت إغراء أو تضليل، أو تغلبه نزوة من النزوات، فتنزلق قدمه إلى الباطل في غفلةٍ من أهل الحق عنـه، فمن الحكمة أن تُتاح له فرصة ليعرض عليه الحق من جديد، فقد يُفيق من غفلته، ويصحو من سكرته.

وهذا ما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنه، أنهم كانوا يدعون المرتد إلى الإسلام، ويستتبونه، قبل أن ينفذوا فيه عقوبة من بدّل دينه.

وقد قال ابن قدامة معلقاً على حديث عمر السابق: «ولو لم تجب استتابته لما برع من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حزم عن أنس بن مالك قال: بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تُسْتَرَ إلى عمر بن الخطاب - يعني: ليبشره بفتحها - فسألني عمر، وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرتكبين، فقال عمر: ما فعل النفر من بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر، لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتكبين، ما سبيلهم إلا القتل! فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سِلْمًا أحُبُّ إلَيَّ مما طلت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء<sup>(٢)</sup>!

فيعبر<sup>بِلِّيْغَيْهِ</sup> لا يرى المبادرة بقتل المرتد، بل ينبغي أخذه أولاً بالسلم وترغيبه في الإسلام، لعله يتوب أو يراجع الله.

وأخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام في العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرداً إليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلوها بعضاً منهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٥/٩) نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٦)، وابن حزم في المحتوى بالأثار (١١١/١٢) مسألة (٢١٩٩)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) رواه الخلال في أحكام أهل الملل والردة (١٢١٣)، تحقيق سيد كسرامي حسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وعلي بن أبي طالب كان يستتب المرتد، ويكلمه طويلاً قبل أن يقتله<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذهب جمّ غفير من الفقهاء إلى وجوب الاستتابة قبل تنفيذ حد الردّة، وإن اختلفوا في عدد مرات الاستتابة من مرة إلى ثلاثة، وكذلك مدة المهلة التي يستتاب فيها، يوم وثلاثة أيام وشهر وشهرين أو يستتاب أبداً.

وحجة من أوجب الاستتابة قول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، قوله: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فإذا كانت الاستتابة فعل الخير ودعاة إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعوة إلى الخير وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، كان ذلك واجباً، وكان فاعله مصلحاً. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النّعْم»<sup>(٢)</sup>. قالوا: فهذا مما لا ينبغي أن يُزهد فيه. قالوا: وقد فعله علي وعثمان وابن مسعود،

(١) عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصريانياً ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراً ثم ترجع إلى الإسلام! قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة، فأبوا أن ينكحوكها، فأردت أن تتزوجها ثم ترجع إلى الإسلام! قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به عليٌ فضربت عنقه. رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٣٨)، وابن حزم في المثلث (١١١/١٢) مسألة (٢١٩٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجihad (٣٠٠٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد.

وُرُوِيَّ عن أبي بكر وعمر بحضره الصحابة رضي الله عنهما . وأحاديث الأمر بقتل المرتد تُحمل على ذلك جمًعاً بين الأخبار.

وهذا الذي نختاره، وهو مذهب مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>، وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

### مدة الاستتابة وعدد مراتها وكيفيتها:

أما مدة الاستتابة ومراتها وكيفيتها، فأرى أنها موكولة لرأي الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان وزمان وحال إلى آخره.

ولهذا جاء عن علي أن رجلاً منبني عجل تنصّر فبعث إليه عتبة بن أبي وقاص، فاستتابه، فلم يتب، فقتله<sup>(٤)</sup>.

بينما روى عنه عبد الرزاق بسنده، أنه استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى، فقتله<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم: وقد روی هذا - الاستتابة شهراً - عن مالك وعن بعض أهل مذهبة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير للدردير (٤/٣١٠)، نشر دار الفكر.

(٢) بحر المذهب للروياني (١٢/٤٢٨)، تحقيق طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

(٣) المعني لابن قدامة (٩/٤، ٥)، وانظر: المجموع شرح المذهب (١٩/٢٣٠)، نشر دار الفكر.

(٤) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧١٠)، وابن أبي شيبة في الفرائض (٣٢٠٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩١).

(٦) انظر: المحتوى (١٢/١١٢).



وذكر ابن حزم أيضًا، من طريق عبد الرزاق وغيره، أن أباً موسى أمهل يهوديًّا أسلم ثم ارتدَّ شهرين، وهو يعرض عليه الإسلام، حتى حضر عنده معاذ بن جبل، فوجد هذا الرجل، فأبى أن يقعد حتى تُضرب عنقه، وقال: قضاء الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

ولا أرى في هذه الواقع تناقضًا في الحكم، فإن الواجب في كل واقعة فعل ما هو الأصلح بالنظر للزمان والمكان والحال.

وإذا تاب المرتد ورجع عن كفره إلى الإسلام قبلت توبته، ولم يعزَّر؛ لأن في ذلك تنفيًّا له عن الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### أحكام الردة وأثارها:

وللردة عن الإسلام أحكام وأثار، بعضها في الدنيا، وبعضها في الآخرة.

والأحكام التي في الدنيا قسمان: بعضها يتعلق بحال الحياة، وبعضها يتعلق بالوفاة.

### آثار الردة في حياة المرتد:

وقد رتبَت الشريعة على الردة أحكاماً في الدنيا في أثناء حياة المرتد:

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٥)، وابن حزم في المثلث (١١٢/١٢). والحديث متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢٨٨/٦)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

## ١- العقوبة الدنيوية:

ومن الأحكام التي تترتب على الردة، العقوبة في الدنيا، فالإسلام ينظر إلى جريمة الردة، كما تنظر الأنظمة الوضعية إلى جريمة الخيانة العظمى، ومثل هذه الجريمة ليس لها جزاء في معظم الدول الحديثة إلا القتل «الإعدام»، فإن بقاء هذا العضو الفاسد الخبيث خطر على جسم المجتمع كله.

وقد قلنا: إن كل نظام اجتماعي عقدي «أيديولوجي» يعمل على حماية نفسه من المتأمرين عليه، والمرتدين عنه، وإنما تعرض للانهيار، والإسلام عقيدة ونظام اجتماعي، فمن ارتدَّ عنه بعد أن دخله مختاراً، فقد أعلن بذلك الثورة عليه، والمحاداة لأهله، والانضمام إلى أعدائه، فليس لرده معنى إلا تحويل الولاء الذي كان لأمة الإسلام إلى خصوم الإسلام. وهذا جرم شديد ليس له عقوبة إلا القتل، وإذا كان من حق الفرد أن يعتنق ما شاء من الأفكار، فليس من حقه أن يعرض الأمة ونظامها للخطر والتمزق، وإذا تعارض حق الفرد وحق الأمة فإن حق الأمة مقدم بلا نزاع.

ومن هنا روى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>. وروى ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسام (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.



وُرُوي قتل المرتد عن جماعة من الصحابة، فمنهم الخلفاء الأربع: أبو بكر<sup>(١)</sup>، وعمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>، وعلي<sup>(٤)</sup>، وكذلك معاذ بن جبل<sup>(٥)</sup>، وخالد بن الوليد<sup>(٦)</sup>، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك:

روى عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم، أن أنساً عاد من تُسْتَر فقدم على عمر، فسألته: ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل، الذين ارتدوا

(١) فقد جهز أبو بكر في خلافته أحد عشر لواءً ليحارب المرتدين ومانعي الزكاة، ولما جادله في ذلك عمر قال له أبو بكر: يا عمر، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. كما في الحديث المتفق عليه الذي رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) عن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله. رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٧).

(٣) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل نفساً بغير نفس». رواه أحمد (٤٣٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيختين. وأبو داود في الديات (٤٥٠٢)، والترمذمي في الفتنة (٢١٥٨)، وحسنه، والنسيائي في تحريم الدم (٤٠١٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٣)، عن عثمان بن عفان.

(٤) عن عكرمة، قال: أتى علي رضي الله عنه بزناقة فأحرقهم. رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢).

(٥) عن أبي موسى، أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى أقتلها. رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٧).

(٦) بعثه أبو بكر لحرب المرتدين، وقصة قتله لمالك بن نويرة في حروب الرادة مشهورة. انظر: البداية والنهاية (٦٠١/٦)، نشر دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ومحضر الصواب في فضائل عمر بن الخطاب (١٠٠٢/٣)، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

عن الإسلام، فلحقوا بالمرتدين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرتدين، قتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر - أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون - قال أنس: وهل كان سببهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنتُ أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أو دعوه السجن<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول إبراهيم النخعي، وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ له: يؤجل ما رجيت توبته<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه: أنَّ العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرق في أمر الرِّدة بين الرِّدة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

(١) سبق تخرجه ص ٥٦، ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المرتدين، وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو». وذلك خشية أن تدرك السارق الحميّة فيلحق بالعدو. وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون رأي عمر، أنَّ النبي ﷺ، حين قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبلیغاً عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإنما فلا. على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وما قال الحنفية في حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له».

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٧).

(٣) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول لأبن تيمية ص ٣٢١، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، السعودية.

فما كان من الرّدة مغلظاً - كردة سلمان رشدي - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشّرّ، وسدّاً لباب الفتنة. وإنما فيمكن الأخذ بقول النّخعي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر.

إنَّ المرتد الداعية إلى الرّدة ليس مجرّد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمّته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً.

والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان. والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد. ولذا كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان، مع استبقاءه بعض من حاربه باليد.

وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان. وما يفسده اللسان من الأديان أضعف ما تفسده اليad. ثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعى في الأرض بالفساد باللسان أو كد<sup>(١)</sup> أهـ.

والقلم أحد اللسانين، كما قال الحكماء، بل ربّما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع.

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة، فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها، فالله تعالى يقول:

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٨٥.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وهذا أشدُّ من القتل الحسيّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

### حكم المرأة المرتدة:

وأما المرأة فيها خلاف، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تقتل، ولكن تحبس وتعزّر، وتظل يعرض عليها الإسلام حتى تتوب أو تموت، والجمهور يرون قتلها كالمرتد.

### الشريعة الإسلامية في المرتد أكثر سماحة من القوانين الوضعية:

وهنا نلحظ أن الشريعة الإسلامية كانت في عقابها لجريمة المرتد أكثر رحمة وسماحة من القوانين الوضعية في معاقبتها لجريمة الخيانة العظمى.

فقد فتحت باب التوبة، بل أوجبت الاستتابة للمرتد، وأعطته مهلة - ثلاثة أيام على الأقل - ليراجع نفسه ويثوب إلى رشده، قبل الإقدام على تنفيذ العقوبة فيه، فإذا تاب أهالت التراب على ما فرط منه. كما أنها فيما يرى الاجتهاد الحنفي نظرت إلى المرأة نظرة مشوبة بالعطف والحنان والتقدير لأنوثة المرأة وضعفها. فلم توجب قتلها كما يُقتل الرجال.

### من يقتل المرتد؟

وإذا كانت عقوبة المرتد المصرّ على رذته وكفره القتل، فمن الذي يقوم بقتله؟

إن الشرع لم يدع ذلك لأحد الناس حتى لا تسود الفوضى، ويجعل بعض الناس من أنفسهم قضاة ومنفذين، وإنما وكل ذلك للإمام أو نائبه؛



لأنه قتل لحق الله تعالى. وبعبارة أخرى: لحق الجماعة. وما كان كذلك فهو موكول للإمام.

فلو قتله غيرولي الأمر أساء وعُزّر؛ لافتياته على السلطة الشرعية، ولكن لا ضمان ولا قصاص علىه بقتله، ولو كان قبل الاستتابة؛ لأن عصمة دمه قد سقطت بردّته، وأصبح مهدر الدم في الجملة، والردة موجودة قبل الاستتابة، كما هي موجودة بعدها.

وهذا ما لم يلحق بدار الحرب وينضم إلى أعداء الإسلام، فإن فعل جاز لكل واحد قتله، وأخذ ما معه من المال، بغير استتابة؛ لأنه صار حربياً مباح الدم والمال<sup>(١)</sup>.

وما قلناه إنما هو في حق المرتد إذا كان من الرعية المحكومين، أما إذا كان الحاكم نفسه هو المرتد المارق، فمن حق كافة المسلمين، بل من واجبهم - وبخاصة أهل الحل والعقد منهم - أن ينفذوا فيه حكم الله بالقتل إن قدروا عليه، وإلا قاتلوه وناصبوه الحرب، فإن النبي ﷺ بايع أصحابه على ألا ينazuوا الأمر أهله - أي الحكام - وإن استأثروا عليهم بعض حظوظ الدنيا، ثم استثنى فقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المرتد لا يزوج مسلمة:

ومن أحکام المرتد: أنه لا يجوز لمسلمة أن تتزوجه، ولا يجوز لولي امرأة ولا للمجتمع المسلم أن يمكّنه من ذلك، فإن الإسلام قد أهدر

(١) الصارم المسلول (٢٨٩/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الفتنة (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت.

دمه، وألغى اعتبار شخصيته، فمما ينافي هذا تزويجه من بنات المسلمين ابتداء، أو إبقاء عصمة زوجته معه إذا تبيّن كفره.

ولهذا كان من المجمع عليه أن يُفرق بينه وبين زوجته حتماً.

وهذا طبيعي، فإن المسلم لا يصح أن تتزوج كافراً أبداً، ولو كان كفره أصلياً، ولو كان كتابياً؛ لأن شأن الزوجة أن تكون تحت سلطان زوجها، ولا يرضى الإسلام لمسلمة أن تكون تحت سلطان كافر، فالإسلام يعلو ولا يعلى.

وإذا كان هذا في الكفر الأصلي، فكيف بكفر الردة وهو أبشع وأقبح؟

وإذا كان المرتد امرأةً فلا يجوز لزوجها إبقاءها في عصمتها، ولا يجوز للمجتمع المسلم إقراره على ذلك لو أراد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾ [المتحنة: ١٠].

ولم يستثنَ من ذلك إلا الكتابيات، حيث أجاز القرآن زواج العفيفات منهنَّ، نظراً لأن دينهنَّ في الأصل دين سماوي معترف به.

بل قال الفقهاء: إن زواج المرتد باطل ولا ينعقد، ولا يعتبره الشرع، ولو كان زواجه من غير مسلمة.

### ٣ - المرتد لا تؤكل ذبيحته:

ومن الأحكام التي تترتب على الردة في الدنيا: أن المرتد لا يحل أكل ذبيحته، إذا ذبح طائراً أو حيواناً حلالاً في نفسه كالأنعام؛ لأن الله تعالى لم يحل للMuslimين أكل ذبائح غير المؤمنين به المعترفين بسلطانه،



أما الملحدون الجاحدون لوجود الله مثل الشيوعيين المصريين والماديين عامة، فلا تحل ذبيحتهم بحال، وإن كان الذبح بمحدد وفي الرقبة، لأن الذابح نفسه غير أهل للذبح.

ومثل هؤلاء من كفر بعد إيمان، فإن الله لم يأذن له في قتل هذه الأحياء، كيف وهو نفسه لا يستحق الحياة؟!

وهذا بخلاف أهل الكتاب الذين أجاز القرآن مأكلتهم، كما أجاز مصايرتهم، حيث قال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وذلك لأن للإسلام - كما بيانا - نظرة خاصة إلى أهل الكتاب، وهو يعامل المرتد بأشد مما يعامل به الكافر الأصلي.

إن ذبيحة المرتد كالمية تمامًا في نظر الفقه الإسلامي، ومن ثم في نظر الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وما هذا إلا ضرب من المقاومة السلبية من الجماعة المسلمة لكل خارج على عقيدتها، متحدّل نظام حياتها.

#### ٤ - المرتد لا يرث أقاربه المسلمين:

ومن المجمع عليه أن المرتد لا يستحق شيئاً من ميراث أحد من أصوله أو فروعه أو عصبته أو ذوي رحمه المسلمين، لحديث: «لا يرث الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>. وهذا في الكافر الأصلي، فكيف بالكافر بعد الإسلام وهو أشد في عامة الأحكام؟

(١) سبق تخرجه ص ٢٨.

## ٥ - الإعدام الأدبي للمرتد:

فمعنى هذا كله أن المجتمع المسلم قد حكم عليه بالإعدام الأدبي، والإعدام الحسّي، فلو أفلت لظرف ما من الأخير، لم يُجز أن يُفلتَ من الأول، ويجب أن يعزله المجتمع عنه، كما يُعزل الموبوءون والمصابون بالأمراض المعدية الفتاكَة.

ومن أكبر الكبائر أن يمنحه مسلم ولاءه، أو يشني عليه، أو يقرّبه إليه، أو يمدّ له يد المعونة فيوظفه عنده، أو يسعى في توظيفه عند غيره، بل يجب مقاطعته ومجافاته، غضباً لله وغيّرة على دينه، وبغضّاً لمن أبغضه، وهذا الذي ذكرناه هو أثر لحبوط أعماله في الدنيا قبل الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمْتَ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢١٧].

قال النيسابوري في بيان معنى حبطة الأعمال في الدنيا والآخرة: «أما في الدنيا، فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة، فيُقتل عند الظفر به، ويُقاتل إلى أن يُظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موالة ولا نصراً ولا ثناءً حسناً، وتبين زوجته منه، ويحرم الميراث، وأما في الآخرة، فيكفي في تقريره قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢٧]»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَم مَوَالَةَ الْكُفَّارِ بِآيَاتٍ صَرِيقَةٍ قَاطِعَةٍ تَكْرَرَتْ فِي  
عَدَةِ سُورٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَجَعَلَ مِنْ يَتَوَلَّهُمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ  
عَدُوًّا لِلَّهِ وَلِيًّا لَهُ.

(١) تفسير النسابوري (٥٩٨/١)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَإِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَإِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وإذا كان هذا التشديد في شأن الكفار الأصليين بما بالكم بالمرتدّين،  
وهم أشد كفراً وأسوأ مقاماً في كلّ الأحكام؟!

### أحكام المرتد بعد موته:

وهناك أحكام مترتبة على الردة بعد موت المرتد منها:

#### ١ - حكم تغسيل المرتد وتکفینه والصلة عليه:

المرتد إذا مات على كفره لا تجري عليه أحكام الجنائز الخاصة  
بالمسلمين، فلا يُغسل، ولا يُکفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر  
المسلمين؛ لأن هذه الأحكام إنما هي لأهل القبلة، أهل «لا إله إلا الله،  
محمد رسول الله».

#### ٢ - الخلاف في ميراث المرتد:

وأما ميراث المرتد فيه أقوال عدّة، أظهرها ثلاثة:

- أن يصير فيئاً لبيت المال. ومعنى هذا أنه يُصادر كُلُّه لحساب  
الجماعة المسلمة.

- أن يصير لورثته المسلمين.

– ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته، وفي حال الردة لبيت المال، أي لا يُصادر إلا ما اكتسبه بعد الردة.

والذي اختاره هو القول الثاني، فهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا ما رواه ابن حزم في المحلّي، عن عليٍّ، أنه أتى بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له عليٌّ: لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام! قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام! قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به فضررت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٤)</sup> فيحمل على الكافر الأصلي.

### أثر الردة في الآخرة: حبوط العمل:

فاما ما يتعلّق بالآخرة، فإن الردة عن الإسلام تحبط كلَّ عمل صالح سبق، وتوجب لصاحبها الخلود في النار، والخسران في الآخرة، ما بقي على رده حتى الموت، ولم يرجع إلى الإيمان، وفي ذلك يقول القرآن:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَّطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتابين (١٩٢٩٦، ١٩٢٩٧).

(٢) انظر: المحلّي (١٢١/١٢).

(٣) المحلّي (١٢١/١٢).

(٤) سبق تخرّجه صـ ٢٨.

وقال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّهُ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \* خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

ونلاحظ هنا: أن إنكار القرآن على الكفار المرتدين أشد من إنكاره على الكفار الأصليين؛ لأن الذي دخل في دين الإسلام، وصار واحداً من المسلمين، يستحقُّ أخوتهم، ويستوجب معونتهم، ويؤتمن على أسرارهم وعوراتهم، إذا كفر بعد إسلامه، وارتدى بعد إيمانه، أصبح «يشكّل» خطراً على الإسلام، وعلى الجماعة المسلمة، فهو عدو لها من داخلها، والعدو إذا كان من الداخل، فهو أشد خطراً، وأعظم ضرراً.

ثم إن الكافر الأصلي قد تخفي عليه الحقيقة لبعدِه عن مصدرها وأهلها، أما الذي عرف الحقيقة وأمن بها، فليس له عذر إذا رجع القهقرى، وارتدى على دبره بعد تبيين الطريق.

وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى آدَبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَا الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَكَ اللَّهُ سَنُطْبِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ \* فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَآدَبَرَهُمْ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨].

ويشتُّدُ القرآن أكثر وأكثر في الإنكار على الرِّدَّةِ وأهلها إذا تكرَّرتْ، حيث يصبح الدين ألعوبة في أيدي الكفرة الماجنين، يؤمن أحدهم اليوم ويُكفر غداً، ثم يؤمن بعد غد ويُكفر بعده، كأنما الدين ثوب أو نعل يلبسه المرء متى شاء ويخلله متى أراد، على طريقة أولئك اليهود الذين حكى القرآن عنهم أنهم قالوا: ﴿إِمْنَوْا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِمْنَوْا وَجَهُوا النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا إِذَا خَرَجُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

فهؤلاء المتلاعبون المستهترون أغلق القرآن في وجوههم بباب التوبة والغفرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمَّا يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَغْفِرُهُمْ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]؛ لأن هذا التكرار يدلُّ على أن توبتهم صورية لا حقيقة، توبة اللسان لا توبة القلب، أو أنها توبة بعد فوات الأوان. كما جاء عن بعض السلف أنهم فسروا التوبة في الآية بالتوبة عند حضور الموت، وهي لا تقبل كما قال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ إِلَّا تَوَبَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبَتُّ أُكْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

وهذا كله فيمن صدر عنه الكفر بعد إرادة و اختيار، أما من أُكْرِه على الكفر، فلا يعتبر كفره؛ لأن الثواب والعقاب في الشرع لا يتعلّقان إلا بالأعمال الاختيارية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ \* مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ افْعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٥، ١٠٦].



## كفر الرّدّة أقبح أنواع الكفر:

وبهذا الذي بيّناه هنا يتَّضح لنا أن الرّدّة هي أعظم الجرائم في الإسلام، وأن كفر الرّدّة هو أقبح أنواع الكفر، ولهذا ذكر ابن تيمية وغيره من العلماء: أن المرتدين أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة.

فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا منه، لا يجوز أن تعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤهم، ولا يُسترقون، مع بقائهم على الرّدّة بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل، كالشيخ الهرِم والأعمى والزَّمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز أن يُعقد له أمان وهدنة، ويجوز المُنْ على والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يُعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتُنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يُقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره<sup>(١)</sup> اهـ.

\* \* \*

(١) مجموع الفتاوى (٤١٣/٢٨)، (٤١٤).



## معنى الإيمان الشرعي

لن نعرف حقيقة الكفر إلا إذا عرفنا حقيقة الإيمان، فبصدقها تتميز الأشياء. فما الإيمان الشرعي الذي من خرج عنه كفر؟ وما مراتب الإيمان؟ وما أنواع الكفر والشرك والنفاق؟

**الإيمان لغة:**

مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن. وأصله التصديق.

**الإيمان شرعاً:**

تصديق محمد ﷺ في كل ما جاء به من الدين، وثبت عنه ثبوتاً قطعياً.

ومعنى التصديق: الإذعان والانقياد والاستسلام لما جاء به ﷺ.

وهذا الإذعان والانقياد أمر قلبي، تدل عليه أقوال اللسان وأفعال الجوارح.

**معنى الإيمان عند ابن تيمية الإقرار لا التصديق:**

ويرى الإمام ابن تيمية رحمه الله ، أن المعنى اللغوي الصحيح للإيمان هو «الإقرار»؛ لأن لفظة «أقر» أوضح في الدلالة على الإيمان من صدق،

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «فَكَانَ تَفْسِيرُهُ - أَيُّ الإِيمَانَ - بِلِفْظِ الْإِقْرَارِ؛ أَقْرَبُ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِلِفْظِ التَّصْدِيقِ».

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنَّ الْكُفُرَ «لَا يُخْتَصُ بِالْتَّكْذِيبِ فَقَطْ»، فقد يكون الكفر مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب؛ ولذا فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد. لا يكفي مجرد التصديق. وأطال الرد على من قال: الإيمان مرادف للتصديق. ومما قاله: «إنه - أَيُّ الإِيمَانَ - لَيْسَ مَرَادِفًا لِلْفَظِ التَّصْدِيقِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ عَنْ مَشَاهِدَةٍ أَوْ غَيْبٍ يُقَالُ لَهُ فِي الْلُّغَةِ: صَدَقْتَ. كَمَا يُقَالُ: كَذَبْتَ... وَأَمَّا لَفْظُ الإِيمَانِ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ عَنْ غَائِبٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ مَشَاهِدَةٍ، كَوْلُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ. أَنَّهُ يُقَالُ: آمَنَاهُ. كَمَا يُقَالُ: صَدَّقْنَاهُ».

وقال أيضًا: «لَفْظُ الإِيمَانِ فِي الْلُّغَةِ لَمْ يُقَابِلْ بِالْتَّكْذِيبِ كَلْفَظُ التَّصْدِيقِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْلُّغَةِ: أَنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ يُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ. وَيُقَالُ: صَدَّقْنَاهُ أَوْ كَذَبْنَاهُ. وَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُخْبِرٍ: آمَنَاهُ أَوْ كَذَبْنَاهُ».

فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد، ولا يكفي مجرد التصديق<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مَجْرُدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضَمِّنُ قُولِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْانْقِيَادُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩١/٧ - ٢٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٨/٧).



**ما لا يتم الإيمان إلا به:**

ولا بد في الإيمان من أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمن بكل رسول الله، وبكل كتاب أنزله الله، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا إِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا آنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥].

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ١٣٦].

ولا بد في الإيمان من أن يؤمن بأن محمداً ﷺ خاتم النبيين، لانبي بعده، وأن الله أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن، ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ليس بمؤمن، ومثله كمثل من آمن ببعض الرسل دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ ثُمَّ مِنْ بَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [آل عمران: ١٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ

**الْعَذَابُ وَمَا أَلَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ  
فَلَا يُنْفَفِعُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٤٦﴾** [البقرة: ٨٥، ٨٦].

ومن صلب الإيمان: الإيمان بأن محمداً عليه السلام هو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وحلاله وحرامه. فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمته الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله عليه السلام.

ولو بلغ المرء في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ، ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد عليه السلام، فليس بمؤمن، ولو آمن بـ «٩٩٪» مما جاء به رسول الله، وكفر بـ «١٪» فقط مما علم يقيناً أنه من دينه، لم يكن مؤمناً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَنْ ادَّعَى أَنْ مِنَ الْأُولَاءِ الَّذِينَ  
بَلَغُتْهُمْ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وسلامه مِنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدٍ،  
فَهُذَا كَافِرٌ مُلْحَدٌ». كتاب ملحد للطباعة

وإذا قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة. فهو شرٌّ من اليهود والنصارى الذين قالوا: إن محمداً رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب. فإن أولئك آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض، فكانوا كفاراً بذلك، وكذلك هذا الذي يقول: إن محمداً بعث بعلم الظاهر دون علم الباطن. آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض، فهو كافر. وهو أكفر من أولئك؛ لأن علم الباطن - الذي هو علم إيمان القلوب و المعارفها وأحوالها - هو علم بحقائق الإيمان الباطنة، وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة.

فإذا ادعى المدعى أن محمداً صلوات الله عليه وسلامه إنما علم هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان، وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة، فقد ادعى

أنَّ بعض الذي آمن به مما جاء به الرسول، دون البعض الآخر، وهذا شرُّ ممن يقول: أؤمن ببعض وأكفر ببعض. ولا يدَّعِي أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين»<sup>(١)</sup>.

### زيادة الإيمان ونقصانه:

والإيمان يزيد وينقص، يزيد بالعلم والمعرفة، ويزيد بالطاعات وفعل الخيرات، وينقص بالجهل والخرافة، وكذلك بالمعصية والانحراف، كما جاء ذلك كثيراً في كتاب الله. كما في قوله تعالى: «وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ، زَادَهُمْ إِيمَنًا» [الأنفال: ٢٢]، وقوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَأَدُوا إِيمَنًا» [الفتح: ٤]. ومراتب الناس متفاوتة في امتحالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنفيه، ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عَزَّلَهُ.

يقول أستاذنا الشيخ محمد الغزالى: «درجات المؤمنين في معرفة الله متفاوتة إلى حد بعيد.

لا تقبل هذه المعرفة - ابتداءً - إلا إذا كانت صحيحة، مطابقة للواقع. فإذا شاب هذه المعرفة جهل فاضح - كالشرك أو التجسيد - ردَّت في وجه صاحبها ولم تُغْنِ عنه شيئاً...

والمعرفة الصحيحة مراتب، فالذي يعرف ربِّه معرفة واضحة غير الذي يعرفه معرفة غائمة. ووضوح الرؤية للغاية المنشودة شيء آخر غير الاندفاع بإحساس غامض، ونظر مختلط. والمعرفة العميقة غير المعرفة

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ص ٩٤، ٩٥، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



**السطحية، الأولى تبقى على اختلاف الظروف، والأخرى قد تهتز مع الاختبارات العارضة.**

والمعرفة الآلفة المستمرة غير المعرفة العابرة المارة. فقد تعرف إنساناً معرفة جيدة، وتنشغل عنه بأمور كثيرة أو قليلة، وقد تعرف آخر معرفة صحبة واستقرار... والذى يعرف ربه كلما شعر بحاجة إليه، فإذا انتهت حاجته شغلته نفسه، غير الذي أنشأ علاقة مع ربه يتعهد بها بالتحبب والتrepid على ساحتة، فهو مُوالٍ له، معتز بصلته. والمعرفة الموقنة الناشطة التي يجعل المؤمن يسارع في الخيرات، وينهض بالتكاليف، غير المعرفة الكسولة الوانية التي يصاحبها التفريط في الواجب أو استثناء أدائه.

والمعرفة العاصمة من الدنایا الكابحة للجماح، غير المعرفة المنهزمة  
أمام النزوات...

والمعرفة المورثة للتوكّل على الله في مواطن القلق والفزع... غير المعرفة التي يجعل المرء ضارعاً للخلق ذليلاً أمام أصحاب الحول والطول...

إن الإيمان يزيد وينقص، وأثاره في النفس والحياة تمتد وتنكمش. والزيادة والنقصان ليسا في أصل المفهوم العقلي وإنما في كمّه وكيفه. فالصوت من الفم العادي يتضاعف ألف مرة عندما يمر بمذياع ضخم البوق، بعيد الصدى.

والإيمان في بعض الناس قد يتحول إلى حياة تصبغ الشعور والفكر، وتهيمن على الحركات والسكنات، وتجعل صاحبها في نهار دائم من



الأنس بالله وإلف عظمته... ومن ثم لا يتفاضل المسلمون في أصل عقيدة التوحيد، وإنما يتفاضلون فيما يبلغه التوحيد في نفوسهم من أبعاد وآماد.

ومن الجور أن نسوّي بين العميق والضحل، والمتيين والضعف... وأقدار المؤمنين عند الله وحظوظهم من مثوبته تتبع درجات إيمانهم على ما شرحا... واكتمال الإيمان يوصل إليه بعد جهاد طويل، ورياضة متصلة... ومن الخير أن نعترف بمدخل العناية العليا في هذا المضمار، فإن الفالحين يغرسون جميعاً، لكن حصيلة الشمر في كف القدر.

وما من جهد يذهب هدراً، حاش لله، فهو القائل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] <sup>(١)</sup>.

### مراتب الإيمان ودرجاته:

والإيمان إذا أطلق ينصرف إلى الكامل، وهو ما يجمع بين تصديق الجنان، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح والأبدان، وهذا هو الإيمان المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَحْلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وفي مثل قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصُلِّ رَحْمَهُ... فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ» <sup>(٢)</sup>.

(١) ركائز الإيمان بين العقل والقلب ص ١٠٣، ١٠٤، نشر دار نهضة مصر، ط ١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، عن أبي هريرة.

وهو المنفي في مثل قوله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>، قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

فالنفي هنا ينصب على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان، كما تقول، ليس ب الرجل من لا يغار على أهله، وليس بالعالم من لم يعمل بعلمه، فالنفي هنا لكمال الرجولة لا لأصولها، ولكمال العلم لا لأصوله، وهذا الإيمان الكامل هو الذي أخبر عنه الحديث: أنه «بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي ألف فيه الإمام أبو بكر البهقي كتابه «الجامع لشعب الإيمان» وهي شعب تشمل أصل الشجرة، وهي العقائد، وتشمل الفروع والشمار من العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب.

فمن ضيَّع الأصل بالكلية فقد انتفى عنه مطلق الإيمان، ومن ضيَّع بعض الفروع وأصل الإيمان باقي فقد انتفى عنه من كمال الإيمان بقدر ما ضيَّع منها، ولكن لا نحكم عليه بالكفر.

وأصل الإيمان هو ما جاء في حديث جبريل: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، كلاما في الإيمان، عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له، كلاما في الإيمان، عن أبي هريرة.



والإيمان درجات ومراتب: فهناك أعلى درجات الإيمان، وهي التي ذكرنا أدلتها، وأن الإيمان إذا أطلق هو المراد بها. وهناك أضعفها وأدنائها مرتبة فقد جاء في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>، وأدنى الإيمان كما جاء في بعض أحاديث الشفاعة، ومنها: «انْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، فَأَخْرُجْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

والإيمان في جانب العمل يتبعُض ويتجزأ، وكان ضلال الخوارج والمرجئة بأن الإيمان عندهم معنى واحد إذا ذهب ببعضه ذهب كله، فالخوارج أدخلوا الأعمال جمِيعاً في أصل الإيمان تعلقاً بظواهر نصوص الوعيد فكفروا مرتكب الكبيرة، والمرجئة أخرجوا كل الأعمال من الإيمان تعلقاً بظاهر نصوص الوعيد فقالوا بصحبة الإيمان بلا عمل مطلقاً، قال ابن تيمية: «وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سبق تخريرجه ص ٢٨.

(٣) الإيمان لابن تيمية ص ١٧٦، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، عمان، ط ٥، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.



## بماذا يعتبر المرء مسلماً؟

والحق الذي تدل عليه نصوص القرآن والسنة أن من أقر بالشهادتين، والتزم شعائر الإسلام وأحكامه الظاهرة، فهو مسلم، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، حتى يظهر منه أمر قاطع للإسلام مخرج عن الملة بيقين.

يقول القرآن الكريم في شأن المشركين الذين قاتلوا المسلمين وصدوا عن سبيل الله، ولم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبه: ١١]، وقبلها بآيات قال تعالى فيهم كذلك: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

ومعلوم أن المسلمين المقاتلين كانوا يكفون عن المشركين بمجرد نطقهم بـ «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، والتزامهم بأركان الإسلام، ولم يكونوا ينتظرون حتى يأتي وقت الصلاة فيصلّي هؤلاء أمامهم، وحتى يأتي حول الزكاة فيذكروا كذلك. فالمراد بالتوبة هنا: الإقرار بالشهادتين. والمراد بالصلاحة والزكاة: الالتزام بهما. ولهذا قال ابن عباس: إن هذه الآية حرمَت دماءَ أهل القبلة<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الطبرى في التفسير (١٤/١٥٢ - ١٥٣)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

ومثل ذلك ما جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِنَّمَا قَالُوهَا، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

ومثله حديث أنس: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِنَّمَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتِنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حديث ابن عمر، في الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ. إِنَّمَا قَالُوهَا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث مروي عن خمسة عشر صحيحاً، كما قال الممناوي في فيض القدير<sup>(٤)</sup>، ولهذا ذكر السيوطي في الجامع الصغير أنه حديث متواتر<sup>(٥)</sup>. وهو أصل من أصول الإسلام، فقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالإسلام في الدنيا بعصمة الدماء والأموال وغيرها من أحكام الإسلام بما أظهروا من الإسلام، والله يتولى حسابهم على ما في قلوبهم في الآخرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٦)، ومسلم في الإيمان (٢١).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٣٩٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، كلامهما في الإيمان.

(٤) فيض القدير (١٦٣٠) (١٨٨/٢)، نشر المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

(٥) انظر: الجامع الصغير وزياته (٢٢٥٠) (١/٢٢٥٠).

قال ابن رجب: «وأما في الآخرة، فحسابه على الله وَجْلَانِكَ، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار»<sup>(١)</sup>.

فكل هذه الأحاديث أفادت أنهم إذا أقرُوا والتزموا الشعائر الظاهرة قبل إسلامهم، وعصمت دمائهم وأموالهم، وأما أمر سرائرهم وما تُكُنُّه صدورهم، فحسابه إلى الله.

قال ابن حجر: «وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر... ويؤخذ منه ترك تكبير أهل البدع المقررين بالتوحيد، الملتزمين للشرياع، وقبول توبة الكافر مِنْ كُفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن»<sup>(٢)</sup> اهـ.

يؤكد الأحاديث السابقة ما رواه مسلم، عن طارق الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري وغيره، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفِرُوْا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم (٢٣٦/١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) فتح الباري (٧٧/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٢٣)، وأحمد (١٥٨٧٥).

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والنسائي في الإيمان وشرائمه (٤٩٩٧).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجْرِيت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان يفتى أنسٌ من استفتاه، فقد ذكر البخاري، أن ميمون بن مهران سأله: يا أبا حمزة، ما يحرّم دم العبد وما له؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي، عن الشَّرِيد بن سُوَيْد قال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فأعتقها؟ قال: «ادعُها». فدعوتها، فجاءت، فقال: «من ربُّك؟». قالت: الله. قال: «فمن أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٣)</sup>. فاعتبرها النبي ﷺ مؤمنة بمجرد إقرارها بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وهذا هو مناط الإيمان المعتبر في أحكام الدنيا.

وأكثر من ذلك أن القرآن الكريم اعتبر إلقاء تحية الإسلام عنواناً على إسلام صاحبها، إذ كان أهل الشرك لا ينطقون بها، فاكتفى بدلالة الظاهر المشاهد، وحقن بذلك دم قائلها، ولم يقبل زعم من ادعى أنه قالها تعوذأ أو خوفاً من السيف؛ لأن أمر السرائر إلى الله.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

(١) فتح الباري (٤٩٦/١).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٣٩٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٩٤٥)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٣)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥٣)، وقال الألباني في الصحيحة (٣١٦١): إسناده حسن.



روى البخاري، عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنه قال: كان رجل في غُنيمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(١)</sup>. وهذا في حق من ألقى السلام كما يدل عليه سبب النزول، فكيف ب المسلم يعيش في بلاد الإسلام؟!!

وعلى هذا ليس من الهدي النبوي امتحان الناس لمعرفة إيمانهم طالما يعيشون بين المسلمين، ويظهرون لنا ما يدل على إسلامهم، وامتحان الإيمان كان في حالات خاصة أمر الله تعالى بها، كامتحان المرأة المهاجرة، وذلك لمصلحة الوفاء بالعهد الذي أبرم في صلح الحديبية، وكذلك عند الريبة، لتنزيل حكم شرعى كعتق الجارية.

إذ يكفي من لم يكن مؤمناً بالإقرار المجمل بالشهادتين ليعصم دمه وما له، كما تقدم ذكر الأدلة الكثيرة على ذلك.

فالإقرار المجمل بالإسلام يكفي لثبت وصف الإسلام له كما قال السلف.

لكن لو حدث لمن أراد الدخول في الدين شك في إقراره العام المجمل لما يحمله من لوثات اعتقادية فيُلْجأ عند ذلك للإقرار المفصل.

فالوثني يُقبل منه الشهادتان والإقرار المجمل فيهما، وأما الكتابي فلا يُكتفى منه بذلك لوجود شبهة إقرارهم بنبوة الله وإنكارهم بعنته

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، كلاهما في التفسير.

إليهم، وأنه بعث للعرب خاصة. وهذا التفريق ذكره الإمام الشافعي في كتابه «الأم»<sup>(١)</sup>، وهكذا كل من له شبهة على إقراره المجمل فلا بد أن يقر بالحق، ويتبرأ من كل ما خالفه، كالباطنية بطوائفها المختلفة والبهائية والقاديانية.

يقول الإمام النووي: «أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل ما خالف دين الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ»<sup>(٢)</sup>.

### كيف لك بلا إله إلا الله؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟! والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد! فقال: «ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟! فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟!». قال: فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ الْسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/١٥٨) وما بعدها.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤٩/١)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

قال رسول الله ﷺ للمقاداد: «كان رجلاً مؤمناً يُخفي إيمانه مع قوم كُفَّار، فأظهر إيمانه فقتلته! وكذلك كُنْتَ تُخفي إيمانك بمكة قبل»<sup>(١)</sup>. وقد ذكره البخاري معلقاً مختصراً<sup>(٢)</sup>.

### لم نؤمِّرْ أن نشقَّ عن قلوبِ الناس:

وروى الإمام أحمد، عن أسامة بن زيد حَبَّ رسول الله ﷺ وابن حببه رضيَّاً عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سريَّةً إلى الحرقات، فنذِرُوا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي من ذلك شيء، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ لَكَ بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». قال: قلتُ: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح! فقال: «أَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». قال: فما زال يقول ذلك حتى وددتُ أني لم أسلم إلا يومئذ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وقوله ﷺ: «أَفَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا!» الفاعل في قوله: «أَقَالَهَا» هو القلب. ومعناه: أنك إنما كُلْفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: «أَفَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ؟» لتنظر، هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه، أم لم

(١) رواه البزار (٥١٢٧)، والطبراني (٣٠/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٤٣): رواه البزار وإسناده جيد.

(٢) علقة البخاري في الديات (٦٨٦٦)، بصيغة الجزم.

(٣) رواه أحمد (٢١٨٠٢)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشیخین. وأبو داود في الجہاد (٢٦٤٣). وأصله متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٢)، ومسلم في الإيمان (٩٦).

تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني: وأنت لست ب قادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره<sup>(١)</sup>.

وقال: «وفي دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يُعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ، كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واستد نكيره عليه»<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ خصّ بعض المؤلفة قلوبهم بمال جاءه من اليمن، فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، أتَقِ الله. وفي رواية: اعدل يا محمد. قال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!». قال: ثم ولّ الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يُصلّى». فقال خالد: وكم من مصلّ يقول بسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنْقُبَ عن قلوب الناس، ولا أشَقَّ بطونهم!»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن إجراء أحكام الإسلام في الدنيا مبنيٌ على ما يبدو لنا من ظاهر الحال.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٤/٢).

(٢) المصدر السابق (١٠٧/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٨/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد (١١٠٠٨).



### الاختلاف في معنى الإيمان:

والذين اختلفوا في معنى الإيمان إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أي: بالنظر إلى أثره في الآخرة، حيث ينجي صاحبه من الخلود في النار.

فالسلف - كما ذكر الحافظ في الفتح - قالوا: «هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط !

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفرق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوه شرطاً في كماله. قال الحافظ: وهذا كله - كما قلنا - بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار - أي الشهادتين - فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحْكَم عليه بکفر، إلا إن اقترن به فعل يدلُّ على کفره، كالسجود للصنم»<sup>(١)</sup>.

وبهذا البيان تتضح لنا حقيقة هامة قررها وأكَّدَها أئمة المسلمين كافة، وهي: أننا أُمِرْنَا أن نحكم بحسب الظاهر، وندع إلى الله أمر السرائر. وينظر ما قدَّمنا بيانه في الإيمان الذي تجري على أساسه أحكام الدنيا.

\* \* \*

(١) فتح الباري (٤٦/١).



## التَّكْفِيرُ وَأَحْكَامُهُ

تَحَدَّثَنَا فِيمَا سَبَقَ عَنْ مَفْهُومِ الإِيمَانِ، وَمَا لَا يَتَمَمُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَالذِّي أَوْدُّ إِلَى إِشَارَةِ إِلَيْهِ وَالْتَّأكِيدِ عَلَيْهِ؛ قَبْلَ أَنْ تَحَدَّثَ عَنِ التَّكْفِيرِ وَمَفْهُومِهِ وَخَطْرَتِهِ، وَالآثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ: أَنَّا نُكَفِّرُ مِنْ يَجَاهِرُونَ بِالْكُفْرِ دُونَ اسْتِحْيَاءٍ، وَنُكَفِّرُ عَمَّنْ ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ باطِنُهُمْ خَرَابًا مِنَ الإِيمَانِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يُسَمُّونَ فِي عَرْفِ الْإِسْلَامِ «الْمُنَافِقُونَ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: آمَنُوا بِالْأَسْنَاتِ الْمُتَبَعَةِ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، أَوْ لَمْ تَصْدِقْ أَعْمَالُهُمْ أَقْوَالُهُمْ، فَلَهُمْ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، بِمَوْجَبِ مَا يَبْطِئُونَهُ مِنْ كُفْرٍ.

### التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ:

وَأَوْلُ مَا يَنْبغي مَعْرِفَتُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ (الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ أَوْ بِالرَّدَّةِ): أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ، مَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كُسَائِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لَا يُصَدَّرُ فِيهِ إِلَّا عَنِ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَمْوَارًا ثَلَاثَةً:

أَوْلَاهَا: أَنَّ أَحْكَامَهُ وَقَواعِدَهُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ الْمَعْصُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَهِيَ وَحْدَهَا الْحَجَةُ وَالْعَدْمَةُ بِلَا نِزَاعٍ.

و ثانيها: أَنَّ الْخَوْضَ فِيهِ بَلَا عِلْمٌ وَلَا دَلِيلٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ لِمَا يَسْتَبِعُهُ مِنْ أَحْكَامٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَآخِرَوِيَّةٍ فِي حَقِّ الْمُكَفَّرِ.

و ثالثها: لَا يُحْكَمُ بِالْكُفْرِ إِلَّا عَلَى مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى كُفْرِهِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، فَلَا يَكْفِيُ فِي ذَلِكَ الظَّنُّ وَالشَّبَهَةُ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر حكم شرعاً، متلقٍ عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطئه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «الكفر حكم شرعاً، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئاً لم يدل عليه الشرع بل علماً بمجرد العقل لم يكن كافراً»<sup>(٢)</sup>.

وفي ردّه على البكري قال: «فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرُهم؛ لأنَّ الكفر حكمٌ شرعاً، فليس للإنسان أن يُعاقب بِمُثْلِه، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنّى حرامٌ لحقِّ الله، وكذلك التكبير حقٌّ لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضاً فإنَّ تكبير الشخص المعين وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجَّة النبوية، التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كُلُّ مَنْ جهل شيئاً من الدين يكفر»<sup>(٣)</sup>.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط٢، ٢٠١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٨/١٧).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية ص ٢٥٢، تحقيق د. عبد الله بن دجين السهلي، نشر مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ٢٠١٤٢٦ هـ.



ويقول ابن الوزير: «إنَّ التكفير سمعيٌّ ممحض لا مدخل للعقل فيه». ويقول: «إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ثبت عن بعض السلف من أنهم كفروا أفراداً بأعيانهم كجهم بن صفوان وأمثاله<sup>(٢)</sup>، فلأجتهدهم في الدعوة إلى بدعتهم، ولدأبهم في نشرها بين الناس بغية تضليلهم<sup>(٣)</sup>، مع أن الراجح أنهم ليسوا كُفَّاراً، وأما مقلدوهم فلم يثبت تكفيرون عن أحد يعتد بقوله، كما أن ما ثبت عنهم من تكبير القائل بخلق القرآن كالشافعي مثلاً، فليس المراد إخراجه عن الملة، وإنما أَوْلَه جمهور أصحابه على كُفَّران النعمة<sup>(٤)</sup>.

وملخص القول في ذلك: أن القول أو العمل قد يكون كفراً، ولا يكون فاعله كافراً؛ لانتفاء أحد الشروط، كعدم قيام الحجة، أو لوجود مانع - كالجهل مثلاً - فقد يكون من صدر عنه ذلك حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وهذا لا يكفر بجحده حتى تقوم الحجة عليه، وربما لم يسمع النصوص، أو سمعها ولم ثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويتها وإن كان مخطئاً<sup>(٥)</sup>.

(١) العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (١٧٨/٤، ١٧٩)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر: فتح الباري (٣٤٦/١٣).

(٣) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة ص ٣٧، تحقيق وهبي سليمان غاويجي اللبناني، نشر دار السلام، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) تشنيف المسامع للزرκشي (٨٠٥/٤)، تحقيق د. سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣).

فالتكفير حكم شرعى كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، مرجعه إلى علم الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله، ولا يُصار إليه بالتشهّي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حلال أو حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أشد وأخطر؛ لما يتصل به من أحكام دنيوية وأخروية تتعلق بمن وصف بالكفر وتحققت فيه شروطه وانتفت موانعه.

### أهمية الاحتياط في تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ:

وممّا ينبغي معرفته أن الحكم بالكفر على إنسانٍ ما حكم خطير جدًا، لسببين:

**السبب الأول: الخطر الذي يكون عليه من اتهم الآخرين بالكفر بلا مكفرٍ**، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّتْ عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(١)</sup>. وقال: «أئِمَّا امرئٌ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإن رجعت عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر: «فقد باء القائل بذنبٍ كبيرٍ وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يُقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٥)، ومسلم في الإيمان (٦١)، عن أبي ذر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠) واللفظ له، عن ابن عمر.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٢/١٧)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.



وقال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغاظوا على مخالفיהם، وحكموا بکفرهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيه ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيه، فالراجح التكبير لا الكفر، فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله... وقال القرطبي: والحال أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعاً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للسائل معرة ذلك القول وإثمه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقتله»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن الوزير اليمني في تعليقه على النصوص الكثيرة التي تحذر من تكفير المسلم: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكfir المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتتجنبه للكبائر، وظهور أumarات صدقه في تصديقه، لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامـة من ذلك عقلاً ولا

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٦/٤).

(٢) فتح الباري (٤٦٧ - ٤٦٦) بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، عن ثابت بن الصحاك.

شرعًا، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بمنفوسهم والاستحسان لبدعتهم»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث والأثار وكلام العلماء عنها تدل على عِظَم جُرم مَن يتسرّع في تكفير الآخرين، إذ لا بد من التيقن التام من أمرتين:

**الأول:** كون هذا العمل أو الذنب كُفْر، دلت عليه النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنة رسوله، فهي وحدها **الحجّة** والعمدة بلا نزاع.

**الثاني:** انتفاء العذر عن الذي صدر منه هذا الفعل، فهناك أعدار تمنع إطلاق الكفر على مَن أتى ذنباً مكفراً، كالإكراه، والجهل، والتأويل؛ سائغاً كان أو غير سائغ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في موانع التكفير إن شاء الله.

إن تكfir المعين هو تنزيل حكم الكفر على شخص معين، كأن يقال: فلان بن فلان كافر.

فالسجود للصنم كفر، فإذا سجد فلان للصنم فلا نحكم بكافرته مباشرة، فقد يفعل الكفر ولا يكفر!

إذا ثبت أن شخصاً قال كلاماً كفريًا مخرجاً عن الملة فلا يجوز لنا أن نحكم بردته، دون التتحقق من توفر شروط خاصة وانتفاء موانع خاصة حتى نحكم بكافر هذا الشخص بعينه.

فمن شروط الحكم بالردة: أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، وأن يكون ارتكب المكفر بكمال اختياره ووعيه وحرفيته، وليس في حالة إكراه أو

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٥، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

دهشة أذهلته أو غضب مفرط أخرجه عن وعيه ونحوها، وأن تكون الحجة قد بلغته بشكل قطعي وفهمها فهمًا صحيحًا، وألا يكون متاؤلاً، وفي التأويل وأنواعه وتفاصيله كلام دقيق للعلماء حددوا فيه المقبول والمردود، وفي التأويل المردود ضبطوا ما يكفر وما لا يكفر. كما سيأتي بيانه بتفصيل.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال هذا هو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكافره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدًا؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهو لاء - إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي - لا يُعذّبون»<sup>(٢)</sup>.

#### اشتراط صفات زائدة عن المنصوص عليه لاعتبار المرء مسلماً:

ومن أهم أسباب التوسع في تكفير المسلمين: ما اشترطه بعضهم من صفات زائدة عما جاء به الكتاب والسنة، لا بدّ من توافرها لاعتبار المرء

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٥/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠).

مسلمًا ودخوله في دين الإسلام، ومن لم يتحقق فيه ذلك لم يعد في زمرة المسلمين، وإن صلى وصام وحجَّ واعتمر وأعلن أنه مسلم.

ومن ذلك ما زعمه بعض المتكلمين قديمًا من أنَّ من لم يعرف العقائد بأدلةها على طريقتهم لا يعُد مؤمنًا، ولا يعتبر إيمانه، ولا ينجيه من النار، كما لا يدخله الجنة.

ومن ذلك اشتراط بعض الروافض البراءة من أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة رضي الله عنها.

واشتراط بعض الخوارج البراءة من عثمان وعليه رضي الله عنهما.

واشتراط بعض المعتزلة القول بخلق القرآن وامتحان الناس على ذلك.

ومثل ذلك قول بعض الإسلاميين حديثاً: أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. لا تجعل المرء مسلماً، ما لم يفهمها بمدلول معين.

قال ابن الجوزي في كتابه «السر المقصون»: «رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة، ولم يحتمل حاله تأويلاً.

وأقبح حالاً من هؤلاء المكفررين، قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلةها المحررة فهو كافر. وهذا مخالف للشريعة؛ فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهاز<sup>(١)</sup>.

وليت أكثر المتكلمين وقفوا عند حد تكفير بعضهم بعضاً؛ بل يجدهم الغزالى أشد الناس غلواً وإسراfa في تكفير عوام المسلمين، مع العلم بأن المبادرة إلى التكفير «إنما تغلب على طباع من يغلب عليه

(١) نقلًا عن الفروع لابن مفلح (٣٣٨/١١)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الجهل... إن التكفير فيه خطر، والسكوت عنه لا خطر فيه، وأيًّا ما كان الأمر، فإن غلاة المتكلمين ومقلديهم أباحو لأنفسهم أن يكفروا من لا يعرف علم الكلام معرفتهم به، ومن لا يرتضي أدلةهم في البرهنة على العقائد، فكأنهم أرادوا أن يضيقوا رحمة الله الواسعة، وأن يحتكروا الإيمان لأنفسهم فيجعلوا الجنة على شرذمة يسيرة من المتكلمين»<sup>(١)</sup>.

يقول الخياط من المعتزلة: «ما علمنا فرقة من أهل الملة سلمت من الاتهام من الكفر؛ هذه الخوارج يكفر بعضها بعضاً، وهذه الروافض يكفر بعضها بعضاً، وهذه المرجئة يكفر بعضها بعضاً، وهذه أصناف المشبهة يكفر بعضها بعضاً... فهو لازم لفرق الأمة أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

### الآثار الخطيرة المترتبة على التكفير:

هناك آثار خطيرة شرعية واجتماعية تترتب على القول بتكفير أحد المسلمين أو الحكم بردهه منها:

١ - أنه لا يحلُّ لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرّق بينها وبينه؛ لأنَّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقَّن.

٢ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يؤتمن عليهم، ويخشى أن يؤثِّر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طريٌّ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كُلُّه.

٣ - أنه فقدَ حقَّ الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصراح، والردة البواح، ولهذا يجب أن

(١) انظر: فيصل التفرقة صـ ٧٥.

(٢) انظر: المصدر السابق صـ ٢٦.

يُقاطع، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يُفيق لنفسه، ويُثوب إلى رشده.

٤ - أنه يجب أن يحاكم أئمَّةِ القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حُكْمُ المرتد - وهو القتل - بعد أن يستتبّ به ويزيل من ذهنِه الشبهات، ويُقيّم عليه الحجة.

٥ - أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث عند جمهور الفقهاء - وقد ذكرنا الخلاف في ذلك ورجحنا أنه يرثه ورثته المسلمون - كما أنه لا يرث إذا مات مُورث له بإجماع الفقهاء.

٦ - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدّى للحكم بتكفير خلق الله: أن يتريّث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول، وأن يتثبت من وقوعه في الكفر، إذ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحكم على أحد بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، إلا ببرهان أوّضح من شمس النهار.

### **مخاطر التكفير في الناحية الاجتماعية:**

هذا بالنسبة لأثر التكفير وخطورته في الناحية الشرعية، أما بالنسبة لآثاره ومخاطرها في الناحية الاجتماعية فإنها تعود بآثار خطيرة على واقع المسلمين الاجتماعي.

فالغلو في التكفير والمسارعة فيه دون تبيّن يشير أسباب الفرقـة والعداوة والبغضـاء بين المسلمين، بل ربما أدى إلى إهدار بعض

ال المسلمين دماء البعض الآخر، وكل ذلك مخالف لأوامر الله تعالى في الاعتصام بحبله ورعايته حق الأخوة الإيمانية: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ووجوب التراحم والتعاون والتعاضد والتواحد بينهم كما وصفهم الله تعالى الله بقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يخفى على مطلع على أحوال المسلمين: أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الاتحاد أو التقارب بين المسلمين على الإطلاق هو «التكفير»: أن تخرج مسلماً من الملة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر الأكبر، والردة الكاملة.

#### إثارة التعصب للأهواء بين المسلمين:

ومن الآثار الاجتماعية الخطيرة أيضاً للغلو في التكفير: إثارة التعصب للأهواء بين المسلمين، وجعلهم فرقاً وميزة تتنافس فيما بينها، ويكون ولاء كل فرقة لرأي يقدّسونها، أو لاجتهادات بشرية يمجدونها لا يحيدون عنها، وهذا شأن أهل البدع والأهواء.

وقد جاء في كتاب «آداب الشافعي ومناقبه» للإمام الحافظ ابن أبي حاتم الرازى رحمه الله بسنده، عن أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله قال: «كان الشافعي ينهى النهي الشديد عن الكلام - أي عن علم الكلام - وكان يقول: «أحدهم إذا خالقه صاحبه يقول: كفرت! والعلم إنما يُقال فيه: أخطأت»<sup>(١)</sup>.

فلا يُقال في مسائل العلم الظنية الاجتهادية وفي الخلاف السائغ بين المسلمين: كفرت، لمن خالف رأي الآخر، فالعلم فيه خطأ والصواب،

(١) آداب الشافعي ومناقبه ص ١٤٢، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

والكفر لا يُوجَّه إلا لمن اختار الكفر دِينًا، أو وقع في مَكْفُر مُجَمَّعٍ عليه، أو جَحَد معلوًّا من الدين بالضرورة، عالَمًا بكونه معلوًّا بالضرورة.

### **الانشغال بالخلافات الداخلية عن ميادين العمل الإسلامي المتنوعة:**

ومن مخاطر المجازفة بالتكفير والغلو فيه: شغل العاملين لنصرة الإسلام بعضهم ببعض، فبدل أن توجَّه قوتهم إلى عدوهم المشترك، يتصارعون فيما بينهم، ويترافقون التهم، حتى ينتهي بهم الأمر إلى حد التأثير والتبديع، والتجريم والتخوين، بل التكفير. وبهذا يهدم بعضهم بعضاً، ويخربون بيوتهم بأيديهم! والعدو المتربيص يقف متفرجاً قريراً العين بما يرى، ولا مانع عند اللزوم أن يتدخل، ليجهز على البقية الباقية. وهذا ما نلمسه في حرف وجهة المسلمين عن وظيفتهم الأساسية في الدعوة والتربيَّة والتعليم، وصرف طاقاتهم واستنفاد جهودهم في غير الميدان الحقيقى الذي يجب أن يبذلوا أوقاتهم وجهودهم فيه.

كل تلك الآثار الدينية والاجتماعية تُظهر لنا خطورة إطلاق التكفير في غير موضعه، واستعمال هذا السلاح في غير مكانه، كما تبيَّن لنا أيضًا أهمية معرفة ضوابط التكفير وموانعه.

### **حمل قول المسلم على أحسن المحامل:**

ومن القواعد التي قرَّرها العلماء في قضية التكفير: أن يُحمل قول المسلم على أحسن المحامل، فال المسلم ينبغي أن يكون حرِيصاً على إيجاد المخارج لأخيه المسلم من الكفر، لا أن يكون حرِيصاً على إدخاله فيه، وبعد أن يُبيَّن له الحق ويجتهد في دعوته إليه، ونصحه لنبذ الأفعال



والأقوال الكفرية وغيرها مما حرّمه الشارع، يقوم بعد ذلك على حمل فعله وقوله على أحسن المحامل، حتى يتيقن منه خلاف ذلك.

يقول الإمام ملا علي القاري: «إنَّ عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعةً وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر، ووجهها واحداً على خلافه، لا يحل أن يحكم بارتداده»<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرقاني في «مناهل العرفان»: «ولقد قرر علماؤنا أن الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ثم احتملت الإيمان من وجه واحد، حُملت على أحسن المحامل وهو الإيمان.

وهذا موضوع مفروغٌ منه ومن التدليل عليه، لكن يُفتَّ في عضدنا غفلة كثير من إخواننا المسلمين عن هذا الأدب الإسلامي العظيم، الذي يحفظ الْوَحْدَة، ويحمي الأخوة، ويُظْهِر الإسلام بصورة الحسنة، ووجهه الجميل، من السماحة واليسر، واتساعه لكافة الاختلافات الفكرية، والمنازع المذهبية، والمصالح البشرية، ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة، على وجه من الوجوه الصحيحة، التي يحتملها النظر السديد والتأويل الرشيد»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كان واجباً - كما أكدنا - على كل مسلم أن يكفَّ عن أظهر الإسلام، وإن كان باطنهم خرابةً من الإيمان، كـ«المنافقين»، الذين يقولون: آمنا بآلسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم،

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب للقاري (٤/١٥١٠)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) مناهل العرفان للزرقاني (٢/٣٦) نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط٣.

فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بموجب ما يطئونه من كفر. كما مرّ معنا.

### وجوب تكفير من شرح بالكفر صدراً:

وإذا كان من الواجب أن نكتفَ عمن ظاهرهم الإسلام، وإن أبطنوا خلافه، كان أيضاً من الواجب أن يُكتَفَرَ من يستحق التكفير، ممَّن أظهروا الكفر، واطمأنَّت أنفسهم إليه، ممَّن قال الله فيهم: ﴿وَلَنِكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وبما أن الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، وانشراح الصدور، ونحن لا اطلاع لنا على خفايا القلوب وما تُكِنُّه الصدور، فإنه لم يبقَ دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر.

يقول ابن رشد: «فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْكُفْرِ حَكْمُ لِهِ بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الإِيمَانِ حَكْمُ لِهِ بِأَحْكَامِ الإِيمَانِ». ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلاً أو يقول قوله قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر»<sup>(١)</sup>.

فمن أظهر الكفر وأعلنَه، وجاهر به دون استحياء، لا بدَّ من الحكم بكفره، لأنَّه يستحق التكفير.

### ضرورة التتحقق في نسبة الكفر إلى المسلم:

ومن المبادئ التي قررها الإسلام: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) البيان والتحصيل (١٦/٣٦)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



وَمِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَواعِدَ فِي التَّثبِيتِ، قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ فَاشْهُدْ أَوْ دُعْ»، وَقَوْلُهُ: «هَلَّا شَقِقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!»

وَالْحُكْمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْكُفْرِ بِمَثَابَةِ قَتْلِهِ، لِذَلِكَ لَا يَصْارُ إِلَيْهِ بِالظَّنِّ  
وَالْهُوَى، قَالَ ﷺ: «وَمَنْ رَمَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَتَلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ أَمْرَنَا بِالثَّبِيتِ وَالْتَّبَيِّنِ فِي قَاتَلَنَا فَقَالَ: ﴿يَأَكُلُّهَا الَّذِينَ  
عَاهَمُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ الْسَّلَامَ  
لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي نَسْبَةِ مُؤْمِنٍ ظَاهِرِ الإِسْلَامِ  
إِلَى الْكُفْرِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ صَدَرَ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ مُحْتَمَلٌ لِلْكُفْرِ وَعَدْمِهِ، فَلَا بَدِّ منْ  
الْاسْتِفْسَالِ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْاحْتِمَالِ يَمْنَعُ مِنَ الْقُطْعِ كَمَا فِي حَدِيثِ سُجُودِ  
مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ مَقْدَمِ مَعَاذَ مِنَ الشَّامِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ عَنِ  
سَبْبِ ذَلِكَ ذَكْرُ لَهُ رَؤْيَتِهِ النَّاسُ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَساقِفَتِهِمْ، وَرَأَى أَنَّهُ  
أُولَئِكُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَا تَفْعُلْ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا رِيبُ أَنَّ سُجُودَ مَعَاذَ كَانَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالاحْتِرَامِ وَلَيْسَ مِنْ  
قَبِيلِ الْعِبَادَةِ قَطًّا، فَقَدْ كَانَ سُجُودُ الْاحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ جَائِزًا فِي الْأَمْمِ  
السَّابِقَةِ كَمَا فِي سُجُودِ أَبْوَيِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ  
أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُولَهُ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠]. وَعَلَى هَذَا فَسُجُودُ التَّعْظِيمِ  
يُحْكَمُ عَلَى فَاعِلِهِ بِأَنَّهُ ارْتَكَبَ حِرَامًا لِلنَّهِيِّ عَنْهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩٦).

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٢)، عن ثابت بن الصحاكي.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده

حسن. وقال الألباني في الإرواء (٥٦، ٥٥/٧): حسن صحيح.

خلافاً لسجود العبادة، فالأمر من حيث الظاهر يحتمل الأمرين، وعلى هذا فمجرد السجود لا يستلزم الحكم على فاعله بأنه قصد العبادة فلا بد من الاستفصال.

كما يجب الحذر من التسرُّع في تكفير المسلم قبل التتحقق فيما يُنقل عنه من فعل أو قول يوجب تكفيره، وكذلك التثبت من صدق الناقل وأمانته، وأن يُراعى أيضاً ما إذا كان هناك اختلاف بينهما في المدرسة العلمية أو المذهبية، كما نجده في تراشق التهم في التبديع والتأثيم بين غلاة السلفية والصوفية، وغلاة المدرسة العقلية والنصية، وغلاة المقلدين واللامذهبين. فاختلاف المدرسة وتبابن التوجّه يكون مدعاه للتحامل وسوء الظن.

ويجب في مثل هذه الحالة الاقتصار على الحكم بالكفر على مقالة القائل، لا تكفير الشخص المنقول عنه، حتى يقرأ كلامه إن كان مكتوباً، أو يسمعه بصوته، وينظر ب أناة وتروٌ في أجزاء الموضوع وملابساته الذي تكلم فيه، ويستقرئ كلامه المكتوب أو المسموع في عدة مواضع من كتبه وكلماته المتقدمة والمتأخرة.

هذا إنْ كان هو من أهل العلم والذكر، لا سيما إذا كان المنقول عنه مشهوراً بعلمه وفضله ودينه وبذله ودفاعه عن دين الله، أما إذا لم يكن من أهل الذكر والاختصاص، فلا يجوز له أن يُقدم على هذا الأمر، وليرجع إلى أهل العلم الثقات، ويسألهم ويستنير بعلمهم وبصيرتهم.

فإذا فعل بعض الناس فعلًا أو قال قوله مكفرًا فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عنده، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسيق أو التبديع أو التجهيل، فضلاً عن التكفير !!



ومن نماذج ذلك أن الإمام المحدث ابن حبان كان يقول: «النبوة: العلم والعمل». فحكموا عليه بالزندة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هي اصطفاء من الله.

يقول الإمام الذهبي: «وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعى فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم له لا ينبغي، لكن يُعتَذر عنه». وبيان أنه لم يُرِدْ حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبي... «وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجهها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم - ابن حبان - أصلًا، وحاشاه»<sup>(١)</sup>.

### **الفرق بين المذهب ولازم المذهب:**

ومن القواعد المهمة في مسألة التكفير وما يتصل به من ضوابط: أن لازم القول ليس بقول، ولازم المذهب ليس بمذهب. فلا يُحکم بالكفر على أساس المال (لازم المذهب).

فقد يفعل الشخص فعلًا أو يقول كلامًا ليس صريحًا في الكفر، ولكن يلزم منه الكفر، فلا يحاكم على لازم فعله وقوله، بل يحاكم على صريح فعله وقوله.

وليس معنى ذلك الموافقة على ذلك الفعل أو القول، بل يُبيّن له ما يترتب على كلامه أو فعله من خطورة على إيمانه، ولكن لا يُطلق عليه

(١) سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦ - ١٠٤)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

حكم التكفير؛ لأن اللوازم قد يغفل عنها صاحب المقالة ولم يكن يقصدها في كلامه وتقريره، وهذا ينسجم مع قاعدة: «لا ينسب لساكت قول».

وعلق الشاطبي على قول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة. وقوله لمن أراد أن يحرِّم من المدينة: أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إلى آخر الحكاية.

قال الشاطبي: «إنها إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول: يلزمك في هذا القول كذا. لا أنه يقول: قصدت إليه قصداً. لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم. ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا الجائيون والمغاربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضًا: أن لازم المذهب ليس بمذهب. فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذا ذكر اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية؛ صغائر وكبائر، فكذلك البدع»<sup>(١)</sup>.

ونُقل عن الإمام الشافعي، وبعضهم نسبه إلى الإمام أحمد: «ناظروا القدرة بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروا كفروا»<sup>(٢)</sup>، فالحكم متربٌ على إنكارهم لا على لازم قولهم فحسب. لأن اللازم يستعمل في الاحتجاج وإبطال دعوى الخصم لا في الحكم عليه.

(١) الاعتصام للشاطبي (٤٠١/٢، ٤٠٢)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٣٥٤/٢)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

قال ابن حزم: «وأما مَنْ كَفَرَ النَّاسُ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ أَقْوَالُهُمْ فَخَطَأَ؛ لأنَّهُ كَذِبٌ عَلَى الْخَصْمِ، وَتَقْوِيلٌ لِهِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَإِنْ لَزَمَهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى غَيْرِ التَّنَاقْضِ فَقَطُّ، وَالتَّنَاقْضُ لَيْسُ كُفْرًا، بَلْ قَدْ أَحْسَنَ إِذْ فَرَّ مِنَ الْكُفْرِ».

وأيضاً فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول ملزم خصميه الكفر في فساد قوله وطرده.

فالمعتزلة تنسب إلينا - يعني أهل السنة - تجوير الله عَزَّلَهُ<sup>(١)</sup>، وتشبيهه بخلقه، ونحن ننسب إليهم مثل ذلك سواء بسواء، ونلزمهم أيضاً تعجيز الله عَزَّلَهُ، وأنهم يزعمون أنهم يخلقون كخلقه، وأن له شركاء في الخلق، وأنهم يستغنون عن الله عَزَّلَهُ.

ومن ثبتت الصفات يُسمّى مَنْ نَفَاهَا نَافِيَةً؛ لأنَّهُمْ قَالُوا: تَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ صَفَاتٌ، وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ مَنْ لَا صَفَةَ لَهُ!

وَمَنْ نَفَى الصَّفَاتَ يَقُولُ لَمَنْ أَثْبَتَهَا: أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَشْيَاءً لَمْ تَنْزِلْ، وَتَشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ، وَتَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا أَحَدٌ مَعَهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ فِي الْأَزْلِ، وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ شَيْئًا مِنْ جَمْلَةِ أَشْيَاءٍ لَمْ تَنْزِلْ...

وكل فرقة فهي تنتفي بما تسميها به الأخرى، وتکفر من قال شيئاً من ذلك، فصح أنه لا يکفر أحد إلا بنفس قوله ونصّ معتقده، ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قوله، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي نسبة الجور والظلم إلى الله تعالى.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٩٤/٣)، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

وغالب القضايا التي وقع فيها تكفير الفرق والمذاهب لبعضهم، من باب الحكم على لوازم الأقوال، وليس على أصولها التي ارتضاها أصحابها لنفسه؛ فهو ينفيها عن نفسه، وهم يلزمونه بها.

فالمعتزلة - مثلاً - لما أنكروا الصفات، أثبتوا المعنى للذات، فلا يقال: بأن في إنكار الصفات إنكاراً لأحكامها ومعاناتها.

وقد فرق ابن حجر الهيثمي في حديثه عن الكفر باعتقاد النقص بالله تعالى بين حالتين: «الأولى: أن يعتقد اتصف الله وَجْهُهُ به صريحاً. والثانية: أن يفهم من لازم مذهبة. فالأولى: كفر إجماعاً. والثانية: يقرر فيها عدم الكفر، وأن المجسم لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص، إلا إن اعتقاده أو صرّح به»<sup>(١)</sup>.

فالعلماء يفرقون بين أصناف المجسمة فتكفير المجسمة يقصد به المجسمة الصريحة التي تقول بأن الله تعالى جسم له أبعاد، فمن اعتقد أن الله جسم مثلنا، ومؤلف من أجزاء، فهو كافر قطعاً، لأن المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنَّ هناك فرقاً بين الخالق والمخلوق، وأن الله أحد فرد صمد، منزه عن صفات الحوادث.

قال الإمام النووي: «فِمَمَنْ يَكْفُرُ مِنْ يَجْسِمًا صَرِيحاً»<sup>(٢)</sup>.

والترافق بالكفر الذي يقع بين بعض أتباع المدرسة السلفية، وأتباع المدرسة الصوفية؛ سببه عدم التزامهم بهذه القاعدة المهمة: لازم المذهب ليس بمذهب؛ فمقولة المدرسة الأولى بأن الله في السماء، وإن لزم عنها

(١) انظر: الزواجر للهيثمي (٤٧/١)، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) المجموع (١٥٠/٤).

الجهة، لكننا لا نلزم أصحاب المذهب بها، إلا إذا أقرُوا بها، كما أنها لا نلزم المدرسة الأخرى بالحلول، من جراء قولها: إن الله في كل مكان. ولو أزمنا كل طرف بلازم مذهب، لما بقي على الملة الإسلامية أحد.

وقد نقل الذهبي في «السير» عن الشيخ العز بن عبد السلام قوله: «ما نقلت إلينا كرامات أحد بالتواتر إلا الشيخ عبد القادر - الجيلاني - فقيل له: هذا مع اعتقاده، فكيف هذا؟! فقال: لازم المذهب ليس بمذهب».

قلت (الذهبي): يشير إلى إثباته صفة العلو ونحو ذلك، ومذهب الحنابلة في ذلك معلوم، يمشون خلف ما ثبت عن إمامهم رحمة الله به، إلا من يشذ منهم، وتوسع في العبارة<sup>(١)</sup>.

فالإمام العز بن عبد السلام - وهو أشعري المعتمد - لم يؤخذ الإمام عبد القادر الجيلاني - الذي يسیر في اعتقاده على مذهب المحدثين والحنابلة - بلازم قوله بإثبات العلو لله، وهو إثبات الجهة على ما يقوله الأشاعرة. ولم يكتف الإمام العز بذلك، بل أثبت له الكرامة والخصوصية.

### من أقوال العلماء في لازم المذهب:

يقول ابن رشد (الحفيد): «وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمال»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلتزمه صاحب المذهب»<sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٢٤٢/٢)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

ويقول ابن حجر المكي: «الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزمي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم»<sup>(١)</sup>.

### لازم المذهب له أربع حالات:

والذي عليه المحققون من العلماء: أن لازم أقوال العلماء والمذاهب لها أربع حالات:

**الأولى:** أن يذكر اللازم للسائل فيلتزمه فيكون قوله و مذهبًا.

**الثانية:** أن يُذكر له اللازم، ولا يثبت التلازم بينه وبين قوله فيكون الذي أَرْزَمَه مخطئاً.

**الثالثة:** أن يذكر له اللازم فلا يقر بهذا اللازم، فهذا ليس قوله ولا مذهبًا له، بل إن إضافته إليه كذب عليه.

**الرابعة:** أن يسكت عن اللازم فلا يذكر بإلزام ولا بمنع، فلا ينسب إليه لأنه يحتمل لو بين له أو ذكر لامتنع أو رجع عن قوله.

والخلاصة في هذا الضابط المهم: أن لازم القول ليس قوله للشخص إذا لم يلتزمه، وجهل مآلاته، فكيف إذا عرض عليه لازم قوله أنكره وتبرأ منه؟!!

### التفرقة بين الشخص والنوع:

وهنا أمر يجب أن نلتفت النظر إليه، وهو ما قررته المحققون من العلماء، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في قضية التكفير.

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح لعلي القاري (١٨٠/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٢ م.

ومعنى هذا: أن نقول مثلاً: الشيوعيون كُفَّار، أو الحُكَّام الرافضون لحكم الشرع كُفَّار، أو مَن قال كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر، فهذا وذلك حكم على النوع، فإذا تعلق الأمر بشخص معين، ينتمي إلى هؤلاء أو أولئك؛ وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه، بسؤاله ومناقشه، حتى تقوم عليه الحجة، وتنتفي الشبهة، وتنقطع المعاذير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنني دائمًا - وكل من جالستني يعلم ذلك مني - من أعظم الناس نهياناً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علمناه أنه قد قام على الحجَّة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصيًا أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر، ولا بفسق، ولا بمعصية»<sup>(١)</sup>.

والذي أقرره في هذا الموضوع الخطير: أن تكفير الأوصاف من اختصاص أهل العلم والفقه، أما تكفير الأشخاص فهو من مسؤولية الأئمة والقضاة لا عامة الناس والوعاظ.

وإذا كان كل هذا الاحتياط واجباً في شأن المصرّحين بالكفر، فكيف يجرئ مسلم على تكفير الجماهير التي تشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وإن خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً؟!

إن الإقرار بالشهادتين قد عصم دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى، وإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

وقد صحَّ الحديث، بل تواتر عن النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

### التفريق بين الحكم على الفعل والفاعل:

ليس كلَّ من وقع في بعض المكفرات أو انتتم إلى بعض الأحزاب العلمانية المغالبة أو نسب إلى بعض المذاهب المنحرفة أو تلبَّس بمظاهر الكفر يكون كافراً، بل لا بدَّ من التفريق بين الحكم على الفعل أو القول أو الاعتقاد بأنه كفر، وبين الحكم على الفاعل أو القائل بأنه كافر.

فالحكم على الفعل أو القول الظاهر بأنه كفر يتصل ببيان الحكم الشرعي. وأما القائل أو الفاعل، فلا يطلق القول بكفره، لاحتمال وقوع مانع من الموانع من الحكم بكفره، من جهل أو إكراه أو تأويل، أو خطأ ونحوه. وعندئذ لا بد من قيام الحجة على المعين بحيث لا يكون معذوراً بما صدر منه من قول أو فعل مكفر. ونؤكِّد على أن إقامة الحجة على المعين لا تكون إلا من عالم مشهود له بالعلم والفهم والبصيرة.

أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: «الله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرَّوِيَّةِ والفكير. فثبتت هذه

(١) سبق تخریجه ص ٨٦.



الصفات، ونفي عنها التشبيه، كما نفى سبحانه عن نفسه فقال: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَكْفُرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلَطَ، حَتَّى تَقْامَ عَلَيْهِ الْحَجَةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَاجَةُ، فَمَنْ يَثْبِتُ إِسْلَامَهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ذَلِكَ بِالشُّكُوكِ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدِ إِقَامَةِ الْحَجَةِ وَإِزَالَةِ الشَّبَهَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### لا تلازم بين التكفير المطلق وتکفير المعين:

وقال أيضًا: «إِنَّ التَّكْفِيرَ لِهِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، وَإِنَّ التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ لَا يَسْتَلِزمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيْنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَامَّةَ الْأَئمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتَ لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: «كَانَ أَحْمَدَ رَحْمَةً لِللهِ يُكَفِّرُ الْجَهَمِيَّةَ الْمُنْكِرِيْنَ لِأَسْمَاءِ اللهِ وَصَفَاتِهِ؛ لَأَنَّ مَنْاقِضَةَ أَقْوَالِهِمْ لَمْ جَاءْ بِهِ الرَّسُولُ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةً... لَكِنَّ مَا كَانَ يُكَفِّرُ أَعْيَانَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

فالإمام أحمد يقول بکفر من قال بخلق القرآن، لكنه لم يکفر أعيانهم مع أنه ناظر بعضهم، وذلك لعدم اجتماع الشروط وانتفاء الموانع،

(١) سير أعلام النبلاء (٨٠/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).

(٣) المصدر السابق (٤٨٧/١٢، ٤٨٨).

(٤) المصدر السابق (٣٤٨/٣٢).

وهو لاء لم يُكذّبوا النصوص وإنما أخطأوا في فهمها وتأويلها، فقد كان الإمام أحمد يصلي خلف الخليفة الذي كان يمتحن الناس بهذه المسألة وكان يدعوه الله له بالمغفرة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: «إن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال هذا هو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكافره، حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حقٌّ، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد على معين من أهل القبلة بالنار، لجواز ألا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو ثبوت مانع. فقد لا يكون التحرير بلغه، وقد يتوب من فعل المحرّم، وقد تكون له حسناً عظيمة تمحو عقوبة المحرّم، وقد يُبتلى بمصائب تُكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين»<sup>(٢)</sup>.

### وصف المجتمعات بالجاهلية:

ومما يتصل بذلك قول بعض الدعاة بجاهليّة المجتمعات الإسلامية، والتي فهم بعضهم من لوازمه تكفير المسلمين، ولا ريب أن الحكم على عمل فرد أو جماعة بأنه من عمل الجاهلية

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٣).

(٢) المصدر السابق (٣٤٨/٢٣).

لَا يلزم منه تكثير المعين، مَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ مُكْفِرًا بِذَاتِهِ بَعْدَ اجْتِمَاعِ شَرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَعَلَيْهِ يَحْمُلُ قَوْلَهُ الصَّلَوةُ، لَأَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّكَ أَمْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِكُفْرِ أَبِي ذِرٍ، وَكَذَلِكَ لَا يلزم من القول بـجاهليـة المجتمعـاتـ جاهـليـةـ كلـ الأـفـرادـ فالـمـجـتمـعـاتـ أـفـرادـ وـرـوـابـطـ وـعـلـاقـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ، فـقـدـ يـكـونـ القـوـلـ بـجـاهـليـةـ المـجـتمـعـ بـبـسـبـبـ بـعـضـ مـؤـسـسـاتـهـ، فـمـنـاطـ الـحـكـمـ عـلـىـ المـجـتمـعـاتـ غـيرـ مـنـاطـهـ عـلـىـ الـأـفـرادـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ دـارـ بـأـنـهـاـ دـارـ كـفـرـ يـلـزـمـ مـنـهـ كـفـرـ كـلـ سـاكـنـيـهـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـصـلـ فـيـ النـاسـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاسـلـامـ، وـالـحـكـمـ بـالـكـفـرـ هـوـ خـلـافـ الـأـصـلـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـاجـتـمـاعـ شـرـوـطـ وـانـتـفـاءـ مـوـانـعـ فـيـ حـقـ الـمـعـيـنـ.

### **لَا تلازُمُ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْحُكْمِ بِالْكُفْرِ:**

لَمْ يُشَرِّعْ الْقِتَالُ فِيِ الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ الْكُفْرِ، بَلْ بِسَبَبِ الْبُغْيَ وَالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ، وَفِتْنَةِ النَّاسِ فِيِ دِيَنِهِمْ، وَالْمُنْعِرَةِ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذَا مَا بَيَّنَهُ بِتَفْصِيلٍ فِيِ مُوسَوِّعَتِي «فَقْهَ الْجَهَادِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ بِقَتَالِ أَبِي بَكْرٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَيَرِى حَالُ الْمُجَمَعَاتِ إِلَاسْلَامِيَّةِ وَمَا فِيهَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِيِ امْتِشَالِ الْوَاجِبَاتِ وَارْتِكَابِ الْمُنْهَيَاتِ، وَيَصِفُّ هَذِهِ الْمُجَمَعَاتِ بِالرَّدَدَةِ وَيَدْعُو لِمُحَارَبَتِهَا كَمَا حَارَبَ الصَّدِيقَ مَانِعِ الزَّكَاةِ !!

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، كلاهما في الإيمان، عن أبي ذر.

(٢) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكام الجهاد وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (٤٦٩/٤٧٠)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ونحب أن ننبه على أن قتال مانعي الزكاة لا يستدل به على ردة تارك الواجب، لأنهم لم يتركوها جحوداً، « وإنما تأولوها بأنها كانت خاصة زمن النبي ﷺ »، وهؤلاء هم الذين اختلف الصحابة في قتالهم ابتداءً.

**فالذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا صنفين:**

**الصنف الأول:** ارتدوا عن الدين، وكانوا طائفتين: إحداهما: أصحاب مسلمة والأسود العنسي الذين آمنوا بنبوتهما. والأخرى: طائفة ارتدوا عن الإسلام وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وهؤلاء اتفق الصحابة على قتالهم.

**والصنف الثاني:** مانعوا الزكاة، اختلف العلماء فيهم على قولين:

**الأول:** منهم من رأى أن أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم لردهم بجحودهم فرضية الزكاة، قال ابن تيمية: « وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين »<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن جحود فرض الزكاة يختلف في الحكم عن تاركها بخللا وجهلاً.

**الثاني:** ومنهم من رأى أنهم لم يكونوا مرتدين، وإنما تأولوا منع الزكاة بأن فرضيتها كانت خاصة بزمن النبي ﷺ .

قال ابن تيمية: « وقد حُكِي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد تسقط بموته »<sup>(٢)</sup>.

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء لأنهم بغاة. وهو ما رجحه الإمام الخطابي.

(١) الفتاوى الكبرى (٥٤١/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) المصدر السابق.



قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: «فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم؛ لمشاركتهم المرتدین في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، فانقطع عنهم اسم الشناه والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً، ولزوم الاسم إياهم صدقأً»<sup>(١)</sup> انتهى.

فهؤلاء أقرّوا بالصلة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت لهم الشبهة في الزكاة لحداثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداونة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عدّهم الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من أهل «البغي»، لا من أهل «الردة»، وإن كان فيهم من ينكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ. وذلك لأنهم وضعوا في تقديرهم بذواتهم وحداثتهم في الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة، كالطوائف الأخرى، وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأساً. بل ذكر الخطابي وغيره: أنه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤسائهم صدّوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبني يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم السنن (٦/٢)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢)، ونيل الأوطار (١٤٤/٤)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف وقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فعارضه أبو بكر وناظره، فأقنعه الصديق، واستبانت له الحجة، واتفق الجميع على قتالهم.

فجمهور العلماء لم يحكموا بکفرهم، كالخطابي وابن قدامة والنwoي وابن حجر والشوكاني<sup>(١)</sup>، ولم يجعلوا تلازمًا بين التكفير والمقاتلة، وأطلق عليهم «مرتدون» من قبيل التغليب والمجاز كما جزم بذلك ابن حجر في «فتح الباري».

ولا شك أن إنكار وجوب الزكاة وجحدها في عصرنا هذا ردة بإجماع المسلمين. فاعتقاد وجوب الصلاة والزكاة وغيرها من فرائض الإسلام حكم اعتقادي علمي يکفر منكره.

قال الخطابي: «إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك: أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ. ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة، فعذروا. فاما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتاويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى

(١) المعني لابن قدامة (٤٢٩/٤)، ونيل الأوطار (١٤٣/٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٣/١) وما بعدها، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، وفتح الباري (٢٧٧/١٢).

والخمر ونکاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عدم التلازم بين القتل والحكم بالكفر حديث: «إذا بويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منهما»<sup>(٢)</sup>، لا يلزم منه الحكم بكفر الثاني. فما تقدم بيانه يؤكد على قاعدة عدم التلازم بين القتال والكفر.

وهذا أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه، قاتل الخوارج ولم يحكم عليهم بالكفر، ولما سُئل عنهم: أَكْفَارٌ هُمْ؟ قال: من الكفر فروا، وقال عنهم: إخواننا بغو علينا»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما وقع من قتال بين الصحابة كانوا فيه متأولين ولم يكفر بعضهم بعضاً، بل قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغى بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) معالم السنن للخطابي (٩/٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩١٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي (١٧٣/٨)، عن أبي البختري.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢٠٠/٥ - ٢٠٢)، تعليق السيد محمد رشيد رضا، نشر لجنة التراث العربي.



## بِمَاذَا يَتَحَقَّقُ الْكُفْرُ؟

وإذا كانت الردة هي الكفر بعد الإسلام، فما هي الأشياء التي تُعد في نظر الإسلام كُفْراً؟

إن تحديد هذه الأشياء أمر جدّ مهمٌ، فإن الحكم بـكفر مسلم وردهه عن دينه أمر في غاية الخطورة، ويترتب عليه أحكام وأثار ذات شأن، لهذا وجب التحرّي والتمحيص حتى لا نخرج من الإسلام من هو من أهله، ولا نُبقي في زمرة المسلمين من هو عدو لهم.

### الغلو في مسألة التكفير:

لقد غلا في هذه المسألة قديماً قوم من أتباع الإسلام، فحكموا بالكفر على كلّ من ارتكب - ولو في دهره كله - كبيرة واحدة، وأخرجوه بهذه الكبيرة من دائرة الإسلام، وأوجبوا له الخلود في النار، وأخرون كفروا من أخطأ الرأي في مسألة من فروع العقيدة.

ورتب هؤلاء وأولئك على ذلك أن مثل هذا الكافر أصبح حلال الدم والمال.

لهذا كان من الضرورة بمكان تحديد معنى الكفر تحديداً علمياً دقيقاً جامعاً مانعاً، حتى لا يخرج منه من هو أهله، ولا ندخل فيه من هو بريء منه، فكيف نحدّد مفهوم الكفر؟

### يقول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

- ١ - نوع يُعرف حدُّه بالشرع، كالصلوة والزكاة والصيام.
- ٢ - نوع يُعرف حدُّه باللغة، كالشمس والقمر.
- ٣ - نوع يُعرف حدُّه بالعرف، كلفظ القبض في البيع والشراء، ولفظ المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

واسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق هي من النوع الأول، الذي لا يُعرف حدُّه إلا بالشرع؛ لأن هذه الألفاظ إنما هي مفاهيم ومصطلحات جاء بها الشرع الإسلامي ليدلّ بها على معانٍ معينة، فلا يُعرف المراد بها إلا من جهة. ولو أراد أحد أن يفسّر من عند نفسه، بغير ما بيّنه الشرع لم يُقبل ذلك منه.

وأما الكلام في اشتقاقة ووجه دلالتها، فذلك من جنس البيان، وتعليق الأحكام، وبيان الحكمة في ألفاظ القرآن والسنة، وهو زيادة في العلم حسنة، ولكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

إنما تتوقف معرفة المراد وتحقيقه تحديداً دقيقاً على الرجوع إلى بيان الله ورسوله، فهو كافٍ شافٍ.

### معنى الكفر لغة وشرعًا:

الكفر في لغة العرب معناه: الستر والتغطية والإخفاء. وللهذا سُمي الكافر كافراً؛ لأنَّه يُستتر البذور ويُخفِّيها في الأرض، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأْهُ﴾ [الحديد: ٢٠]. أي: الزراع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الرد على المنطقين ص ٥٢، نشر دار المعرفة، بيروت، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٦/٧).

(٢) انظر: لسان العرب ومفردات القرآن مادة (ك. ف. ر.).



ويُسمى الليل كافرا لستره ما يكون فيه، كما يقال للبحر: كافر؛ لأنه إذا طمئن غطى بعض أجزاء اليابسة.

ومنه: كفر النعمة الذي هو مقابل الشكر؛ لأن الشكر هو إظهار النعمة بالقول أو الفعل، والكفر سترها بالإنكار والجحود. وفي القرآن: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ غَنِيْ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

أما الكفر في الشرع فمعناه - كما بينا - تكذيب النبي ﷺ في شيء مما علم مجيهه من الدين عملاً ضرورياً.

ونقل الحافظ في الفتح، عن القرطبي قوله: «حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الشرعي يتضمن المعنى اللغوي أيضاً، فإن هذا التكذيب أو الجحود فيه ستر وإخفاء للحقيقة، وكفر لنعمة الله بإرسال رسوله وإنزال كتابه.

### تعريف أبي حامد الغزالى للكفر:

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى في كتابه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»: «لعلك تشتهي أن تعرف حد الكفر، فاعلم أن شرح ذلك طويل، ومدركه غامض، ولكنني أعطيك علاماً صحيحة، تستطرد بها وتعكسها، لتخذلها مطمح نظرك، وترعوي بسببيها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام، وإن اختلفت طرقهم، ما داموا

(١) فتح الباري (٤٦٦/١٠).

متمسّكين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. صادقين بها، غير مناقضين لها، فأقول:

الكفر: هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به.

والإيمان: تصديقه في جميع ما جاء به.

فاليهودي والنصراني كافران، لتكذيبهما للرسول ﷺ.

والبرهامي كافر، بالطريق الأولى؛ لأنَّه أنكر مع رسولنا سائر المرسلين.

والدهري - الملحد - كافر بالطريق الأولى؛ لأنَّه أنكر مع رسولنا المرسل سائر المرسلين»<sup>(١)</sup>. يعني أبو حامد أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أرسل المرسلين جميعاً، فوجب الإيمان بهم جميعاً.

### أصناف من الكافرين بالإسلام:

والكافرون بدین الإسلام أصناف متعددة؛ ومنهم:

#### ١ - الملاحدة الماديُّون:

الذين ينكرُون وجود الإله، ولا يؤمنون بشيء وراء المادة المحسَّنة. كالملائكة والروح وغيرها من الغيبيات كالجنة والنار. ومن جحد وجود الله يستحيل أن يؤمن بنبيه أرسله. وهؤلاء هم الذين كانوا يسمُّون «الدهريين»، أي يقولون: «مَا هِيَ إِلَّا حَيَا نَاهِيَ نَاهِيَ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤].

وأبرز مثل لهؤلاء في عصرنا هم: الشيوعيون العقاديون خاصةً، والماديُّون بصفة عامة، وقد تحدثنا عنهم فيما سبق.

(١) فيصل التفرقة ص ٢٥، ٢٦.



## ٢ - منكر و الوحي:

فبعض الفلاسفة قديماً وحديثاً آمنوا بربٍ أعلى للكون، ولكنهم أنكروا أن يتصل هذا رب ببعض عباده عن طريق الوحي إليهم، وإرساله رسلاً مبشرين ومنذرين. وبعض المشركين استبعدوا أن يرسل الله إلى الناس بشراً مثلهم، وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [فصلت: ١٤]. واعتبر القرآن الكريم إنكار الوحي طعناً في الحكمة الإلهية، وجحلاً بقدرة الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَاتُلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

## ٣ - منكر و نبوة محمد:

وذلك كاليهود والنصارى الذين آمنوا بالله في الجملة، وأفتروا بالنبوات، ولكنهم كذبوا محمداً ﷺ. فإن مقتضى الإيمان بالرسالة الإلهية التصديق برسل الله جمِيعاً، وإن كان الإيمان من أصله زائغاً مدخولاً، وفي هذا يقول القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصِّيٍّ وَنَكُفُرُ بِعَصِّيٍّ ...﴾ [النساء: ١٥٠].

## ٤ - المكذبون ببعض ما جاء به النبي ﷺ :

وذلك كالفلسفه والقراطمه. وكل مُنْكِرٍ للقطعيات الضرورية في دين محمد ﷺ، فهو كافر حتماً، وإن زعم أنه من المسلمين، وحمل أسماء أهل الإسلام.

وهذا النوع من الكفر هو الذي يهمُنا بحثه وتجليته، أعني كفر من يدّعى الإسلام عنواناً فقط، وهو ليس من الإسلام في شيء.

\* \* \*



## ما يُكفر به المسلم

ما ذكرناه سابقاً يتعلق بمن يتحقق فيهم الكفر الأصلي؛ وحديثنا هنا عن الأفعال التي من شأنها أن تنقل المسلم إلى الكفر بعد الإيمان، وترجحه من دائرة الإسلام؛ فالجماهير المنتسبة إلى الإسلام أصناف، يقربون أو يبعدون من حقيقة الإسلام، بحسب اعتقاداتهم وأعمالهم؛ ولا بدّ من النظر في كلّ صنف على حدة، حتى يكون حكمنا عليهم حكماً صحيحاً قائماً على دراسة شرعية موضوعية.

فمن ثبت إسلامه بيقين، بأن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لا يخرج من الإسلام إلا بيقين مثله، فإن اليقين لا يزال بالشكّ، والأمور اليقينية التي يخرج بها المرء من الإسلام إلى الردة والكفر، والتي تدمع صاحبها بالكفر دون مواربة ولا استخفاء، ما يلي:

**أولاً: الاستهزاء بالله ورسله وكتبه:**

وهو كُلُّ قول أو فعل صريح في الدلالة على الاستخفاف بالدين الذي شرعه الله تعالى، أو بحكم من أحکامه القطعية، أو الاستهزاء بالله تعالى أو كتبه أو رسله.

فإن هذا الاستهزاء والاستخفاف لا يصدر عن مؤمن بالله، فإن من لوازم الإيمان بالله التوقير والتعظيم لله سبحانه ولآياته ولكتابه ولرسوله وشرعه.

فالذي يستهزئ بالقرآن أو يستخف بحكم من أحکامه القطعية كافر بلا نزاع. وفي هذا يقول القرآن في شأن المنافقين: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَإِلَهٌ مِّنْهُ وَإِلَهٌ لَّهُ رَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥، ٦٦].

والذي يسخر من الصلاة، ويهاز بمقومي الصلاة، و يجعل من أهل الدين مسخرة وملعبة، يُحکم عليه بالكفر، فهو مسلوك في زمرة الكفرة الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

فإذا صدر من الإنسان سخرية بالدين وشعائره، فإنه يكفر إن انتفت موانع التكفير، سواء كان الشخص جاداً أو هازلاً.

وقد يتكلم بعض الناس بكلام يتبرج فيه بالكفر على سبيل العبث واللعب والاستهزاء لا عن اعتقاد بما ينطق به، فهذا اللاعب المستهزئ يكفر؛ لأنّه نطق بكلام الكفري على وجه السخرية، وصدور هذا الكلام عنه يدل على الاستخفاف بالدين، وهو كفر؛ لأن من آمن وأذعن لله تعالى بقلبه فلا بد أن يكون معظماً لله سبحانه، أما الذي ليس في قلبه شيء من تعظيم الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فليس بمؤمن، والاستهزاء بما يجب تعظيمه من أركان الإيمان منافق للإيمان.

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]: «الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله؟

وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان: تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله : «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًا أو هزلًا، وهو كيما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني: «ومن سبَ الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جادًا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَءَائِنِّهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وي ينبغي ألا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتفَ ممَن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة، فممن سبَ الله تعالى أولى<sup>(٣)</sup>. انتهى.

### ثانيًا: سوء الاعتقاد في القرآن:

ومن الكفر الصريح: امتهان القرآن الكريم، أو ادعاء أنه نقص منه شيء، أو أنه كُتم منه شيء، أو أن يدعى اختلاقه أو اختلافه، أو يزعم القدرة على الإتيان بمثله، أو يدعى أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال

(١) تفسير الرازبي (٩٥/١٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨/٩).

المشروعه، من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، كما يزعم القرامطة وغيرها من فرق الباطنية.

فالقرآن هو كلام الله المنزل، وكتابه المبين، الذي ﴿أَحْكَمْتَ إِيمَانَهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، فلا يقتصر حماه ويسيء فيه الاعتقاد أو القول مؤمن يعتقد أنه تنزيل رب العالمين.

قال القاضي عياض: «واعلم أنَّ مَنْ استخفَ بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحدَه، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذبَ به، أو بشيء منه، أو كذبَ بشيء مما صرَّحَ به فيه من حُكْمٍ أو خبر، أو أثبتَ ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علم منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك؛ فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي: «وأجمعَت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أنَّ من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد، وهو عالم بذلك فهو كافر، وأجمعوا على أنَّ من استخفَ بالقرآن أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو القاء في قاذورة، أو كذبَ بشيءٍ مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبته، أو أثبتَ ما نفاه، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك، وهو عالم به، كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: ادعاء نبوة بعد محمد:

ومن الكفر الصريح: ادعـاء نبوة أحد بعد محمد ﷺ، بعد أن أعلن الله تعالى أنه ﷺ خاتم النبيـين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٠٤/٢)، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المجموع (١٧٠/٢).



وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ فَوَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقد قرئت «وخاتِم» بكسر التاء على أنها اسم فاعل من الفعل ختم، وقرئت «خاتَم» بمعنى آخر الشيء، كما في خاتم الكتاب الذي يختتم به<sup>(١)</sup>. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا نبي بعدِي»<sup>(٢)</sup>.

فالله قد تَمَّ برسالة محمد ﷺ الرسالات، وختم بشريعته الشرائع، فهي الشريعة العامة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة إجماعاً ضروريّاً.

ومن هنا يظهر كفر «القاديانية» التي تدّعى أن صاحب نحلتها «ميرزا غلام أحمد» نبيٌّ يوحى إليه بعد محمد، أمّا من ادعى أنه - ميرزا غلام أحمد - مجرد مُصلح أو مجدد فلا يُحْكَم عليه بالكفر، بل بالبدعة والفسق أو النّفاق.

ومن الكفر، كما قال ابن تيمية: «أن يعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه ﷺ، وعن أَخْذِ ما بُعِثَ به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو هو محتاج إليه في علم الشريعة دون الحقيقة. أو قال: إن من الأولياء مَن يسعه الخروج عن شريعته ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام، فهو

(١)قرأها عاصم بالفتح، والباقيون بالكسر، كما في المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر النيسابوري صـ ٣٥٨، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، وانظر في توجيه القراءتين: معاني القراءات للأزهري (٢٨٣/٢)، نشر مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) جزء من حديث متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، عن أبي هريرة.

كافر؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣]. أو اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ، أكمل من هديه فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: سب رسول الله ﷺ:

ومن الكفر الصريح المجمع عليه: سب رسول الله ﷺ، فمثل هذا لا يُقدم عليه مؤمن يعلم أنه رحمة الله للعالمين، وأنه حجة الله على خلقه، والمبلغ شرعيه إلى عباده، وأنه قدوة المؤمنين وإمام المتقين. فسب النبي محمد ﷺ، أو الطعن فيه، أو التنقض منه، أو الاستهزاء بشيء من سنته كفر أكبر يُخرج من ملة الإسلام.

قال الله تعالى: «وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَأْعَبُ قُلْ أَيُّ الَّهُ وَءَى إِيَّاهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» [التوبه: ٦٥، ٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: «وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقض رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً، فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أمي كانت له أم ولدٍ تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، ففيهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٨٢/٦).

(٢) الصارم المسلول ص ٣١.



فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس، فقال ﷺ: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتتك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولني منها ابنيان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتتك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها». فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا أن دمها هدر»<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من وقائع السيرة الدالة على هذا الحكم.

وقد بين القاضي عياض معنى السب لجناب النبي ﷺ، وعقوبة الساب، فقال: «اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبّهه بشيء على طريق السب له، أو الإزارء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له؛ فهو سابٌ له.

والحكم فيه حكم الساب: يُقتل. وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرّة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الدم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجّر ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧٠)، وجود إسناده ابن عبد الهادي في تقييح التحقيق (٦٢١/٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٢١٥): رواته ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦٥).

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتاوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، إلى هلم جرًّا<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي زيد في الرسالة: «مَن سَبَ رَسُولَ اللَّهِ قُتْلَ وَلَا تُقْبَلُ تُوبَتُه». وقال الشيخ زُرُوق في شرح الرسالة: «يعني أن سبَّه كُفُرٌ مبيح الدم، وكذا سبُّ الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَمْهِنًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قال بعض العلماء: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في كفره وقتله، إذا كان مسلماً<sup>(٢)</sup>. وإنما لا تقبل توبته؛ لأنه مقتول حَدَّا، وقيل: كفراً، وعليهما الخلاف في ميراثه<sup>(٣)</sup>.

وما نقلناه عن القاضي عياض وابن أبي زيد هو مذهب المالكية، في قتل سابِّ النبي وإن تاب.

### الخلاف في قتل سابِّ النبي إن تاب:

وقد اختلف الفقهاء، فيمن تاب، وفي قتل الذمي إذا سبَّ النبي عليه السلام، قال الشوكاني: «نقل ابن المنذر الاتفاق على أن مَن سبَّ النبي عليه السلام صريحاً وجُب قتله.

ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع: أن مَن سبَّ النبي عليه السلام بما هو قذف صريح كَفَر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأنَّ حَدَّ قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٤/٢).

(٢) قاله أبو سليمان الخطابي. انظر: الشفا للقاضي عياض (٤٧٧/٢).

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القير沃اني مع شرح الشيخ زروق (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، نشر مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.



و خالقه القفال فقال: كفر بالسب، فسقط القتل بالإسلام. وقال الصيدلاني: يزول القتل، ويجب حد القذف.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم، عن مالك: يُقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يُسلم، وأما المسلم فيُقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر، عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهود ونحوه.

وروى عن الأوزاعي ومالك، في المسلم أنها ردة يُستتاب منها. وعن الكوفيين وإن كان ذمياً عَزِّر، وإن كان مسلماً فهي ردة.

و حكى عياض خلافاً: هل كان تزك من وقع منه ذلك لعدم التتصريح أو لمصلحة التأليف؟ و نقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك<sup>(١)</sup>; لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك، ولا أقرُّوا به، فلم يقضِ فيهم بعلمه.

وقيل: إنهم لما لم يُظهروه ولوَّوه بأسنتهم ترك قتلام. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب، بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم». أي الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به. أشار إلى ذلك القاضي عياض، وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة: هو دعاء بأن يملأوا الدين وليس بصريح في السب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٤)، عن ابن عمر.

وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمّي أو معاهد، فتركه لمصلحة التأليف: هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل.

واحتاج الطحاوي لاصحابه - الأحناف - بحديث أنس المذكور في الباب<sup>(١)</sup>، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود، فالذي هم عليه من الكفر أشد، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ.

وتُعقب بأن دماءهم لم تُحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ، فمن سبّه منهم تعدى العهد، فينتقض، فيصير كافراً بلا عهد، فيهدى دمه، إلا أن يسلم. ويؤيده أنه لو كان كلّ ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يُقتلوا؛ لأنّ معتقدهم حلال دماء المسلمين، ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قُتل.

فإن قيل: إنما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يُقتل به ولو أسلم، ولو سبّ لم يُقتل. قلنا: الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي، فلا يُهدى، وأما السبّ فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به، أو لهم جميعاً، وهو أولى كما قال الحافظ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ونصه: مرّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك». فقال رسول الله ﷺ: «أندرون ما يقول؟». قال: «السام عليك». قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم السلام». متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٦)، ومسلم في السلام (٢١٦٣).

(٢) نيل الأوطار (٧/٢٢٤، ٢٢٥).



## سب الأنبياء والملائكة:

و حكم سبّ نبی من الأنبياء المقطوع بنبوتهم كحكم سبّ النبی ﷺ، فإذا سبّ مسلم عیسیٰ أو موسیٰ أو غيرهما من أنبياء الله تعالى كفر، وكذلك سب الملائكة أو ملك منهم، وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

قال الإمام الياجي: «ومن سبّ نبیاً من الأنبياء قُتل». قال سحنون: وأصبع: إن انتقصه قُتل، ولم يُستتب كمن شتم نبینا ﷺ. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ» [البقرة: ١٣٦]. قال الشيخ أبو محمد في نوادره: وكذلك من سبّ ملکاً من الملائكة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «كل من سبّ الله تعالى، أو استهزأ به، أو سبّ ملکاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سبّ نبیاً من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سبّ آیة من آیات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشروع كلها، والقرآن من آیات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد»<sup>(٢)</sup>.

## هل سب الصحابة كفر؟

وإذا تبینا حکم من سبّ الرسول ﷺ، أو أیّ رسول مقطوع برسالته، فما حکم من سبّ الصحابة رضی اللہ عنہم وخصوصاً أبا بکر وعمر؟

فإن بيان هذا الحكم يتربّع عليه نظرتنا الحقيقة الصریحة إلى الشیعة الإمامیة وتحديد علاقتنا بهم.

ولا شك أن إحدى النقاط الحرجة في الموقف من الشیعة: هي موقفهم من الصحابة، وبخاصة الشیخان أبو بکر وعمر، وكذلك

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٧)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

(٢) المحلى (٤٣٨/١٢).

عثمان وعائشة وحفصة، وإصرارهم على سبّهم ولعنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

والصحابة لا شك هم عصبة الإسلام، وحملة رسالته العالمية، والجيل القرآني الأول الذي درج في أحضان النبوة، وتخرج في مدرسة الرسالة المحمدية، وهم الذين حفظوا الكتاب والسنّة لمن جاء بعدهم، والذين هدى الله على أيديهم الأمم والشعوب، وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

ولا عجب أن مدحهم الله في كتابه، وصورهم القرآن الكريم جيلاً مثالياً يُعدُّ أفضل جيل اتبع نبياً من الأنبياء على مدار التاريخ، وأبرزتهم الآيات في صورة مشرقة، رضي الله بها عنهم ورضوا عنه، كقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فلم تكتفي الآية بمدحهم وحدهم، بل مدحت معهم الجيل الذي اتبّعهم وسار على نهجهم: ﴿وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾.

وفي سورة الحديد قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُ﴾ [الحديد: ١٠].

وفي سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَهُمْ رُكَعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْتَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرَعٍ أَخْرَجَ شَطَئَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك قوله في المباعين تحت شجرة الرضوان من الصحابة: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. والذين يخصُّهم الشيعة الإمامية بالذم والطعن هم من خيرة الصحابة عند الله، وعند رسوله، وعند المؤمنين، مثل: الشيوخين، وعثمان وعائشة أم المؤمنين.

وما جاء في سورة الحشر في فضل المهاجرين والأنصار، وغير ذلك من الآيات الكريمة. هذا إلى الأحاديث الكثيرة المستفيضة، التي سجلت فضائلهم ومناقبهم عموماً وخصوصاً.

فمن طعن في هؤلاء البررة الكرام وبسبّهم ولعنهم، فقد خالف القرآن والحديث، وسيرة الصحابة والأئمة المهتدين بحقّهم، وجاء أمراً إداً، وأتى شيئاً نكراً، لا يتصوّر من مسلم، فالصحابة هم خط الدفاع الأول، إذا سقط سقط كلُّ تاريخ الإسلام ومجده.

ومع هذا حقّ علماء السنة الموقف، وفرقوا بين سبّ وسبّ، فنجد ابن تيمية يقول: «فمن اقترن بسبّه دعوى أن علياً إله، أو أنه هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شكّ في كفره، بل لا شكّ في كفر من توقف في تكفيره».

وكذلك من زعم منهم: أن القرآن نقص منه آيات أو كتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمّون «القرامطة» و«الباطنية»، ومنهم «التناسخية»، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبّهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بکفره بمجرد ذلك.

وعلى هذا يُحمل كلامَ مَنْ لَمْ يَكْفِرْهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وأَمَا مَنْ لَعَنْ وَقَبَحَ مُطْلَقاً، فَهَذَا مَحْلُ الْخِلَافِ فِيهِمْ، لِتَرْدُدِ الْأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الْغَيْظِ وَلَعْنِ الاعْتِقَادِ.

وَأَمَا مَنْ جَاوزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا نَفْرَا قَلِيلًا لَا يَلْغَوْنَ بَضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَتِهِمْ. فَهَذَا لَا رِيبَ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِنْ الرِّضَا عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ. بَلْ مَنْ يُشَكُُ فِي كُفْرِ مُثْلِ هَذَا، فَإِنْ كَفَرَ مُتَعِّنٌ، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: أَنَّ نَقْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَاقٌ. وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، كَانَ عَامَتُهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا، وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأَمْمَ، وَأَنَّ سَابِقَيْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شَرَارُهَا، وَكُفَرُ هَذَا مَا يَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَلِهَذَا نَجَدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ، وَقَدْ ظَهَرَتْ لِلَّهِ فِيهِمْ مَثُلَاتٍ<sup>(١)</sup> اهـ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ كَابِنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ»، وَالْحَصَكْفِيُّ فِي «الدَّرِّ المُخْتَارِ»: أَنَّ مَنْ سَبَ الشَّيْخِيْنِ أَوْ طَعَنَ فِيهِمَا كُفَرَ، وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ. وَبِهَذَا أَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ، وَاخْتَارُوهُ لِلْفَتْوَى<sup>(٢)</sup>.

(١) الصارم المسلول ص ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) انظر: البحـر الرائق شـرح كـنز الدـقـائق لـابن نـجـيم (١٣٦/٥)، نـشر دـار الـكتـاب الإـسلامـيـ، طـ٢.



وهو يتضمن الحكم بأمرین:

١ - كُفر سابِ الشیخین الطاعن فیهما.

٢ - عدم قبول توبته إذا تاب.

ومقتضى هذا تکفیر جمهور الشیعة الرافضة، وإغلاق باب التوبة في وجوههم.

وبعض الحنفیة اكتفى بالحكم الأول دون الثاني، كما في «الخلاصة»: أن الرافضي إذا كان يسبُ الشیخین ويلعنهم فهو کافر، وإن كان يفضل علیَّاً علیهما، فهو مبتدع<sup>(١)</sup>.

وقد استشكل المتأخرُون من علماء الحنفیة هذا النقل والذي قبله، وناقشوه مناقشة دقيقة، مؤيَّدة بالأدلة، وموثَّقة بأقوال أئمة المذهب المنتشرة في الكتب المعروفة المتداولة.

قال في «الاختیار» وهو من أشهر كتب المذهب: «اتفقَت الأُمَّةُ على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئهم، وسبُّ أحد الصحابة وبغضه لا يكون کفراً، لكن يضلَّ - أي يحكم بضلاله - فإن علیَّاً رضيَّ اللهُ عنه لم يكُفُّر شاتمه»<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح «منية المصلي» من كتب الحنفیة: «أن سابِ الشیخین - أبي بكر وعمر - ومنکر خلافتهما ممَّن بناه على شُبهة له لا يکفر، بخلاف من ادَّعى أن علیَّاً إله، أو أن جبريل غلط؛ لأن ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وسْع في الاجتهاد، بل محض هوی»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) نقله ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٤/٧٠)، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الاختیار لتعليق المختار (٤/١٥١)، تعليق الشیخ محمود أبو دقیقہ، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٥٦١).

قال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام في كتابه «فتح القدير»: «وحكْمُ الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ وَالْمَحْدُثِينَ حُكْمُ الْبُغَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَحْدُثِينَ إِلَى كُفْرِهِمْ». قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم<sup>(١)</sup>. وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

وقد ذكر في «المحيط»: أن بعض الفقهاء لا يُكَفِّرُ أحداً من أهل البدع، وبعضهم يُكَفِّرُ مَنْ خالَفَ مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ دَلِيلًا قَطْعَيًّا، وَنَسْبَهُ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّقْلُ الْأَوَّلُ أَثَبَتُ. وَابْنُ الْمَنْذَرَ أَعْرَفُ بِنَقْلِ كَلَامِ الْمُجَتَهِدِينَ.

نعم، يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> اهـ.

قال ابن عابدين في حاشيته بعد أن نقل من الأقوال ما ذكرناه هنا: «فهذا فيمن يسبّ عامة الصحابة ويُكَفِّرُهُمْ، بناءً على تأويل له فاسد. فعلم أن ما ذكره في «الخلاصة» من أنه كافر، قول ضعيف، مخالف للمتون والشروح، بل هو مخالف لإجماع الفقهاء، كما سمعت.

وقد أَلْفَ العلامة ملا علي القاري رسالة في الرد على «الخلاصة». وبهذا تعلم قطعاً أن ما عزى إلى «الجوهرة» من الكفر مع عدم قبول التوبة، على فرض وجوده في «الجوهرة» باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به. وقد مرّ أنه إذا كان في المسألة خلاف، ولو رواية ضعيفة،

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٥/٨)، تحقيق صغير أحمد الأنباري، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٠/٦)، نشر دار الفكر.

فعلى المفتى أن يميل إلى عدم التكفير. فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع. فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مرّ أيضاً أنَّ المذهب قبول توبة ساِبٌ الرسول ﷺ، فكيف بساِبٍ الشَّيْخَيْنِ؟

والعجب من صاحب «البحر» - يعني ابن نجيم - حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله، مع قوله: وقد ألمت نفسِي ألا أُفتي بشيءٍ من ألفاظ التكفير المذكورة في كتاب الفتاوى<sup>(١)</sup>.

نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف لقطعي القرآن، لكن لو تاب قبل توبته.

### رأي ابن تيمية في الشيعة:

وسائل ابن تيمية عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، فأجاب: «كلُّ من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ، فهو خير من كلِّ من كفر به، وإن كان في المؤمنين بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ، لا مخالف له، لم يكن كافراً به»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو رأي ابن تيمية مع ما هو معروف عنه من محاربته للرافض، ولكن هذا شيء، والاتهام بالكفر شيء آخر.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٠١).

### خامسًا: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

ومن التكذيب للنبي ﷺ، ومن الكفر الصريح المجمع عليه: إنكار شيء من قطعيات الدين وضرورياته. ونعني بالضروريات: التي يكون العلم بها ضروريًا، لا يتوقف على النظر أو الاستدلال، بل يستوي في معرفته الخاص والعام، والذي لا يمكن دفعه عن النفس لبداهته واستقراره.

وذلك كإنكار الواجبات المجمع عليها في دين الإسلام تواترًا، مثل: فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحو ذلك من دين الإسلام.

وكاستحلال الحرام المجمع عليه تواترًا، مثل: حرمة الزنى والربا وشرب الخمر، ونحو ذلك من أمور الإسلام، التي عُرف حكمها بين المسلمين بطريق التواتر اليقيني عن صاحب الشرع ﷺ.

وأمّا المسائل المجمع عليها، ولكن لم تُعرف بطريق التواتر، ولم يصبح العلم بها ضروريًا، بحيث يعرفها الخاص والعام، والعالم والأمي، فإنَّ من أنكرها لا يُعد كافرًا. مثل: استحقاق بنت ابن السادس مع البنت، أو حرمة نكاح المعتدة، فهو ثابت بإجماع المسلمين، ولكنه ليس من ضروريات الدين، لأنَّه لا يُعرف إلا الخواص، وهم أهل العلم المختصون بالفقه والشريعة.

ولهذا قال بعض المحققين: «إذا لم يكن إجماع الجميع، أو كان، ولم يكن إجماع الصحابة، أو كان، ولم يكن إجماع جميع الصحابة، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيًا، بأنَّ لم يثبت بطريق التواتر، أو كان قطعيًا لكنَّ كان إجماعًا سكوتياً، ففي كل هذه



الصور لا يكون الجحود - يعني جحود الحكم المجمع عليه - كفراً، يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فكل من أنكر شيئاً من ضروريات الإسلام، كالزكاة، أو الحدود المنصوص عليها في الدين، كحد السرقة، أو حد القذف، أو وجوب القصاص، أو حرمة الربا أو الخمر، أو نحو ذلك، بزعم أنها شُرعت لعصر غير هذا العصر، أو لمجتمع غير هذا المجتمع، أو غير ذلك من الدعاوى، فهو كافر كفراً قطعياً لا شبهة فيه.

ولم يستثن العلماء من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً بغير دار الإسلام، أو ببادية أو نحوها، بعيداً عن أمصار المسلمين وأهل العلم، فمثله يُعذر ولا يُحكم بكافرته، حتى يُعرَف ويُعلَم، وينبئ له الحكم بأدلة، لتزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحجّة. فإن أصر على إنكاره بعد هذا البيان وإقامة الحجّة عليه كان كافراً.

### استحلال الحرام بلا تأويلٍ كفر:

واستحلال الحرام الذي ثبتت حرمته بطريق القطع، أي بما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، بغير تأويل ولو تأويل ضعيف، المهم ألا يكون التأويل قطعي البطلان؛ فاستحلال مثل هذا كفر. ومعنى استحلاله: إنكار حرمته، واعتقاد حلّه.

فمن أنكر حرمة لحم الخنزير - مثلاً - وقال: إن أكل لحم الخنزير لا يفترق عن أكل لحم البقر والغنم! فهذا مكذب لتصريح القرآن، مستحلٌ لما ثبتت حرمته بالنصّ القطعي في ثبوته، القطعي في دلالته، فهو كافر.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/٢٢٣).

بخلاف من أنكر حرمة شحم الخنزير أو عظامه أو جلده، فهذا لم يثبت بتصريح النص؛ لأن النص إنما هو في تحريم اللحم، ولهذا ذهب الظاهيرية إلى حلّ ما ذكر.

ومثل ذلك: من أنكر حرمة الخمر المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والثابتة بإجماع الأمة، جيلاً عن جيل، بطريق التواتر القطعي الذي لا ريب فيه.

بخلاف من أنكر حرمة التدخين مثلاً، فقد ينazuع فيها قوم، ويكتفون بالقول بكراهته مثلاً.

وإنما اشترطنا «أن يكون الاستحلال بغير تأويل»؛ لأن الاستحلال الناشئ عن تأويل لا يعدُّ كفراً، كاستحلال الخوارج لدماء المسلمين وأموالهم. فإن أكثر الفقهاء لا يكفرون بهم، لما لهم من شبّهات يتاؤلون بها النصوص المحرّمة، ويدّعون أنهم يتقرّبون بذلك إلى الله تعالى، حتى قال عمران بن حِطَّان، يمدح ابن مُلجم قاتل الإمام علي عليه السلام<sup>(١)</sup>:

يَا ضربةً مِنْ تقيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا      إِلَّا لِيَلْعَنَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضوانًا  
إِنِّي لِأَذْكُرْهُ حِينًا فَأَحْسَبْهُ      أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزانًا  
وَلَمْ يَمْنَعْ مِثْلَ هَذَا القول الشنيع المرذول إِمامًا كالبخاري أَنْ يَرْوِي  
فِي جامعه الصحيح عن رجل كعمران بن حِطَّان هَذَا، مَعَ سُوءِ رأيه،  
وَشَنَاعَةِ قَوْلِهِ وَقَبْحِهِ!

وذلك لما ثبت له ولغيره أن الخوارج لم يكونوا يكذبون على رسول الله ﷺ، كيف ومثل هذا الكذب يعدّ عندهم كفراً؟ لأنه من الكبائر، وهم يُكَفِّرونَ مرتکب الكبيرة.

(١) مطالب أولي النهى (٦/٢٧٧).

### شروط ثلاثة في تكبير المنكر للمجمع عليه:

وهنا ننبه إلى أن إنكار الواجب المجمع عليه في الدين، أو استحلال الحرام المجمع عليه، أو إيجاب أمر مُجْمَع على عدم وجوبه، إنما يكون كفراً بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الواجب أو الحرام أو الحلال ممّا عُلم من الدين بالضرورة.

٢ - ألا يكون لمنكره أو مثبتته تأويل غير قطعي البطلان، فاما من كان له تأويل محتمل، وإن كان ضعيفاً مرجحاً، فلا يكفر، ولهذا لم يكفر أكثر الفقهاء الخوارج، مع استحلالهم لدماء المسلمين، نظراً لما لهم من التأویلات.

٣ - ألا يكون بحيث يخفى عليه ذلك، فمن كان حديث العهد بالإسلام، أو كان ناشئاً بغير دار الإسلام، أو ببادية ونحوها، مما يجعله بعيداً عن أهل العلم، فمثله لا يكفر؛ لأن إنكاره وإثباته لا يتضمن التكذيب. ولكن يجب أن يُعلَّم ويُعرَّف ويُوضَّح له الحق بأدله، فإن جحد بعد ذلك كان كافراً مكذباً.

واشترط بعضهم أن تمرّ عليه مدة، حتى تتواتر لديه هذه الأمور، ويسمعها من أكثر من واحد، ويختلط بالجو الإسلامي، وتصبح هذه المعارف الجديدة من المعلوم الضروري عنده.

قال ابن دقيق العيد في «الإحکام»: «المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة

لا يصحبها التواتر. فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: اعتناق منهج الشيوعية المنكرة للأديان:

وهم الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة، رغم مناقضتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشرعيته وقيمه، والذين يؤمنون بأن الدين - كل الدين - أفيون الشعوب، ويعادون الأديان عامة، ويخصّون الإسلام بمزيد من العداوة والنّقمة؛ لأنّه عقيدة ونظام وحضارة كاملة.

والشيوعيون الذين يوجدون في بلاد المسلمين اليوم - للأسف الشديد - والذين قد يكونون من أبناء المسلمين، ويتسّمون بأسمائهم، وتُسجّل في شهادات ميلادهم وبطاقاتهم الشخصية وجوازات سفرهم أن دياناتهم هي: الإسلام، وأنّهم مسلمون.

ما حكم هؤلاء شرعاً؟ هل يُعدون في أهل الإسلام، ويعاملون معاملة المسلمين أم يعتبرون مرتدّين مارقين من الإسلام تجري عليهم أحكام المرتدين؟

لا شك أن الشيوعي المصرّ على شيوعيته، المعتقد لمبادئ الماركسية المادية، التي تُنكر كل ما وراء المادة، ولا تؤمن بشيء من الغيبيات، مثل: الألوهية والوحى والرسالات، فهي تنفيها جمِيعاً. بل تزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور النبوات - ومنها نبوة محمد ﷺ - تفسيراً مادياً صرفاً؛ مثل هذا في نظر الشريعة الإسلامية مرتد

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٧/٢، ٢١٨)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



لا يجوز موالاته أو نصرته، وهو بحكم موقفه العقائدي عدُّ لفكرة الإسلام، ولكل داعٍ إليه، ولكل حاكم به.

#### سابعاً: محاربة شرع الله تعالى:

الذين يرفضون جهراً شرع الله، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين، وإذا دُعوا إلى حكم الله ورسوله أبوا وامتنعوا، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب من يدعون إلى تحكيم شريعة الله، والعودة إلى الإسلام.

#### ثامناً: الانتماء إلى نحلة أو فرقه مرتقاً من الإسلام مروقاً ظاهراً:

مثل: الدروز والنصيرية، والإسماعيلية، وأمثالهم من الفرق الباطنية، الذين قال عنهم الإمام الغزالى وغيره: «ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر الممحض»<sup>(١)</sup>. وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إنهم أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين، وذلك لأنكارهم قطعيات الإسلام وأساسياته، وما علم منه بالضرورة<sup>(٢)</sup>.

ومثلهم في عصرنا: البهائية، التي هي دين جديد قائم برأسه، ويقاربهم القاديانية، التي جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ الذي ختم الله به النبيين.

#### الكفر بالقول أو بالرأي:

والكفر بالقول أو بالرأي هو أشهر أنواع الكفر وأكثرها شيوعاً. والقول الذي يكفر به صاحبه هو: ما تضمن تكذيباً للرسول ﷺ، سواء

(١) فضائح الباطنية للغزالى ص ٣٧، تحقيق عبد الرحمن بدوي، نشر مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠٨/٢٨).

أكان تكذيباً كلياً لـكـل ما جاء به، أم جزئياً، أي لشيء مما عـلـم من الدين بالضرورة، كـإنكار فـرض، أو استحلال محرـم قـطـعي بلا تـأـويل، كما ذكرنا.

والقول الذي يـشـتمـل على الكـفـر لا يـكـفـر به من نـقلـه وـحـكاـهـ، ما لم يـظـهـرـ الرـضـاـ به وـتـبـيـنـهـ من جـهـتـهـ، ولـهـذاـ شـاعـ بينـ المـسـلـمـينـ هـذـاـ المـبـدـأـ: «ـنـاقـلـ الـكـفـرـ لـيـسـ بـكـافـرـ»ـ.

فـإـنـ ذـكـرـ ما يـدـلـ عـلـىـ رـضـاهـ بـقـوـلـ الـكـفـرـ وـتـأـيـدـهـ، فـهـوـ كـافـرـ؛ لأنـ الرـضـاـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ، وـتـصـدـيقـ الـكـفـرـ كـفـرـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـمـاـ هوـ دـوـنـ ذـلـكـ، أـعـنـيـ فـيـمـنـ يـجـالـسـونـ الـكـافـرـينـ وـيـسـمـعـونـ لـطـعـنـهـمـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ وـخـوـضـهـمـ فـيـ آـيـاتـهـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ مَآيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْهِرُهَا بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وهـنـاـ أـمـرـانـ فـيـ مـعـنـىـ التـكـذـيبـ وـحـقـيقـتـهـ نـبـهـ عـلـيـهـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ<sup>(١)</sup>ـ:

الأـمـرـ الأولـ: أنـ مـنـ يـكـذـبـ الـخـبـرـ وـلـاـ يـصـدـقـهـ لـاـ يـقـالـ لـهـ: إـنـهـ مـكـذـبـ لـمـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـخـبـرـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ الـخـبـرـ صـحـيـحـ النـسـبـةـ إـلـيـهـ يـقـيـنـاـ. فالـخـبـرـ الـذـيـ يـنـسـبـ لـقـائـلـ دـوـنـ أـنـ تـبـلـغـ هـذـهـ النـسـبـةـ مـبـلـغـ الـيـقـيـنـ، لـاـ يـقـالـ لـمـنـ يـكـذـبـ: إـنـهـ مـكـذـبـ لـمـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـخـبـرـ، وـإـنـ كـانـ يـقـالـ: إـنـهـ مـكـذـبـ لـنـفـسـ الـخـبـرـ.

وـمـنـ هـنـاـ فـرـقـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ بـيـنـ تـكـذـيبـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ، وـبـيـنـ تـكـذـيبـ الـأـحـادـيـثـ الـأـحـادـيـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـرـآنـ وـالـمـتـوـاتـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ لـاـ مـجـالـ لـلـشـكـ فـيـ قـطـعـيـةـ نـسـبـتـهاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، فـكـانـ تـكـذـيبـهاـ تـكـذـيبـاـ لـلـرـسـولـ الـذـيـ أـوـحـىـ اللـهـ بـهـمـاـ إـلـيـهـ.

(١) انظر: مقدمة د. سليمان دنيا لكتاب فيصل التفرقة.

الأمر الثاني: أن التكذيب لا يتحقق إلا إذا رفض المكذب المعنى الذي أراده صاحب الخبر من خبره، فإنما لا نقطع بتكذيب المكذب، إلا إذا كذَّب كلَّ معاني الخبر المحتملة، فإذا أقرَّ بأحدها، فلا يمكن القاطع بأنه مكذب، لجواز أن يكون صاحبُ الخبر قد أراد المعنى الذي أقرَّ به، ومع قيام هذا الاحتمال لا يمكن القاطع بالتكذيب، وب بدون القاطع بالتكذيب، لا سبيل إلى الحكم بالتكذيب.

وهذا يفتح الباب لكل من يتأنى النصوص تأويلاً له وجه تحتمله اللغة، ويقطع الطريق على من يكفرُ المخالفين من خصومه في الرأي، بدعوى أنهم يكذبون الرسول فيما أخبر به، مع أنهم في الحقيقة مؤولون لا مكذبون.

إنَّ أَيَّ رأي يراه المسلم لا يُعدُّ به كافراً، ما لم يكن فيه تكذيب للنبي ﷺ، وذلك بتكذيب القرآن الكريم أو السُّنَّة المتواترة، أو بإنكار أصل علِمٍ من الدين بالتواتر اليقيني.

والمراد بالتكذيب، كما وضَّح الغزالى: أن ينكر وجود ما أخبر الرسول ﷺ عن وجوده، بأى درجة من درجات الوجود: الذاتي والحسى والخيالى والعقلى والشَّبهى.

فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول ﷺ عن وجوده، بوجه من هذه الوجوه الخمسة، فليس بمكذب على الإطلاق.

فمن قال: أنا لا أنفي وجود «الميزان» الذي أخبر القرآن والسُّنَّة به يوم القيمة، ولكن أثبت له وجوداً عقلياً مجازياً، أو وجوداً شبهاً على سبيل الاستعارة، لم يكن مكذباً بل مؤولاً.

قال الإمام الغزالى: «ولا يلزم الكفر بالتأويل، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه.

فأبعد الناس عن التأويل أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وأبعد التأويلات عن الحقيقة وأغربها: أن نجعل الكلام مجازاً، أو استعارة، وهو الوجود العقلي والوجود الشَّبهي. والحنبلـي مضطـر إلـيه، وقـائل بـهـ، فقد سـمعـتـ الثـقـاتـ منـ أئـمـةـ الـحنـابـلـةـ بـيـغـدـادـ يـقـولـونـ: إنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـةـ اللـهـ صـرـحـ بـتـأـوـيلـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ فـقـطـ:

أحدـهاـ: قـولـهـ رـحـمـةـ اللـهـ: «الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ يـمـينـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ»<sup>(١)</sup>.

والـثـانـيـ قـولـهـ رـحـمـةـ اللـهـ: «قـلـبـ الـمـؤـمـنـ بـيـنـ إـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـابـعـ الـرـحـمـنـ»<sup>(٢)</sup>.

والـثـالـثـ قـولـهـ رـحـمـةـ اللـهـ: «إـنـيـ لـأـجـدـ نـفـسـ الرـحـمـنـ مـنـ قـبـلـ الـيـمـنـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن خزيمة في المنسك (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦٣)، والحاكم في الصوم (٤٥٧/١) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: ابن المؤمل واهـ. والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢٩)، ضمن حديث بلفظ: «ـوـهـ يـمـينـ اللـهـ الـتـيـ يـصـافـحـ بـهـ خـلـقـهـ»ـ. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٨/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/٥٢)، عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٧١) باللفظ المذكور، بزيادة: «ـيـصـافـحـ بـهـ عـبـادـهـ»ـ الحديثـ. رواه عبد الرزاق في المنسك (٨٩١٩) موقوفـاـ. و قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٣٩/٥): مـعـرـوـفـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـرـوـيـ مـرـفـوعـاـ، وـفـيـ رـفـعـهـ نـظرـ.

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٥٤)، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «ـإـنـ قـلـوبـ بـنـيـ آـدـمـ كـلـهـ بـيـنـ إـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـابـعـ الـرـحـمـنـ»ـ.

(٣) رواه أحمد (١٠٩٧٨)، وقال مخرجوه: فيه نكارة، فقد تفرد به شبيب - وهو ابن نعيم - وشبيب هذا روى عنه أربعة، منهم اثنان فيهما جهالة حال، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبباقي رجال الإسناد ثقاتـ. عن أبي هريرةـ. وذكره الألباني في الـضـعـيفـةـ بـلـفـظـ: «ـمـنـ قـبـلـ الـيـمـنـ»ـ (١٠٩٧)، ثم عاد وصححه في الصـحـيـحةـ (٣٣٦٧).



فانظر إلى أنه كيف أَوْلَ هذا، حيث قام البرهان عنده على استحالة ظاهره»<sup>(١)</sup>.

وكانون التأويل الذي أشار إليه الغزالى هو: أن جواز التأويل «بمعنى حرف النص عن ظاهره» موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر.

«والظاهر الأول هو الوجود الذاتي، فإنه إذا ثبت تضمن ما بعده، فإن تعذر فالوجود الخيالي أو العقلي، وإن تعذر فالوجود الشبهى. ولا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان. فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين.

إذ يقول الحنبلي: لا برهان على استحالة اختصاص الباري بجهة فُوق.

ويقول الأشعري: لا برهان على استحالة الرؤية - رؤية الله تعالى في الجنة - وكأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالى: «وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفر كُلُّ فريق خصمه، بأن يراه غالطاً في البرهان.

نعم يجوز أن يراه ضالاً مبتدعاً؛ أما ضالاً، فمن حيث إنه ضلل عن الطريق عنده. وأما مبتدعاً، فمن حيث إنه ابتدع قوله لم يعهد من السلف التصريح به، إذ المشهور بين السلف أن الله تعالى يُرى. فقول القائل: لا يُرى بدعة. وتصريحة بتأويل الرؤية بدعة. بل إن ظهر عنده أن تلك الرؤية معناها مشاهدة القلب، فینبغي ألا يظهره ولا يذكره؛ لأن السلف لم يذكروه<sup>(٣)</sup>.

(١) فيصل التفرقة صـ ٤١ - ٤٣ بتصريف واختصار.

(٢) المصدر السابق صـ ٤٧ ، ٤٨ بتصريف.

(٣) المصدر السابق صـ ٤٨ بتصريف.

## قاعدة في التأويل:

قال الغزالى: «من الناس مَن يبادر إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع. ولا ينبغي أن يُبادر - أيضاً - إلى تكفيه في كلِّ مقام، بل يُنظر فيه، فإنْ كان تأويلاً في أمر لا يتعلّق بأصول العقائد ومهمّاتها فلا نكفره... وذلك كتأويل بعض الصوفية النعلين والعصا في قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيَكَ﴾ [طه: ١٢]، ﴿وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ﴾ [طه: ٦٩]... نعم إنْ كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدّي إلى تشویش قلوب العوّام، فيُبدّع صاحبه في كلّ ما لم يؤثّر عن السلف ذكره... وأما ما يتعلّق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمّة، فيجب تكفيه من يغيّر الظاهر بغير برهان قاطع، كالذى ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسيّة في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات، من غير برهان قاطع، فيجب تكفيه قطعاً، إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد، وَذِكْرُ ذلك عظيم الضرر في الدين، فيجب تكفيه كلّ مَن تعلّق به، وهو مذهب أكثر الفلاسفة.

وكذلك يجب تكفيه مَن قال منهم: إن الله لا يعلم إلا نفسه، أو لا يعلم إلا الكلّيات. فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص، فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعاً، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل، إذ أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد، وتفهيم تعليق علم الله تعالى بتفصيل كلّ ما يجري على الأشخاص، مجاوز حداً لا يقبل التأويل. وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل، ولكن قالوا: لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا أن الله تعالى عالم بما يجري عليهم، ورقيب عليهم، ليورث ذلك رغبة ورهبة في



قلوبهم، جاز للرسول ﷺ أن يفهم ذلك، وليس بكاذب من أصلح غيره، فقال ما فيه صلاحه، وإن لم يكن كما قاله.

وهذا القول باطل قطعاً؛ لأنَّه تصريح بالتكذيب، ثم طلب عذرًا في أنه لم يكذب، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب. وهذه أول درجات الزندقة. وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندقة المطلقة، فإنَّ المعتزلة يقرب منها جهم من منهاج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد، وهو: أنَّ المعتزلي لا يُجُوز الكذب على الرسول ﷺ بمثل هذا العذر، بل يُؤْوِلُ الظاهر مهما ظهر له بالبرهان خلافه، والفلسفي لا يقتصر في مجاوزته للظاهر على ما يقبل التأويل، على قُرب أو على بُعد.

وأما الزندقة المطلقة، فهي أن تنكر أصل المعاد عقلياً وحسيناً، وتنكر الصانع للعالم أصلاً ورأساً.

وأما إثبات المعاد بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية، وإثبات الصانع، مع نفي علمه بتفاصيل العلوم، فهي زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الأنبياء<sup>(١)</sup>.

وقد يخالف بعض الناس نصاً قطعياً متواتراً، ويزعم أنه مؤوَّل، ولكنه يذكر تأويلاً لا يُقبَل في لسان العرب، لا على بُعد، ولا على قرب. فذلك - كما يقول الإمام ابن تيمية - كفر، وصاحب مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤوَّل. قال: مثاله: ما رأيت في كلام الباطنية أنَّ الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها. عالم، بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه.

(١) فيصل التفرقة ص ٥٣ - ٥٨ بتصرف واختصار.

وموجود، بمعنى أنه يوجد غيره. وأما أن يكون واحداً في نفسه ووجوداً وعالماً على معنى اتصافه، فلا.

وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الواحد على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تتحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحداً لخلقه الوحدة، لسمي ثلثاً وأربعاً؛ لأنه خلق هذه الأعداد أيضاً. فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات<sup>(١)</sup>.

وسيأتي مزيد بيان في موانع الكفر: التأويل وضوابطه.

### وصية وقانون:

قال الإمام الغزالى في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»: «اعلم أن شرح ما يُكَفِّرُ به وما لا يُكَفِّرُ به يستدعي تفصيلاً طويلاً، يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد ودليله، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي. فاقنع الآن بوصية وقانون.

أما الوصية: فإن تکف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. غير مناقضين لها. والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ، بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكتوت لا خطر فيه.

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلّق بأصول العقائد، وقسم يتعلّق بالفروع. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وبال يوم الآخر. وما عداه فروع.

(١) بغية المرتاد في الرد على المتكلّفة والقراطنة والباطنية لابن تيمية ص ٣٤٦، تحقيق موسى الدويس، نشر مكتبة العلوم، السعودية، ط ٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



واعلم أنه لا تكثير في الفروع أصلًا، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن ينكر أصلًا دينيًّا علِمَ من الرسول ﷺ بالتواتر. لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامية وأحوال الصحابة».

وبناءً على هذا القانون الذي ذكره الغزالى قال: «اعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلّق به لا يوجب شيء منه تكفيراً.

فقد أنكر ابن كيسان أصل وجوب الإمامة ولا يلزم تكفيه.

ولا يُلتفت إلى قوم يعظمون أمر الإمامة، ويجعلون الإيمان بالإمام مقوًّنا بالإيمان بالله ورسوله - يعني الشيعة الإمامية - ولا إلى خصومهم المُكْفَّرين لهم، بمجرد مذهبهم في الإمامة.

فكل ذلك إسراف؛ إذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول ﷺ أصلًا، ومهما وجد التكذيب وجوب التكفير، وإن كان في الفروع.

فلو قال قائل مثلاً: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها. فهذا كفر؛ إذ ثبت تواترًا عن رسول الله ﷺ خلافه، ولو أنكر شهادة الرسول ﷺ لذلك البيت بأنه الكعبة، لم ينفعه إنكاره، بل يعلم قطعًا أنه معاند في إنكاره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يتواتر عنده ذلك.

وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة، وقد نزل القرآن ببراءتها، فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إلا بتكذيب الرسول أو إنكار التواتر<sup>(١)</sup>. والتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكن أن يجهله بقلبه.

(١) القرآن لم يصرح بذكر عائشة، ولكن ثبت بالتواتر أنها التي نزلت فيها آيات سورة النور.



نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد، فلا يلزم به الكفر.

ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه. وأنكر النظام - من المعتزلة - كون الإجماع حجة أصلًا، فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه. فهذا حكم الفروع.


وأما الأصول الثلاثة، فكل ما لم يتحمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه، فمخالفته تكذيب محسن.

ومثاله: ما ذكرنا من حشر الأجساد، والجنة والنار، وإحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الأمور<sup>(١)</sup>.

\* \* \*



(١) فيصل التفرقة ص ٦١ - ٦٤.



## موانع التكفير

### المانع الأول: الجهل:

من الموانع التي تمنع تكفير المسلم إذا ارتكب مكفرًا: الجهل.

والجهل على ثلاثة أضرب، كما قال الراغب الأصفهاني:

«الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل...

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقداً صحيحاً أو فاسداً، وعلى ذلك قوله تعالى: «قَالُوا أَئْنَحَدُنَا هُزُوا فَأَلَّا أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [آل عمران: 67]، فجعل فعل الهزو جهلاً<sup>(١)</sup>.

والجهل الذي يعذر صاحبه هو الأول والثاني.

فمن جهل المعلوم من الدين بالضرورة لأنه لا يعلم أنه من الدين، فهذا لا يكفر، ولا ينبغي أن يُكفر. ويدل على ذلك حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الصحيح عنده: قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبَ، حَتَّى لَا يُدْرِسَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةً وَلَا نُسُكَ، وَلَا صَدَقَةً. وَلَيُسَرَّى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ».

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة (ج. هـ. ل).

وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير، والعجوز يقولون: أدركتنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها». فقال أحد التابعين - وهو صلة بن زُفر - لحديفه: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حديفه ثلاث مرات، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار. ثلثاً<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدل على أن من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة جهلاً لا يكفر بذلك، وإلا فهو لاء في آخر الزمان جهلو أكثراً أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومع ذلك أنجتهم كلمة التوحيد.

قال ابن حزم رحمه الله: «برهان ضروري لا خلاف فيه: وهو أن الأمة مجتمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامداً، وهو يدرى أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمة عمداً كذلك، أو زاد فيها كلمة عامداً، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص أخرى، ويبدل كلامه جاهلاً، مقدراً أنه مصيبة، ويكتابر في ذلك، وينظر قبل أن يتبيّن له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً، ولا فاسقاً ولا آثماً، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٤٩)، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٥/٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (١٦/١٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٢/٣).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما العاجز عن العلم كالجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالجنون مثلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام أيضًا: «وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد عليه السلام، وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول عليه السلام، فشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً»<sup>(٢)</sup>.

وإنما أنذر القرآن بعذاب الله: من عرف الحق بأدله وأماراته، ثم حاد عنه عامداً صاداً عن سبيله، متبعاً لهواه، أو مؤثراً لدنياه، أو لغير ذلك من الدواعي، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠، ٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٩/١٢).

فهذا لم يستحق أن يصلى جنهم إلا من بعد مشاقته للرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتباعه غير سبيل المؤمنين.

ومثله من كفر من أهل الكتاب بعد ظهور الحق له جلّا بأدلهه وبراهينه، كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَذَكَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا  
بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومن المعلوم أن الكفر الأكبر هو: الكفر بالله تعالى، وبرسالاته، مثل: كفر الشيوعيين، أو الكفر برسالة محمد ﷺ، كما في كفر اليهود والنصارى به، فهو لا يعتبرون كفاراً برسالة محمد في أحكام الدنيا.

أما عقابهم في الآخرة فيتوقف على مدى مشاقتهم للرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، فأما من لم يتبعوا له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

ولا شك أن المسلمين مسؤولون - إلى حد كبير - عن ضلال أمم الأرض، وجهلهم بحقائق الإسلام، واعتناقهم لأباطيل خصومه، وعليهم أن يذلوا جهوداً أكبر وأصدق في تبليغ رسالتهم، ونشر دعوتهم لدى كل قوم بلسانهم، حتى يبينوا لهم، ويثبتوا عالمية الرسالة المحمدية حقاً.

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: «وَمَنْ جَهَدَ وَجْهَهُ عَبَادَاتِ  
الخَمْسِ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا، أَوْ أَحْلَّ الزِّنَاءِ أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ شَيْئاً مِنْ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ  
الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا لِجَهْلِ عُرْفِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَمْنَانِ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ كَفَرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ص ٤٤٨، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

قال الحافظ الذهبي: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ، فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذرون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقد كثرت أقوال العلماء في اعتبار الجهل مانعاً من موانع الكفر، ومن الأحاديث التي استدلوا بها أيضاً: حديث النبي ﷺ: «كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فآخر قوني، ثم اطحوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر على ربِّي ليعدِّبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: أجمعي ما فيك منه. ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك. فغفر له»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عَزَّلَ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له؛ لإقراره وخوفه وجهره»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر: «جهل هذا الرجل بصفة من صفات الله في علمه وقدره؛ فليس ذلك بمحرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمراً بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ

(١) قاله المصنف في رسالته الصغرى في آخر الكبيرة الثالثة. انظر: الكبائر للذهبي ص ٢١، مراجعة إبراهيم محمد رمضان، نشر شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦)، عن أبي هريرة.

(٣) الفصل (٢٥٢/٣).

عن القدر. ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا حين سؤالهم عنه غير مؤمنين»<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال: «فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ - وهم العلماء الفضلاء - سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل؛ لا سؤال متعمق معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات لعلّمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الرجل - وهو الذي أسرف على نفسه، ثم أمر أبناءه عند موته بحرقه، وذرره في الرماد، ظنَّ أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظنَّ أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكلُّ واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرق: كفر؛ لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه، جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظنِّ مخطئاً، فغفر الله له ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله أيضاً: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذرّي، وعلى أنه يُعيد الميت ويحشره، إذا فعل به ذلك، وهذا أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كلّ شيء قادر.

(١) التمهيد (٤٦/١٨)، (٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠٩/١١).

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يُعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله.

ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يُثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً؛ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح<sup>(١)</sup>.

ومما ذكره ابن تيمية من صور الجهل التي يعذر بها من وقع فيها: «ومنهم مَن يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني. ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدین المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ، المشركين، وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل! وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وإنما كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين»<sup>(٢)</sup>.

### جهل قريب العهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية:

وتکاد كلمة العلماء تتفق على أن من كان حديث عهد بالإسلام، أو كان في حالٍ هي مَظِنَّةً أن يجهل أحكام الدين، كمن نشأ في بادية بعيدة، فإنه يُعذر بجهله إن أتى مُكفراً.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩١/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجّة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرّمات الظاهرة المتواتر تحريمه، كالفواحش والظلم والكذب والخمر، ونحو ذلك».

وأما من لم تقم عليه الحجّة مثل: أن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظنَّ أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون وتُقام الحجّة عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذ، ولا يُحكم بكافرهم قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضًا: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكانة والأزمنة، التي يندرس فيها كثير من علوم النبوّات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمّة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يُحكم بكافرها حتى يُعرَّف ما جاء به الرسول»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتاوى»: «كون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي؛ فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠٩/٦١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدّيّة على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه ألبته»<sup>(١)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «من دعا غير الله وحْجَ إلى غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم، يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل الإسلام ولا يعلم أنه شرك»<sup>(٢)</sup>.

### المانع الثاني: الخطأ أو النسيان:

من الموانع التي تمنع تكفير المسلم: انتفاء قصد الكفر فيما يأتيه الإنسان من الأمور المكفرة بخطأ أو سهو أو نسيان، كأن يسبق لسانه بقول كفر، أو يأتي عملاً من أعمال الكفر، وهو يقصد غيره، فهو في ذلك كله معذور لا يكفر.

ومن القواعد المسلمة: أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كالنسيان، وهو ما علّمه الله للمؤمنين أن يدعوا به ختام سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد صح في الحديث: أن الله تعالى قال: قد فعلت<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨).

(٢) الرد على الأحنائي ص ٢٠٦، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، نشر دار الخراز، جدة، ط ١، ٢٠٠٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، عن ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن بذل جهده في معرفة الحق، فأخذ طريق إليه، لم يكن عليه جناح، ولم يوجه إليه لوم، وإنما كلفناه ما لا طاقة له به، وهو منفي أيضاً بما دلت عليه الآية السابقة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأكمل هذا الحديث النبوى: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث: «الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادر فعله غير ما قصد، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادر قتله مسلماً. والنسيان: أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل. وكلاهما معفو عنه، بمعنى لا إثم فيه»<sup>(٢)</sup>. وقال: «والناسى والمخطئ إنما عُفى عنهم، بمعنى: رفع الإثم عنهم؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «المخطئ: من أراد الصواب، فصار إلى غيره. والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٦٧/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٦٩/٢).

(٤) فتح الباري (١٦٠/٥).



### شدة الغضب:

ومما يلحق بالخطأ والنسيان والإكراه: شدّة الغضب، فحالة الغضب أشبه بحالة الخطأ والنسيان والإكراه، ولا سيّما إذا اشتَدَّ الغضب بصاحبه، فأصبح يتكلّم بما لم يكن يريد، ويتصرّف بما لم يكن يقصد. ففي هذه الحال يتصرّف كالجنون، والجنون قد رفع عنه قلم التكليف.

إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداً واعتباراً وإعمالاً وإلغاء. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يتحمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يتحمل من غيره، ويُعذر بما لا يُعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إصابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغاضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

وقال الإمام ابن القيم: «ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده، تبيّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض، ونحوهم»<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٧٨/٣، ٧٩)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وقال أيضًا: «وقد قال حمزة رضي الله عنه للنبي ﷺ: هل أنتم إلا عبيد لأبي<sup>(١)</sup>? وكان نشوان من الخمر، فلم يكفره بذلك. وكذلك الصحابي الذي قرأ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢، ١]، ونحن نعبد ما تعبدون<sup>(٢)</sup>. وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يعد بذلك كافراً، لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والنادر والعائد ما لم يلزم الله ورسوله به. ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا، وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت<sup>(٣)</sup>.

ومن الأحاديث التي استدل بها العلماء على العذر بالخطأ حديث: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، وبينما هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧١)، والترمذمي في التفسير (٣٠٢٦)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم في الأشربة (١٤٢/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذى (٢٤٢٢)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٤٨/٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩) مختصرًا، ومسلم في التوبة (٢٧٤٧)، عن أنس.



يقول ابن القيم: «لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر؛  
لعدم إرادته»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث قول القاضي عياض:  
«فيه أنَّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به.  
وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية، لا على الهرزل  
والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك، ولو كان  
منكراً ما حكاها»<sup>(٢)</sup>.

كما استدلوا بقول الصحابة لرسول الله: راعنا. وهي من العبارات  
التي كان اليهود يقولونها للنبي ﷺ، يقصدون إيداعه، فلما قالها الصحابة،  
ولم يقصدوا مقصد اليهود، لم يكفروا مثل اليهود، وناداهم القرآن باسم  
الإيمان، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا  
أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «إن المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق  
الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلاله الألفاظ، فأطلق لفظاً  
يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره، أنه لا يكفر. ومن كفرَ  
مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع  
المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه  
العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيداع النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا  
ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفُّرُهم بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٥٥/٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٨/١١).

(٣) الرد على البكري لابن تيمية ص ٣٧٣.

ومثل هذا السوء في القول من الجاهل ما جاء في حديث آخر أهل الجنة دخولاً إليها، فيقول مخاطباً ربه جل وعلا: «أتسخر بي - أو أتضحك بي - وأنت الملك؟». قال ابن مسعود: لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه<sup>(١)</sup>.

نقل النووي عن القاضي عياض قوله في معنى الحديث: «هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقدحقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق»<sup>(٢)</sup>.

### كلام الإمام ابن الوزير في خطأ أهل التأويل:

قال الإمام ابن الوزير: «قد تكاثرت الآيات في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت، في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، والآخر عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فقد ذمّهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧١) ومسلم في الإيمان (١٨٦)، عن عبد الله.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/٣).

(٣) سبق تخرجه ص ١٧٣.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٢٥)، وأحمد (٩٣٤٤).

**فَجَزَاوْهُ جَهَنَّمُ** ﴿ النساء: ٩٣﴾، فقييد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: **﴿وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾** [المائدة: ٩٥]، وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى - كحديث سعد<sup>(١)</sup>، وأبي ذر<sup>(٢)</sup>، وأبي بكرة<sup>(٣)</sup> - متفق على صحتها فيمن أدعى أباً غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فشرط العِلْمَ في الوعيد<sup>(٤)</sup>.

### كلمة مضيئة لابن تيمية:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من أئمة الكلام ونظراء المسلمين منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الوليد الباقي، وأبو جعفر السمناني، والقاضي أبو بكر بن العربي، وأبو المعالي الجوهري، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتدأ عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم؛ لما لهم من المحسن والفضائل، ومنهم من يذمهم؛ لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أو ساطها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (٦١).

(٣) الحديث قبل السابق.

(٤) إيثار الحق على الخلق ص ٣٩٣، ٣٩٤.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومَنْ اتَّبَعَ ظَنَّهُ وَهُوَاهُ فَأَخْذَ يَشْنَعُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ ظَنَّهُ صَوَابًا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ أَصْغَرُ فِيمَنْ يَعْظِمُهُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْ مَنْ يَسْلِمُ مِنْ مُثْلِ ذَلِكَ فِي الْمُتَّاخِرِينَ، لِكُثْرَةِ الْاشْتِبَاهِ وَالاضْطِرَابِ، وَبُعْدِ النَّاسِ عَنِ نُورِ النُّبُوَّةِ وَشَمْسِ الرِّسَالَةِ، الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الْهُدَىُّ وَالصَّوَابُ، وَيَزُولُ بِهِ عَنِ الْقُلُوبِ الشُّكُّ وَالْأَرْتِيَابُ. وَلِهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّوَافِ يَتَنَاقَضُونَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ وَلَوَازِمِهَا، فَيَقُولُونَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْسُّنْنَةِ، وَيَنْفُونَ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ، غَيْرَ ظَانِينَ أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَيَقُولُونَ مَا يَنَافِيَهُ غَيْرَ ظَانِينَ أَنَّهُ يَنَافِيَهُ، وَيَقُولُونَ بِمُلْزُومَاتِ الْقَوْلِ الْمَنَافِيِّ الَّذِي يَنَافِي مَا أَثَبَتُوهُ مِنَ السُّنْنَةِ، وَرَبِّمَا كَفَرُوا مِنْ خَالِفِهِمْ فِي الْقَوْلِ الْمَنَافِيِّ وَمُلْزُومَاتِهِ، فَيَكُونُ مُضْمُونُ قَوْلِهِمْ: أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا وَيَكْفُرُوا مِنْ يَقُولُهُ، وَهَذَا يَوْجُدُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الْوَاحِدِ، لِعدَمِ تَفَطُّنِهِ لِتَنَاقُضِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَوْجُدُ فِي الْحَالَيْنِ، لِاِخْتِلَافِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٠٢/٢ - ١٠٤).

وسنفصل في مسألة التأويل والخطأ فيه فيما بعد.

### المانع الثالث: الإكراه:

ومن الموانع التي تمنع تكفير المسلم إذا ارتكب مكفرًا: الإكراه، فقد يأتي الإنسان أمراً مكفرًا مخرجًا من الملة، وهو في ذلك مكره غير راضٍ، فإنه في هذه الحال يُعذر بذلك ولا يُكفر.

فالمكره على أمر إكراه تلجمة لا إثم عليه إذا فعله، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر، الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام، فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الإكراه فيقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ \* من كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٥، ١٠٦].

وقد نزلت هذه الآية - كما هو المشهور - في عمار بن ياسر رضي الله عنهما، حيث أخذه المشركون، فلم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخuir، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟». قال: شر، يا رسول الله، ما تُرِكت حتى نلتُ منك، وذكرت آلهتهم بخuir. قال: «كيف تجد قلبك؟». قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص في تفسير ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف

(١) رواه الحاكم في التفسير (٣٥٧/٢)، وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في المرتد (٢٠٨/٨).

إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يُظهر كلمة الكفر، ويعارض بها غيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رضي الله عنه: «وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾، فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

والعلماء على أن من أكره على الإتيان بمكفر، أتى به ولا يكفر، ولا يترتب عليه أحكام المرتدin، وفي «الفتح»: «قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن، فإنه قال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً. قال: وهذا قول تُغنى حكايته عن الرد عليه، لمخالفته النصوص»<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أخرى للعذر بالإكراه:

ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضاً قوله تعالى في موالة الكفار من دون المؤمنين: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٩/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٢) تفسير ابن كثير (٦٠٥/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣١٤/١٢)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦١/٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل: ﴿وَمَنْ يَوْهَمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة، فقد استثنى حالة الضعف والإكراه التي يتقي فيها المسلم شر أعدائه بإظهار الموالاة.

و واضح أن الآية تستثنى حالة الضرورة التي يلجأ فيها المسلم إلى مثل هذا الموقف، فراراً من الهلاكة، أو من ضرر كبير يحقيق به، فهي حالة استثنائية أشبه بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذه الاستثناءات وأمثالها في كتاب الله أعطت فسحة لمن تقهقر الظروف الشخصية والاجتماعية، فلا يقدر على الصمود والثبات على القاعدة الأصلية في السلوك، ولكن الخطر كل الخطر، أن تحول الاستثناءات إلى قواعد، وتصبح هي الأصل في التفكير أو السلوك.

فهذه حالات استثنائية لا تمثل قاعدة في السلوك، بل يلجأ إليها عند الضرورات التي تبيح المحظورات، وهي تقدر بقدرتها، ولا يلحق بها غيرها، لأن ما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه.

وقد توعد الله بالوعيد الشديد من رضي بالحياة المهينة، واستسلم لها طائعاً، فلا هو قاوم مع المقاومين، ولا هو هاجر مع المهاجرين، ولكنه عذر في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء في مكة، وأصحاب الأذار، واستثناهم من أليم عذابه، فقال سبحانه:

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [ النساء: ٩٧، ٩٨].

فلا يجوز للمسلم أن يظل في مكان يظلم فيه نفسه، لا يستطيع فيه أن يقيم دينه، ولا أن يحتفظ بحرية نفسه في العبادة، ولا أن يدفع عن حياته وعن أهله وعرضه ودينه، إلا في حال الضعف والعجز والإكراه.

قال الإمام الغزالى: «ولا يلزم مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد، أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات، فيلزم الهجرة إن قدر عليها، فإن الإكراه لا يكون عذرًا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه»<sup>(١)</sup>.

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال الله في شأنهم: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو  
عَنْهُمْ﴾ [ النساء: ٩٩]، فجعل ذلك في مظنة الرجاء من الله تعالى، زجراً عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضه سبيلاً.

قال البخاري: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً، غير ممتنع من فعل ما أمر به<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الحديث المشهور المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين (٣١٩/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري (١٩/٩)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤.



### تحديد معنى الإكراه:

عني الفقهاء بموضوع «الإكراه» وبيان حدوده وشروطه وأثاره، فكان له في الفقه باب أو كتاب خاص، وانختلفت عبارة أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، ثم بحثوا في «ضوابط الإكراه» ففرقوا بين الإكراه الملجي وغير الملجي، وبحثوا فيما يعتبر فيه وما لا يعتبر، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه.

ففي تعريف الإكراه يقول الحافظ ابن حجر: هو إلزام الغير بما لا يريده<sup>(١)</sup>.

ويفصل ابن حزم في تعريفه ويذكر بعض صوره، فيقول: «والإكراه هو كل ما سُمِّي في اللغة إكراهاً، وعُرف بالحسن أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعَّد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسُّجن كذلك، أو الوعيد بِإِفْسَادِ المَالِ كذلك، أو الوعيد في مُسْلِمٍ غَيْرِه بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال»<sup>(٢)</sup>.

### السجن والتعذيب والقييد من صور الإكراه:

قال القرطبي: «وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي وإنفاذه لما يتوعَّد به...»

وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف، ولا حِنْثٌ عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٣١١/١٢).

(٢) المحلى (٢٠٣/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/١٠)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣ هـ - ١٩٦٤ م.

وأخرج عبد بن حميد بسنده صحيح، عن عمر قال: ليس الرجل بأمينٍ على نفسه إذا سُجن أو أوثق أو عذب. ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: أربع كلهنْ كُرْه: السجن والضرب والوعيد والقيد.

وعن ابن مسعود قال: ما كلامٌ يدرأ عنِّي سوطين إلا كنتُ متكلماً به<sup>(١)</sup>. وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص: «والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يُظهر كلمة الكفر»<sup>(٣)</sup>.

ويلخص شيخ الإسلام ابن تيمية مذاهب العلماء في الإكراه ويقول: «تأمَلت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المُكْرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإنَّ أَحْمَد قد نصَّ في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيَد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

وقد نصَّ على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهبه إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٧١٧)، والطبراني (٩١٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٣٨): رواه الطبراني ورجله ثقات.

(٢) فتح الباري (٣١٤/١٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٣)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار ألا يزوجوه، وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يُبح له التكلم بكلمة الكفر»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن بطال الإجماع على جواز التقيّة من القتل بالكفر، فقال: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ينبغي العلم أن من صبر عن أن يقول كلمة الكفر، حتى ناله بذلك الأذى، فهو أفضل وأعظم أجرًا:

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل؛ أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة... كما قال النبي ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، في جاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، مما يصده ذلك عن دينه»<sup>(٣)</sup>... فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكرر في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٤٩٠/٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨).

(٣) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٢)، عن خباب بن الأرت.

(٤) تفسير القرطبي (١٨٨/١٠).

وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ : «وَالْأَفْضَلُ وَالْأُولَى أَنْ يَثْبِتَ الْمُسْلِمُ عَلَى دِينِهِ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

#### المانع الرابع: التأويل:

قضية التأويل قضية كبيرة تعرّض لها علماء الأصول، وأوسعواها بحثاً، على اختلاف مشاربهم ومدارسهم. وشاركهم في هذا علماء الكلام والتفسير. والمراد بالتأويل - هنا - معناه الاصطلاحي، وهو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل يصيّره راجحاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو التأويل الصحيح المقبول. فلا بد أن يكون الصرف إلى معنى يحتمله اللفظ، ولو كان احتمالاً مرجوحاً، وإلا لم يكن تأويلاً، وإنما جهل وضلال، أو عبث وباطل.

وفرق العلماء بين من كان تأويلاً من قبيل رد النصوص والتكذيب بها أو كان تأويل النصوص من قبيل عدم تنزيلها وإجرائهما إجراءً صحيحاً، فقد جعلوا لذلك ضوابط منها:

١ - عدم مخالفة نصٍّ قطعي الثبوت والدلالة.

٢ - عدم مخالفة ما ثبت علمه من الدين بالضرورة.

٣ - عدم خروجه عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام.

وفرقوا أيضاً بين من أول تنزيهًا لرب العالمين، ومن أول هدمًا لشرائع الدين من الباطنيين والمحرفين للدين.

(١) تفسير ابن كثير (٦٠٦/٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٧٦، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٣٧هـ - ١٣٥٦م.



وقد يقع بعض المسلمين فيما ظاهره الكفر بسبب تأويل متعسف خاطئ، يقع فيه، وهو لا يقصده، وهذا في الواقع من موانع التكفير ويتصل اتصالاً وثيقاً في مانع العذر بالخطأ.

ومن تأول بعض النصوص - مع أهليته العلمية وبذله الجهد واستفراغ الوسع - على معانٍ خاطئة، فهو مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، وهو موعد بالأجر على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>. أما من تعسف في التأويل، بل الجرأة عليه، وخصوصاً من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية، فهو مأذور ملوم.

وكل مجتهد مخلص مؤهلاً علمياً، يسعى لبلوغ الحق، قد يصيبه، وقد يخطئه.

قال ابن حزم: «لم يأمر الله قط بإصابة الحق؛ لأنَّه تكليف ما ليس بوعيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالى: «ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام (٧٧/٥)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى ص ١٣٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٤.

فالعذر بالتأويل الذي يمنع التكفير، مثل من يستحل حراماً ثبتت حرمتها بطريق القطع بتأويل، وذلك كاستحلال الخوارج لدماء المسلمين وأموالهم، فإن أكثر الفقهاء لا يكفرون بهم، لما لهم من شبّهات يتّأولون بها النصوص المحرّمة، ويدّعون أنّهم يتقرّبون بذلك إلى الله تعالى، وقد ذكرنا قول عمران بن حطّان، يمدح ابن ملجم قاتل الإمام علي رضي الله عنه، ومع ذلك فقد روى له الإمام البخاري في صحيحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج المتأولين الذين توقف السلف في تكفيّرهم: «وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنّهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه»<sup>(١)</sup>.

### الإعذار بالاجتهاد والتأول:

قال الباحث المنصف المتمرس «محمود الخازنadar» رحمه الله في كتابه القيم «فقه الائتلاف» في فصل الإعذار بالاجتهاد والتأول: «المتأول مجتهد في لفظ النص: فهم منه وجهًا من الوجوه التي يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناءً على أنه مدلول النص عنده، والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معاني أخرى، وقد يكون الصواب في

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣ - ٢٨٣).



غير ما بدا للمتاول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن... والمهم في إداره أنه لم ينطلق في تصرفيه عن هوى ولا عن مجازفة، إنما تراءى له بعد النظر في النص»<sup>(١)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يُكفروا كل من قال بها، إلا بعد قيام الحجة على المُعَيَّن»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية: «فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا... ومن قال: إن الشنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربع وأئمة غير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الشنتين وسبعين فرقة»<sup>(٣)</sup>.

### لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي:

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهل على العلماء، يتبعون هفوائهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهادية، ليكفروهم بها».

«فإن تسليط الجهل على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل

(١) فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف ص ٢٧٧، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٣، ٢٨٢/٣).

السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحسّن<sup>(١)</sup>.

### من دواعي الإعذار بالتأويل:

١ - المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه:

في الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنها، في تعذيب الميت بكاء أهله عليه: كان ابن عمر يثبته، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنها احتاطت لنفسها، لأنّا يفهم السامعون أنها تكذب ابن عمر، فحضرت المسألة في احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر: إما نسي مناسبة الحديث، ولذلك لم يقتصره على مناسبته، أو أنه أخطأ في تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول: لا تبكوا على موتاكم؛ فإن الميت يذهب بكاء أهله عليه. فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ<sup>(٢)</sup>.

٢ - قد يخطئ المجتهد والمنكر عليه وكلاهما مغفور له:

وإن الإنصاف ليقتضي من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقع في الغلو المجحف: وذلك بـألا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألا يحصر الحق فيه، وألا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أما الثاني فـألا يبالغ بالإنكار على الأول، وألا يؤتهمه، أو يتهمه، أو يطعن في علمه أو قصده. وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتنة ويندر الإنصاف.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣ - ٢٨٣).

(٢) رواه مالك في موطئه (٣٢٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية، ط. ٢.

يقول ابن تيمية: «وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا، فتبليغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهاً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين»<sup>(١)</sup>.

### دليل الإعذار بالتأول من السنة:

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأول بأحاديث منها: حديث البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه، إلىبني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين<sup>(٢)</sup>.

والشاهد فيه: تأويل خالد تعبيرهم بلفظة: صبأنا. بأنهم أنفوا من لفظة أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطأوا اللفظ. فأعذر الرسول ﷺ خالداً فلم يعاقبه، وتحمّل دية المقتولين كما في إحدى الروايات.

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٦/١٠، ٥٤٧).

(٢) رواه البخاري في الأحكام (٧١٨٩).

## ومن أدلة العذر بالتأويل:

وفي خلافة عمر رضي الله عنه، رأينا بعض الصحابة يشرب الخمر، يحسبها مباحة، مستدلاً بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ أَتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال ذلك قدامة بن مظعون حين شرب الخمر ثم قال: أنا من الذين اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بدراً وأحداً والخندق والمشاهد! فرد عليه عمر والصحابة بأن الآية نزلت عذراً لمن شرب الخمر - أي في حال إياحتها - ثم مات وهي في بطنه، ولا جناح عليهم، وهي حجة على الباقين<sup>(١)</sup>.

ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجلده الحد قال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني! فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك. فأمر عمر بقدامة فجلد<sup>(٢)</sup>.

فأقام عمر الحد عليه، ولم يحكم بردته بدعوى إنكاره هذا الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، ولا عذر في تأوله إعاداراً مطلقاً.

كما روی ذلك عن قدامة بن مظعون، فقد روی عن عمرو بن معدی كرب، أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويتحجّان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

(١) رواه النسائي في الكبرى في الحد في شرب الخمر (٥٢٧٠)، عن ابن عباس.

(٢) رواه عبد الرزاق في الأشربة (١٧٠٧٦).



ولو علِمَ سبب نزولها لم يقولوا ذلك، وهو أن ناسًا قالوا لما حرم الخمر: كيف بمن قُتِلوا في سبيل الله، وماتوا، وكانوا يشربون الخمر، وهي رجس؟ فنزلت<sup>(١)</sup>.

فقد بلغت قدامة وعمرو الحجة بتحريم الخمر وفهمها، لكنهما تأولا أنها حلال، لا ردًا للنص على التحرير، وإنما لشبهة عرضت لهما، وهي أن التحرير عامٌ خصصته آية المائدة.

قال ابن الوزير: «قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعهدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

### مدرسة المعتزلة والتأويل:

والمعزلة - بمختلف اتجاهاتهم - أولوا في مجال الإلهيات في كل ما يتعلق بإثبات الصفات، وإثبات القدر، وعموم المشيئة الإلهية لكل شيء، وشمول القدرة الإلهية لكل شيء، وأولوا في مجال السمعيات أكثر، فيما يتصل بالميزان، والصراط، والشفاعة، ورؤيه الله سبحانه في الجنة، وغير ذلك، مما تستبعده بعض العقول، ويحيله البعض الآخر، وما هو بالمحال.

وكل الفرق المختلفة حول العقائد: من الخوارج والمرجئة والشيعة والجبرية والجهمية والكرامية وغيرهم، جالوا في ميدان التأويل وصالوا، إذ اتخذت كل فرقة مذهبها أصلًا تتمسك به، وترد كل النصوص إليه، وتؤول كل ما لا يوافقه، وإن كان التأويل بعيدًا ومعتضاً.

(١) رواه أحمد (٨٦٢٠)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. عن أبي هريرة.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٣٩٣.

## المدرسة الأشعرية والتأویل:

والأشاعرة والماتريدية الذين كانوا يعبرون عن أهل السنة طوال القرون الماضية، لم يسلمو من التأویل الذي أنكره عليهم غيرهم.

ومن أبرز من خاض هذا الميدان الإمام أبو حامد الغزالى، الذى بسط القول في هذا المجال في كتابه «فيصل التفرقة بين الإيمان والزندة»، ووضع للتأویل قانوناً واسعاً فضافاً يسع معظم المؤولين للنصوص، وإن أسرفوا وتكلّفوا!

وعذر الإمام أبي حامد في هذا التوسيع الزائد عن الحد الوسط: أنه كان يتحدث عن الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، أو بين الإسلام والزندة، فهو يبحث فيما يُخرج المسلم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، والحكم بکفر المسلم أو بِرَدَّته أمر خطير، تترتب عليه أحكام جمة كبيرة، وحسبك منها: حل دمه وماله، والتفرقة بينه وبين زوجه ولده، وبالجملة: الحكم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم، أدبياً ومادياً.

فإذا كان ثمة مندوحة عن الحكم بالتكفير فلا مفرّ من التشبت بها، وإن كانت واهية؛ فقد قوّاها الاحتياط لحقن دم المسلم، وإبقاءه على أصل الإسلام، تحسيناً للظن به، وحملًا لحاله على الصلاح.

فليست كل ما ذكره الغزالى من أقسام الوجود: الحسي والخيالي والشّبّهي والعقلي، التي يحتملها النص، وتدخل في التأویل، يعتبره الغزالى تأویلاً صحيحاً راجحاً، بل يعتبره تأویلاً يمسك من قال به على أصل الإيمان، ولا يخرج به إلى الكفر المخرج من الملة، وإن كان يراه بدعة وضلالة، كما هو رأيه في المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم.



فينبغي التنبه لهذه الدقيقة، فبعض الذين يكتبون عن الغزالى، ورأيه في التأويل، ومراتب الوجود التي تحدّث عنها، يوهمون أنه يصحح كل هذه التأويلات، وإن كانت بعيدة، وليس الأمر كذلك، إنما يراها تعفي صاحبها فقط من الحكم بكتفه ورده.

### سوء التأويل للنصوص:

من المقرر لدى أهل العلم: أن الأصل هو إبقاء النصوص على ظواهرها. ولكن تأويل النصوص، بصرفها عن معناها الحقيقي إلى معناها المجازي، أو الكنائي، لا يخالف فيه عالم له دراية بالقرآن والسنّة. المهم ألا يحدث ذلك إلا بدليل أو بقرينة توجب صرفه عن المعنى الأصلي، وإلا بطلت الثقة باللغة و مهمتها.

ومن أشد ما تتعرّض له النصوص خطراً: سوء التأويل لها، بمعنى أن تفسّر تفسيراً يخرجها عما أراد الله تعالى ورسوله بها، إلى معانٍ آخر، يريدها المؤولون لها. وقد تكون هذه المعاني صحيحة في نفسها، ولكن هذه النصوص لا تدل عليها، وقد تكون المعاني فاسدة في ذاتها، وأيضاً لا تدل النصوص عليها. فيكون الفساد في الدليل والمدلول معاً.

وإذا كان التأويل عذرًا يمنع من تكبير المتأول، فإن له ضوابط لا بد من التقيد بها؛ لئلا يصير وسيلة لمن أرادوا التلاعب بالدين ممن يبطون الكفر ويتحققونه بالتأويل.

أما تأويل النصوص البينات المحكمات، بحملها على معانٍ باطنية غير ما يفهم من ظاهرها، فهذا هو الإلحاد في آيات الله تعالى، الذي توعد الله عليه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيْءَ اِيَّنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]. والمراد بالإلحاد هنا: الميل بها.

وهذا مدخل واسع للهَادِمِينَ الذين أرادوا الكيد للإسلام وأمته بدعوى أن لكل ظاهر باطنًا هو المقصود، والظاهر هو القشر، والباطن هو اللُّبُّ. وهو ما زعمته المدرسة الباطنية بكل فئاتها، ومختلف أسمائها، من قرمطية وإسماعيلية ونصيرية ودرزية.

ولو صدق هؤلاء لأنعلنوا أن لهم دينًا مغايِرًا تماماً لدين الإسلام، ولا صلة له بقرآن ولا حديث، بل مغايِرًا للأديان السماوية كلها، بل الواقع أنهم لا دين لهم، فحاصل مذهبهم وزبدته - كما قال الإمام الغزالى - طيُّ بساط التكليف، وحطُّ أعباء الشرع عن المتعبدين، وتسلیط الناس على اتباع اللذات، وطلب الشهوات، وقضاء الوطر من المباحات والمحرّمات<sup>(١)</sup>. فهم امتداد للمزدكية المجوسية الفارسية الإباحية، إنما تمسحوا بالدين ليهدموا باسم الدين، وتعلقو بالإسلام: ليضربوه من داخله.

### خروج التأويل عن طريقة العرب وأساليبها:

ذكر الحافظ ابن حجر ضابطين مهمين للتأويل المقبول، ناقلاً لهما عن العلماء: «قال العلماء: كل متأنِّل معدوز بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»<sup>(٢)</sup>. أما التأويل غير السائع الذي لا يعذر صاحبه ويأثم بتأويله هو خروجه عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام، وليس له وجه في العلم.

ومن التأويل المردود مخالفة قطعي الدلالة الذي لا يختلف المسلمين فيه.

(١) انظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالى صـ ١٤.

(٢) فتح الباري (٣٠٤/١٢).

يقول ابن حزم: «وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر، وأقرَّ بنبوة أحد بعد رسول الله، فإن كان بعد رسول الله ممن بلغته النذارة فهو كافر، لا يعذر بتأويلٍ أصلًا؛ لأن النص ورد بأنَّ مَنْ يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبل منه، وبأنه لا نبي بعد محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

### التأويل الشاذ المردود:

ولما كان القرآن محفوظاً من كل تغيير وتبديل في ألفاظه، فلا يمكنهم الزيادة فيه أو النقص منه، لم يجدوا حيلة أمامهم إلا هذا التأويل المفترى، وهذا الادعاء بباطلٍ خفية، يقولون فيها ما يشاؤون، دون ضابط من لغة أو عقل أو شرع.

### من تأويلات الباطنية والزنادقة:

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالى في كتابه «فضائح الباطنية» فصلاً في تأويلاتهم للظواهر، ذكر فيه نماذج عجيبة، تُعدُّ أغرب من الخيال. قال: «والقول الوجيز فيه أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة، صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريق زخرفوها واستفادوا - بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معانى الشرع، وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ انقيادهم للمباعدة والموالاة، وأنهم لو صرّحوا بالنفي المحسن والتکذيب المجرد لم يحظوا بموالاة الموالين، وكانوا أول المقصودين المقتولين.

(١) الدرة فما يجب اعتقاده لابن حزم (٤١٤، ٤١٥)، تحقيق أحمد بن ناصر الحمد وسعيد بن عبد الرحمن، نشر مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ونحن نحكى من تأويلاً لهم نبذة لنسدل بها على مخازينهم، فقد قالوا: كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحضر والنشر والأمور الإلهية، فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن؛ أما الشرعيات: فمعنى الجنابة عندهم: مبادرة المستجيب بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه. ومعنى الغسل: تجديد العهد على من فعل ذلك.

والزنا هو: إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس من لم يسبق معه عقد العهد.

والاحتلام هو: أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغسل أي تجديد المعاهدة.

الظهور هو: التبري والتنظف من اعتقاد كلّ مذهب سوى مبادئ الإمام.

الصيام هو: الإمساك عن كشف السرّ. والكعبة هي النبيُّ، والباب علىُّ، والصفا هو النبيُّ، والمروءة علىُّ؛ والميقات هو الأساس، والتلبية إجابة الداعي.

وكذلك زعموا أن المحرمات عبارة عن ذوي الشرّ من الرجال، وقد تُبعَدُنا باجتنابهم، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أمرنا باتباعهم.

فأما المعاد، فزعم بعضهم أن النار والأغلال: عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف فإنها موظفة على الجهل بعلم الباطن، فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون؛ فإذا نالوا علم الباطن وُضِعْتُ عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها.



أما المعجزات فقد أُولوا جميعها وقالوا: الطوفان معناه طوفان العلم،  
أُغرق به المتمسكون بالسُّنَّة؛ والسفينة: حِزْرُه الذي تحصَّن به مَن استجاب  
لدعوته؛ ونار إبراهيم: عبارة عن غضب نمرود، لا عن النار الحقيقية.

عصا موسى: حُجَّتِه التي تلقت ما كانوا يأفكون من الشُّبه،  
لا الخشب. وانفلاق البحر: افتراق علم موسى فيهم على أقسام. والبحر:  
هو العالَم. والغمام الذي أَظْلَّهُم: معناه الإمام الذي نصبه موسى  
لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم. والجراد والقمَل والضفادع: هي سؤالات  
موسى وإلزاماته التي سُلِّطت عليهم. والمن والسلوى: علمٌ نزل من  
السماء لداعٍ من الدعاة هو المراد بالسلوى.

تسبيح الجبال: معناه تسبيح رجال شدادٍ في الدين راسخين  
في اليقين.

الجنّ الذي ملكهم سليمان بن داود: باطنية ذلك الزمان، والشيطان  
هم الظاهرية الذين كُلِّفوا بالأعمال الشاقة.

إحياء الموتى من عيسى: معناه الإحياء بحياة العلم عن موت الجهل  
بالباطن. وإبراؤه الأعمى: معناه عن عمى الضلال، وبَرَصَ الكفر ب بصيرة  
الحق المبين.

إبليس وأدم: عبارة عن أبي بكر وعليٍّ! إذ أُمِرَ أبو بكر بالسجود  
لعلٍّ، والطاعة له، فأبى واستكبر.

الدّجال زعموا أنه أبو بكر، وكان أعور؛ إذ لم يبصر إلا بعين الظاهر  
دون عين الباطن.

ويأجوج ومأجوج: هم أهل الظاهر !!

هذا من هذياتهم في التأويلاط حكينها ليضحك منها؛ ونعود بالله من صرعة الغافل وكبواة الجاهل»<sup>(١)</sup>.

وقد سلك الإمام الغزالى مسالك ثلاثة في الرد عليهم: مسلك الإبطال لدعائهم، ومسلك المعارضه بالمثل، ومسلك التحقيق.

ولست في حاجة إلى نقل ما ذكره هنا، لوضوح بطلان ما قاله هؤلاء الزنادقة، فإن اللغة أساس التفاهم بين الناس، فإذا لم تكن لألفاظها وتراتيبها دلالات معينة، يفهم بها الناس بعضهم عن بعض في أمور دينهم ودنياهم، أصبح من حق كل امرئ أن يفسر ما شاء بما شاء. وهذا خارج عن حدود العقل.

والغريب أن هؤلاء يستدلون أحياناً لباطن مذهبهم - أو باطل مذهبهم - بظاهر بعض النصوص، مثل: «إن لكل لفظ ظهراً وبطناً» ونحوه. ولو صح هذا سنداً - وما هو بصحيح - كيف أبقوا هذا النص وحده على ظاهره، وما يدرينا أن اللفظ والظاهر والبطن لها معانٍ آخر غير المعاني المفهومة منها عند الناس؟!

إنَّ بحسبنا أن ذكر أقوال هؤلاء، ليُعرف بطلانها، بل ليُضحك عليها كما قال الغزالى. فهي تحمل دليلاً فسادها فيها. إنما أردنا أن يُعرف من أقوالهم مصادر الباطنية اللاحقين والمحدثين.

قال ابن تيمية في مثل هذه التأويلاط الباطلة: «ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب، ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحب مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول.

(١) انظر: فضائح الباطنية للإمام الغزالى ص ٥٥ - ٥٨.

مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الواحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، موجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحداً أو موجوداً وعالماً بمعنى اتصفه به، فلا.

وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الواحدة على إيجاد الواحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تتحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الواحدة يسمى واحداً لخلقه الواحدة لسُمِّي ثلثاً أو أربعاً؛ لأنه خلق الأعداد أيضاً، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات، وإن عبر عنها بالتأويلات<sup>(١)</sup>.

### تأويلات بعض فرق الشيعة:

ومن فرق الشيعة من نحو أولئك الباطنية المارقين في التحرير وسوء التأويل، حتى فسروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه! كقول بعضهم في تفسير: «تَبَّتْ يَدَآءِي لَهَبٍ» [المد: ١]، هما أبو بكر وعمر.

وفي قوله: «لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلَكَ» [الزمر: ٦٥]، أي: أشرك بين أبي بكر وعمر، وعليٌّ، في الخلافة!

وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [آل عمران: ٦٧]، هي عائشة<sup>(٢)</sup>!

«فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ» [التوبه: ١٢]، طلحة والزبير.

«مَرَّاجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْنَقِيَانِ» [الرحمن: ١٩]، هما عليٌّ وفاطمة<sup>(٣)</sup>!

(١) بغية المرتاد ص ٣٤٦.

(٢) والخطاب من موسى لقومه.

(٣) نقل ذلك الطبرسي في مجمع البيان رواية عن بعض السلف، ووجهها بأن كلاً منهما كان بحراً في العلم والإيمان. مجمع البيان (٢٥٨/٩)، نشر دار المرتضى، بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، الحسن والحسين<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحَصَبْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، في علي بن أبي طالب.  
 ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾ [النَّبَأ: ١، ٢]، علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.  
 والمُعَتَدِّلُونَ مِنَ الشِّعْعَةِ يَرْفَضُونَ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ أَوِ التَّخْرِيفَاتِ!

### إسراف المدارس العقلية في التأويل:

وَمَنْ نَظرَ إِلَى المدارس العقلية في تاريخ الفكر الإسلامي. يجد أن أصحابها ذهبوا بعيداً في تأويلاتهم الجائرة للنصوص أو - على الأقل - المتكلفة لها، فقد انتهى بهم هذا الشطح إلى أودية بعيدة، بل إلى مفاوز مهلكة، انطماس فيها السبيل، وَعَدْمَ الدليل.

### المدرسة الفلسفية:

أَبْرَزَ المدارس العقلية، مدرسة الفلسفه، وخصوصاً المشائين منهم، الكندي والفارابي وابن سينا، لَقَدْ كَانَ أَكْبَرُ هُمْهُمْ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْفَلَسْفَةِ الَّتِي أَعْجَبُوهَا، وَالَّذِينَ الَّذِي وَرَثُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوا الْفَلَسْفَةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالَّذِينَ هُوَ الْفَرْعُونَ، وَاعْتَبَرُوا قَوْلَ أَرْسَطَوْهُ هُوَ الَّذِي يُحْكَمُ إِلَيْهِ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ تَابِعِينَ لَهُ، إِنْ وَافَقَاَهُ، فِيهَا وَنَعَّمْتَ، وَإِلَا وَجَبَ تَأْوِيلُهُمَا، قَرُبَ هَذَا التَّأْوِيلَ أَمْ بَعْدَ.

لَقَدْ أَسْرَفُوا فِي التَّأْوِيلِ، فَأَدْخَلُوهُ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ الْعِقِيدَةِ: الإلهيات والنبوات والسمعيات.

(١) مجمع البيان نفسه.

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٣٦، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.



فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ إِلَهٌ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ  
الْمَذَكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، لَيْسَ هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الْعَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ،  
الْقَدِيرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالنَّبِيُّ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَكْلِمُ اللَّهَ تَعَالَى وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ،  
أَوْ يُرْسَلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ  
جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعَادُ لَيْسَ كَمَا يَؤْمِنُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ: بَعْثًا لِلْأَجْسَادِ، وَخْرُوجًا مِنَ  
الْأَجْدَاثِ، فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَتُنْصَبُ  
الْمَوَازِينُ، وَتُنْشَرُ الدَّوَافِعُ، وَيُسْأَلُ النَّاسُ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَيُجزَى  
قَوْمٌ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ رُوحِيٍّ وَمَادِيٍّ، وَآخَرُونَ بِالنَّارِ، وَمَا  
فِيهَا مِنْ عَذَابٍ حَسِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.

اللَّهُ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمَا يَجْرِي فِيهِ مِنْ  
جَزَئِياتٍ وَتَفَاصِيلٍ، فَلَا يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا  
يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا.

وَالنَّبِيُّ لَيْسَ بِشَرًّا يُوحِي إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بِوَسَاطَةِ مَلَكٍ يَنْزَلُ عَلَيْهِ.

وَالْبَعْثُ لَيْسَ مَادِيًّا وَلَا جَسَمِيًّا، وَلَيْسَ هُنَاكَ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ بِالْمَعْنَى  
الَّذِي عَرَفْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

هَذِهِ عَقِيْدَةُ الْقَوْمِ كَوَّنُوهَا لِأَنفُسِهِمْ مِنْ خَارِجِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَرَادُوا  
أَنْ يَحْمِلُوا الإِسْلَامَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَجْرُوْا الْقُرْآنَ جَرَّاً لِيَبْرُرُ لَهُمْ هَذَا  
الْكَفَرَ الْبَوَاحَ.

ولا ريب أن القرآن من أوله إلى آخره يُبطل ما قالوه في العقائد، ويُضاده مضادة صريحة، وهم يعلمون هذا ويقولون: إن الشرائع واردة لخطاب الجمهور بما يفهمون، مقرّبة ما لا يفهمون إلى أفهمهم بالتشبيه والتمثيل، ولو كان غير ذلك ما أغنت الشرائع ألتبتة<sup>(١)</sup>!

ومعنى هذا: أن الأنبياء يكذبون على الناس، ويقولون لهم غير الحق، ولكن لمصلحتهم؛ لأنهم - لغلظ طباعهم، وتعلق أوهامهم بالمحسوسات الصرفة - لا يقدرون على إدراك الحقيقة المجردة! والغاية - في نظر هؤلاء - تبرر الوسيلة!

### تأويلات الطوائف المنحرفة والممارقة في عصرنا:

وفي عصرنا وجدنا الفئات الممارقة والمنحرفة - على تفاوت بينها - تلوذ بمخباً للإسراف في التأويل تحتمي به، وتستند إليه، وتعتمد عليه، عوضاً عن رفضها صراحة للنصوص الثابتة المحكمة، فترفضها الأمة، وتفصلها عن جسمها الحي، فتموت حتماً.

### تأويلات القاديانية:

رأينا ذلك في طائفة القاديانية الذين جحدوا ما علِمَ من دين الإسلام بالضرورة، وهو ختم النبوة بمحمد ﷺ، وهو ما نطق به القرآن، واستفاضت به السُّنة، وأجمعـت عليه كل طوائف الأمة، فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أي زينة النبيين! كما أن الخاتم زينة الإصبع!

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٧/٥).

ولو كانوا طلاباً للحقيقة لرجعوا إلى القراءة الأخرى الثابتة: «وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ»، بكسر التاء، وكذلك إلى الأحاديث الصحيحة الغزيرة الصريحة: «لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك تأويلهم للآيات التي تناقض مذهبهم الذي يوجب طاعة أولي الأمر من الكفار المستعمرين - وقد كانوا هم الإنجلiz الحاكمين للهند في عصرهم - فقالوا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالآية صريحة في أن أولي الأمر الواجبة طاعتهم هنا - بعد طاعة الله ورسوله - يجب أن يكونوا من المؤمنين المخاطبين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أما الكفار فليسوا منهم، ولا سيما إذا كانوا غزوة مستعمرين. ولكن هؤلاء يؤولون كلمة: «إِنَّكُمْ»، التي تفيد البعضية بدلالة «من» ليجعلوا معناها: «فيكم»! وهذا هو التبديل لكلمات الله تعالى.

وكذلك أتوا ما استفاض في القرآن من آيات الأنبياء، من الخوارق والمعجزات التي أيدَ الله بها رسالته، مثل عصا موسى، وانقلابها حيَّة تسعى، وضربه بها البحر حتى انفلق، فكان كل فرق كالطود العظيم، وضربه بها الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، إلى آخر الآيات البينات التسع.

ومثل إحياء عيسى الموتى، وإبرائه الأكمه والأبرص بإذن الله، ونفخه في الطين المصوَّر فيكون طيراً بإذن الله، إلى غير ذلك من معجزات الأنبياء.

(١) سبق تخرجه ص ١٣٧.

## تأويلات البهائية:

وأسوء من هؤلاء: طائفة «البهائية» الذين جاءوا بدين جديد، له نبوة جديدة، وكتاب جديد، وشريعة جديدة، غيرروا فيه كل شيء، حتى السنة والشهور والأيام، وأبطلوا فيه الفرائض، واستباحوا المحرمات. ومع هذا أبوا إلا أن يتمسحوا بالقرآن العزيز، ويتسدلوا على باطلهم بحقه، يحرّفونه عن مواضعه باسم «التأويل»؛ ليفتروا على الله الكذب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩].

ذكروا في قوله: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ كُلًا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كُلًا لَا سَيَعْلَمُونَ﴾ [البأ: ١ - ٥]: أن النبأ العظيم هو ظهور «الباء» ودعوته التي سيختلف فيها الناس<sup>(١)</sup>!

وهل كان مشركو قريش والعرب الذين نزل القرآن يخاطبهم مختلفين في أمر الباء، أم في أمر البعث والجزاء، كما دلت على ذلك الآيات التالية من السورة؟!

وذكروا في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢، ٤١]: أن المراد بالخروج: خروج الباء! والخروج كما جاء في أوائل السورة يعني: خروج الموتى من قبورهم للبعث والحساب، كما قال تعالى: ﴿وَاحْيَنَا إِيهِ بَلَدَةً مَيْتَانَ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١].

(١) انظر: الحراب في صدر الباء والباب لمحمد فاضل ص ٤٥، نشر دار المدنى، جدة، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.



ولذلك قال بعد الآية السابقة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَسْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق: ٤٣، ٤٤]، فيوم الخروج هو يوم تششقق الأرض عنهم سراعاً، ليخرجوا من الأجداث كأنهم جراد منتشر. وهؤلاء ليسوا إلا امتداداً للباطنية القدامى، الذين لا يؤمنون بقرآن ولا سنة، ولا دين، وإنما يتخدون النصوص معاول لهدم الإسلام، كلّ الإسلام.

### التأويل الذي لا عذر لمن أدعاه:

كل ما سبق مما لا عذر في قبول التأويل فيه؛ لأنّه مما علم من الدين بالضرورة، وهو أساسيات الإيمان وأركان الإسلام، ولا يدفع تكفير جاحدها ادعاء التأويل.

قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه: «العلم علّمان: علم عامّة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله... مثل: أن الصلوات خمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله عزّ جلّ، وموجود عامّاً عند أهل الإسلام ينقله عوامّهم عمّن مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا ينazuون في حكايته ولا وجوبه عليهم، هذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع»<sup>(١)</sup>.

(١) الرسالة ص ٣٥٦، ٣٥٧، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.

وقال ابن الوزير عن مثل أولئك المسترين بستار التأويل: «لا خلاف في كُفْر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتسّرّ باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملائحة في تأويل جميع الأسماء الحسنة، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الآخرة من البعث والقيمة والجنة والنار»<sup>(١)</sup>.

#### **المانع الخامس: العذر بالشَّبَهَةِ<sup>(٢)</sup>**

لما عدّ شيخ الإسلام الأعذار التي تمنع إطلاق الكفر على من وقع في المكفرات، ذكر من جملتها: الشَّبَهَةُ، وهي صورة قريبة من العذر بالتأويل، إذ بسبب الشَّبَهَةِ التي تراءى له يصرف المسلم النصوص عن معانيها الصحيحة إلى معانٍ غير مرادة شرعاً.

قال ابن تيمية وهو يعدّ تلك الأعذار المانعة من التكفير: «قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبّهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية - أي العقدية - أو العملية - أي الفقهية - هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الشيخ مرعي الكرمي المقدسي: «وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفَرْقِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَقَدَهُ، خَصْوَصًا مَعَ قِيامِ الشَّبَهَةِ وَالدَّلِيلِ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.

(٢) التكفير وضوابطه د. منفذ السقار ص ٨٦ - ٨٨، نشر رابطة العالم الإسلامي.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

(٤) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات ص ٦٩، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.



ويقول ابن تيمية: «التكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نساً ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخططاً»<sup>(١)</sup>.

وذكر كثير من أهل العلم نماذج للمُكَفَّرات التي قد يعذر صاحبها بالشبهة، من ذلك ما قال ابن حزم: «وكذلك من قال: إن ربه جسم من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً أو متاؤلاً فهو معدور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنة، فخالف ما فيهما عناداً، فهو كافر، يُحْكَم عليه بحكم المرتد».

وأما من قال: إن الله وَجَّهَ هـ هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره، لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة»<sup>(٢)</sup>.

وقيام الحجة ووضوح المحجة التي يذكرها العلماء ليست دعوى يدّعي إقامتها كل أحد، بل هي منوطـة بالعلماء الثقات الأثبات.

كما أن قيام الحجة أمر نسبي، يختلف في كثير من الأحيان باختلاف فهوم الناس وأزمنتهم وأماكنهم. قال ابن القيم: «إن قيام

(١) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٢) الفصل (١٣٩/٣).

الحجّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له<sup>(١)</sup>.

#### المانع السادس: عدم القصد والاختيار:

والمراد بالقصد: قصد القول والفعل لا قصد الكفر، لأنّه لا يقصد الكفر أحد عموماً.

فالكلام الذي يتقوّه به المسلم، أو الفعل الذي يقع فيه بالكفر، إذا احتمل وجوهاً من التأويل يجب اعتبار قصده، والتيقن من أنه أراد المعنى الكفري.

وهذا الضابط في مانع التكفير في النظر إلى القصد والاختيار مهم جدّاً، لئلا يتسرّع المسلم بتكفير المسلمين، وخاصة فيما يشيع بين العام من عبارات قد تكون خطأً يجب تحذيرهم منها، إلا أن كثيراً منها يحتمل كثيراً من المعاني. فلا بد من حمل أقوالهم وأفعالهم على أحسن الوجوه حتى لا نقع في تكفير مسلم أخطأ في كلام أو تصرف، إلا إذا صرّح هو أنه أراد المعنى الذي يكره قائله أو فاعله.

وهو لاء الذين أطّلوا الجلوس عنده بِعَيْنِ اللَّهِ في يوم زواجه، فآذوه بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي أَنْبِيَاءَ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. بل الذين جاؤوا بالإفك

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٤، نشر دار السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٤ هـ.

و خاضوا فيه و آذوا النبي ﷺ، ولكنهم لم يقصدوا إيذاءه والإساءة إليه، فلم يكفروا.

قال الإمام السبكي: «الأذى على قسمين: أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كاذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك.

والآخر: ألا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، مثل كلام مس طح و حمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

و من الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الْنَّبِيَّ» [الأحزاب: ٥٣]. فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، لم يقتضي ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذ، ومع ذلك فليس بكافر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتبعين»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن صاحب المقالة يكفر لو قصد شتم النبي ﷺ أو أركان الإيمان، ولكن يتجاوز عنده لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

قال الإمام القاضي عياض رحمه الله في آخر كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، حيث عقد فصلاً في جملة ألفاظ تقتضي التكفير، ومن جملة ما قاله: «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به، ليس على طريق السبّ ولا الردة وقصد الكفر، ولكن ذلك عن طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة... فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى السبكي (٥٩١/٢)، نشر دار المعارف.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٧٢/٢).

قال الشهاب الخفاجي تعليقاً على كلام القاضي عياض: «ذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية»<sup>(١)</sup>.

ولذلك توقف العلماء في تكفير أصحاب حالات من الكفر لعدم إرادتهم هذا الكفر، ومثال ذلك يورده القاضي عياض بقوله: «وقد اختلف أئمتنا - المالكية - في رجل أغضبه غريمته، فقال له: صلّى على النبي محمد ﷺ. فقال له الطالب: لا صلّى الله على من صلّى عليه. فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلّون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفتَ من الغضب؛ لأنَّه لم يكن مضمراً الشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبع بن الفرج: لا يُقتل؛ لأنَّه إنما شتم الناس. وهذا نحو قول سحنون: لأنَّه لم يعذر بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القريئة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صلّى على النبي»<sup>(٢)</sup>.

ومن أدق من أشار إلى ضرورة التفريق في الألفاظ المتشابهة ومراعاة قصد المتكلم بها الإمام الشافعي، في كتاب «الأم» في كراهي الاستمطار بالأنواع: عن زيد بن خالد الجهنمي قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرُّون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال:

(١) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي (٤٧٣/٤)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٣٥/٢).



أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما مَنْ قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان يتحمل قوله هذا معاني، وإنما مُطِر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون؛ لأن هذا في غزوة الحديبية، وأرى معنى قوله - والله أعلم - أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله؛ لأنَّه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عَزَّوجلَّ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا. على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر، ولا يصنع شيئاً.

فأما مَنْ قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك قوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إلى منه»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «ولا تضاف النعم إلى الأسباب، بل إلى مسببها ومقدّرها كما في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ: أنه صلى بهم الصبح في أثر سماء ثم قال: «أتدرؤن ما قال ربكم الليلة؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما المؤمن فقال: مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما الكافر فقال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

(٢) الأَمْ (٢٨٨/١).

(٣) هو الحديث السابق.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»<sup>(١)</sup>. وهذا مما يدل على أن المراد نفي تأثير هذه الأسباب بنفسها من غير اعتقاد أنها بتقدير الله وقضائه. فمن أضاف شيئاً من النعم إلى غير الله مع اعتقاده أنه ليس من الله فهو شرك حقيقة، ومع اعتقاد أنه من الله فهو نوع شرك خفي<sup>(٢)</sup>. فملاحظة الاعتقاد في كلام المتكلم والقصد منه أمر مهم نبه إليه العلماء حتى لا يسارع بعض الظاهريين الجامدين إلى الحكم بالتكفير دون معرفة قصد المتكلم.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه «الفتاوى الكبرى»: «الذي صرّح به أئمننا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يُحکم عليه حتى يُستفسر»<sup>(٣)</sup>. أي: حتى يسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى، وكان المعنى المذكور صريحاً في الكفر يكفر، أما إن قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر.

وما أدق ما قوله الإمام الشوكاني في هذه المسألة قوله: «لا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بتصور فعل كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠٦).

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٧١، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢٣٩/٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ص ٩٧٨، نشر دار ابن حزم، ط ١.

وتقدم كلام الإمام ابن القيم: «ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده، تبيّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلّم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا وهو يعدد أنواع الشرك الأصغر وأثر النية والمقصد فيه: «وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(٢)</sup>، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»<sup>(٣)</sup>، وهذا من الله ومنك. وأنا بالله وبك. وما لي إلا الله وأنت. وأنا متوكّل على الله وعليك. ولو لا أنت لم يكن كذا وكذا. وقد يكون هذا شرگاً أكبر بحسب قائله ومقصده»<sup>(٤)</sup>.

### وجوب تحسين الظن بال المسلم:

وبعد التفصيل في كل هذه الموانع التي تمنع من التكفير نقرر أنه يجب على المسلم أن يحسن الظن بأخيه المسلم، ويُقدّم الجانب المضيء على الجانب المظلم في نظرته إلى المسلمين، ويحمل حالهم على

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٧٩، ٧٨/٣).

(٢) رواه أحمد (٥٥٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لجهالة الرجل الكندي. وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) وقال: حديث حسن. والحاكم (٢٩٧/٤) وصححه على شرط الشييخين ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الأيمان والتذور، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٢)، عن ابن عمر.

(٣) عن ابن عباس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله، وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً. بل ما شاء الله وحده». رواه أحمد (١٨٣٩)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الكفارات (٢١١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصححه الألبانى في الصحيحية (١٣٩).

(٤) مدارج السالكين لابن القيم (٣٥٢/١).

الصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مفترضاً أنَّ الأصل هو الخير، والشر عارض، ولا سيما مَنْ آمن بالله واليوم الآخر، ورضي بالإسلام دينًا.

والقرآن العزيز يُحدِّر من سوء الظن، فيقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. والحديث النبوى يقول: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وكمّيُّرُ من العلماء من ينتقد إخوانه من مدرسة علمية أو دعوية أخرى، ويبلغ به الغلوّ إلى تكفيره؛ لأنَّه لم يفهمه، ولم يدرك أغواره، لاختلاف التكوين الثقافي، واختلاف الاهتمامات، وتواتر سوء الظن، وعدم وجود الثقة، فهم يبحثون عن زلّات إخوانهم ويضخمونها، ويفواخذونهم باللوازم ويحاسبونهم عليها، وقد رأينا الكثير من مأخذهم قابلاً للتاؤيل، والحمل على محمل صحيح، لو توافر حسن الظن، وهو مطلوب مع المسلم العادي، فكيف مع من نصب نفسه للدفاع عن الإسلام والدعوة إليه نظاماً كاملاً للحياة؟

وبعض هؤلاء المنتقدين المُكَفِّرين، والعياذ بالله، ممن ضاقت آفاقهم، من الجامدين أو المقلّدين، أو المتعصّبين لوجهة نظر واحدة.

قال العلامة الحنفي الكبير الإمام ابن عابدين في كتابه «رد المحتار»: «إذا كان في المسألة وجوه - أي احتمالات - توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بال المسلم» وقد زاد في البُرَازِي ضابطاً مهماً: «إلا إذا صرَّح

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.



بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ<sup>(١)</sup>. أي لا نؤول كلامه وقد صرّح بقصد المعنى الكفري.

وقد ضرب مثلاً لذلك فقال: «إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً في الدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي ألا يكفر حينئذ كما حرر ذلك بعض الحنفية»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ملا علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة رحمه الله: «ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعه وتسعون احتمالاً للكفر واحتمالاً واحد في نفيه، فالالأولى للمفتى والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي؛ لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفقاء مسلم واحد»<sup>(٣)</sup>، وذكر أيضاً في الصفحة نفسها: «إذا كان اللفظ محتملاً، فلا يُحكم بكونه كفراً، إلا إذا صرّح بأنه نوى المعنى الكفري»<sup>(٤)</sup>.

### أمثلة في مراعاة قصد المسلم:

وأذكر بعض الأمثلة في مراعاة العلماء لقصد المسلم، وأهميته في موضوع التأويل لبعض الأقوال والأعمال التي يوحى ظاهرها بالكفر.

قال الإمام النووي رحمه الله: «واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه «عبد الله» وأدخل في آخره حرف الكاف، الذي يدخل للتضليل بالعجمية، قيل:

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٢٤/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٣٠/٤).

(٣) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص ١٦٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

يُكفر. وقيل: إن تعمّد التصغير كُفر، وإن كان جاهاً لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر».

وقال الإمام النووي أيضًا: «لو قيل لمسلم قلم أظافرك فإنها سنة رسول الله ﷺ، فأجاب: لا أفعل وإنْ كانَ سَنَةً! المختار - أي في المذهب - أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ملا علي القاري في كتاب «شرح الفقه الأكبر»: «من ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر: كفر. وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا، بل بسبب أن الكلام الموجب للकفر عجيب غريب يضحك السامع منه ضرورةً، فلا يكفر»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) روضة الطالبين (٦٧/١٠)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) شرح الفقه الأكبر ص ٢٧٥، تحقيق علي محمد دندل، نشر مكتبة رشيدية، لاہور.

## الغلو في التكفير وأسبابه

الإسراف والغلو في التكفير قضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي، منذ عهد الخوارج، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين، وكان لها آثارها العقلية والعملية «عسكرية وسياسية» لعدة أجيال، ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها. واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة.

ولكن قضية الغلو في التكفير عادت للظهور مرة أخرى بين شباب هذا العصر، وقد لمستُ بنفسي شيئاً من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية، السليم الطوية، في أكثر من بلد عربي، وسمعتُ من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبكات، وقرأت بعضًا آخر.

### عوامل نشأة ظاهرة الإسراف في التكفير:

هناك أسباب وعوامل أدت إلى ظهور هذه الظاهرة وانتشارها وتبيّني بعض شباب هذا الجيل لها، فقد انتشر الكفر والردة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا الإسلامية، واستطال أصحابها وتجحّدوا بباطلهم، واستخدمو أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين، دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغיהם.

ووجد هذا الشباب - للأسف - من بعض العلماء المنوط بهم تبيين الحق من الباطل تساهلاً في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين وعددهم في زمرة المسلمين، والإسلام منهم براء.

### **الاضطهاد السياسي:**

وفي مقابل هذه الحرية لدعوة الإلحاد كان الاضطهاد لحملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملزمة بالكتاب والسنّة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم.

والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح.

لقد كان لاستخدام العنف والتعذيب البدني والنفسي، داخل السجون والمعتقلات التي يساق الناس إليها بالسياط، ويعاملون فيها أدنى مما تعامل الحيوانات في الحظائر، أثره في نشأة هذا الفكر وتطوره وانتشاره في العصر الحديث، فلقد رأى المتدينون داخل تلك السجون من ألوان الإيذاء والعقاب ما تقشعر من ذكره الأبدان، وما تشيب من هوله الولدان.

وأسألوا السجن العربي وغيره عما وقع في سنة «١٩٥٤م» وسنة «١٩٦٥م» من صنوف التنكيل والتعذيب، لقد شويت الأجسام الغضة بالكرابيج شيئاً، وكويت بالنيران وأعقارب السجاير كياً، وعلق الرجال - وأحياناً النساء! - من أرجلهم كما تعلق الذبائح، يتناوبهم الجلادون واحداً بعد آخر، كلما تعب أحدهم من طول الجلد أراجه آخر، حتى يصير الجسم كومة من الدم والقيح والصديد، وكم من أناس سقطوا



شهداء تحت العذاب! لم يرق لهم، ولم يعبأ بهم القساة الجبارون، الذين لم يخشوا خالقاً، ولم يرحموا مخلوقاً.

لقد استخدمو كل ما عرّفوا مما وصلت إليه النازية والفاشية والشيوعية، وزادوا على ذلك أساليب ابتدعوها في إيذاء الأبدان، وتعذيب النفوس، وغسل الأمخاج، وإهدار الآدمية!

في داخل هذا الأتون المحمى لتعذيب البشر ولد التطرف، ونبتت فكرة «تكفير المجتمع»، ووُجِدت في هذا الجو اللاهب عاملاً مساعداً على الاستجابة لها.

لقد بدأ هؤلاء المعدّبون بسؤال بسيط لأنفسهم: لِمَ يُصَبّ علينا كل هذا العذاب؟ وأي جريمة اقترفناها، إلا أن قلنا: ربنا الله، ومنهجنا الإسلام، ودستورنا القرآن؟ وما نريد من أحد جزاء، ولا شكوراً، إلا أن نؤدي واجبنا نحو ديننا، وأن يرضي الله تعالى عنا، أيمكن أن يكون العمل للإسلام في بلد إسلامي جنائية يُنْكَلّ بنا من أجلها كل هذا النكال؟!

وانطلقوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر: هؤلاء الوحوش الذين ينهشون لحومنا، ويضربوننا إلى أن نخر صرعى، يدوسون إنسانيتنا بأقدامهم، ويسبون ديننا، وينتهكون حرماتنا، ويُسخرون من صلاتنا وعبادتنا، ويجرؤون أحياناً حتى على ربنا، حتى قال كبير لهم يوماً: «هاتوا ربكم وأنا أحطه في زنزانة!». هؤلاء هل يعدون مسلمين؟ وأين الكفر - إذن - إذا كان هؤلاء مسلمين؟ لا، إن هؤلاء كفار خارجون من الملة ولا دين لهم، إلا أن يتوب الله عليهم، فيتوبوا عما هم فيه من حرب الله ورسوله، وإيذاء من يدعون إليه.

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر: إذا كان هذا حكم هؤلاء الذين يعذبونا إلى الموت، فما حكم سادتهم الذين يأمرونهم ويوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات؟ ما حكم أولئك القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي والإبرام والنقض، الذين لم يحكموا بما أنزل الله، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعوه إلى الحكم بما أنزل الله؟

هؤلاء بالنظر إلى أولئك أشد كفراً، وأصرّح ردة عن الإسلام. وحسبنا فيهم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة، وآمنوا بها، انتقلوا إلى سؤال رابع، توجهوا به إلى من معهم من السجناء والمعتقلين: ما قولكم في هؤلاء الحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله، وزادوا على ذلك التنكيل بكل من دعا إلى حكم الله؟

فمن وافقهم على تكفيرهم فهو منهم، ومن خالفهم أو توَّقفَ في الأمر فهو كافر مثلهم؛ لأنَّه شك في كفر الكفار، ومن شك في كفر الكافر فهو كافر.

ولم يقفوا عند هذا الحد، فقد انتقلوا إلى سؤال خامس: هذه الجماهير التي تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ما حكم هؤلاء؟

وكان الجواب حاضراً عند هؤلاء: إنهم كفار مثلهم، فقد رضوا بکفر هؤلاء الحكام، وأقرُّوه وصفقوا له، والرضا بالكفر كفر ولا شك.



ومن هذا المنطلق انتشرت موجة تكفير الناس بالجملة، وترفعت عن هذه الفكرة الأساسية أفكار فرعية متطرفة أخرى، وكانت البداية هناك في السجن الحربي العتيق.

إنها سنة الحياة المشاهدة المجرّبة: إن العنف لا يولد إلا عنفاً، وشدة الضغط لا يكون من ورائها إلا الانفجار.

### قلة بضاعة هؤلاء الشبان من الفقه وأصوله:

وقد صادف هذا الاضطهاد والتعذيب شباباً غيورين لكن بضاعتهم من فقه الإسلام وأصوله مزاجة، وليس عندهم تعمق في العلوم الإسلامية واللغوية، الأمر الذي جعلهم يأخذون بعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتباheبات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحياً سريعاً، إلى غير ذلك من الأمور الالزمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة دون أهلية كافية.

فالإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل، الذين صحت الأحاديث في ذمّهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. هذا مع شدّة حرصهم على التعبُّد والتنشّك.

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبُّد والجهاد، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدرى.

(١) نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥٣٦/٣).

وقد قال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوها بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلّهم على ما فعلوا<sup>(١)</sup>.

وقد نتج عن هذا الضعف العلمي عدة أمور أدت بهم إلى هذا الغلو في التكفير:

### ١ - الخلط بين المفاهيم والمصطلحات:

أول هذه الأمور: عدم ضبط مفاهيم ومصطلحات كثيرة وردت في نصوص الشرع، حيث أسيء فهمها، ووضعت لها مدلولات غير ما أراده الشارع منها، فكان الضلال والإضلal. ومن ذلك: مصطلحات الإيمان والكفر، والشرك والنفاق والجاهلية، وما يحوم حول هذه المعاني.

والحق أنها آفة قديمة، ليست وليدة التكفيريين الجدد، فكثير من التكفيريين قديماً وحديثاً لم يميزوا بين استعمالات الشرع المختلفة لهذه الألفاظ، فإنه تارة يريد بها الحقيقة، وطوراً يريد بها المجاز.

### الإيمان الكامل ومطلق الإيمان:

فكثيراً ما يراد بالإيمان في نصوصه في القرآن والسنة: الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان، الذي إذا نفي عن صاحبه فقد كفر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ

(١) جامع بيان العلم (٥٤٥/١)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

إِيَّاكُمْ زَادُوكُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا \* [الأنفال: ٤ - ٢]. إنما يراد بهم المؤمنون الذين كمل إيمانهم، وليس المراد: أن من لم يوجل قلبه من ذكر الله، أو لم يكن من المتكفين على الله، يكون كافراً خارجاً عن أصل الإيمان.

ومثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَوَةِ فَعِلُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠ - ١]. فالمراد المؤمنون كاملو الإيمان، وليس المعنى أن من لم يخش في صلاته، أو لم يعرض عن اللغو - مثلاً - يكون كافراً، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.

ومثل ذلك ما جاء من الأحاديث ينفي الإيمان عنمن يرتكب بعض الذنوب، كما في الأحاديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(١)</sup>.

«ليس المؤمن الذي يبيت شבעان وجاره إلى جنبه جائع»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٢٣٨٣)، وقال مخرجوه: حديث حسن. وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، عن أنس.

(٢) رواه الطبراني (٢٥٩/١)، والبزار (٧٤٢٩)، وحسن إسناده المنذر في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وابن حجر في القول المسدد (٢١/١)، عن أنس.

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

«والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُوا»<sup>(٣)</sup>.

«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن  
جاره بوائقه»<sup>(٤)</sup>.

فالنفي هنا ينصب على كمال الإيمان، لا على أصل الإيمان، كما تقول: ليس برجل من لا يغار على أهله، وليس بعالم من لم ي عمل بعلمه، فالنفي هنا لكمال الرجولة، لا لأصلها، ولكمال العلم، لا لأصله.

### الشرك أكبر وأصغر:

وكذلك الشرك: منه ما هو أكبر، وهو أن يجعل مع الله إلها آخر، وهو الذي يوصف أهله بأنهم «المشركون» أو «الذين أشروا». وهو الذي أخبر الله تعالى بأنه لا يغفره: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِيلَكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وهذا هو الشرك الجلي، والشرك المطلق، والشرك الحقيقي.

(١) سبق تحريرجه ص ٨٢.

(٢) سبق تحريرجه ص ٨٢.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٧٠٩)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٦)، ومسلم في الإيمان (٤٦) بنحوه، عن أبي هريرة.



وهناك شرك أصغر، يطلق على بعض المعااصي التي تنافي كمال التوحيد، كما صح ذلك في عدد من الأحاديث. مثل: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup>. «إِن الرُّقَى وَالْتَّمَائِمُ وَالْتَّوْلَةُ شَرْكٌ»<sup>(٢)</sup>. «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الشرك الأصغر: الرياء، كما في قول رسول الله ﷺ: «إِن أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ». قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»<sup>(٤)</sup>. وهذا النوع لا يخرج من الملة ولا ينفي عن صاحبه أصل الإسلام، ولكن ينافي كماله لكونه من الكبائر، ولا يغفر لمرتكبه إلا بالتوبة ومن مات ولم يتوب فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عاقبه أو غفر له.

أما الشرك الأكبر: فهو في مثل قول الله عزوجل: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الْتَّارُ» [المائدة: ٧٢]، وفي قوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [الزمر: ٦٥].

وكما جاء عن النبي ﷺ في الشرك الأكبر: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریجه صـ ١٢.

(٢) رواه أحمد (٣٦١٥)، وقال مخرجوه: صحيح لغیره. وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، كلاهما في الطب، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٤٥)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٢٢)، وقال مخرجوه: إسناده قوي. وصححه الألباني في الصحيحه (٤٩٢)، عن عقبة بن عامر.

(٤) رواه أحمد (٢٣٦٣٠)، وقال مخرجوه: حديث حسن. والطبراني (٤/ ٢٥٣)، وجُود إسناد أحمد المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحه (٩٥١)، عن محمود بن لبيد.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٦١)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، عن ابن مسعود.

فهذا الشرك الأكبر، وذاك الشرك الأصغر، فالشرك ليس واحداً، بل هناك شرك دون شرك، شركٌ مخرج عن الملة، وشرك لا يخرج عن الملة.

### الكفر أكبر وأصغر:

ومثل ذلك الكفر، منه ما هو أكبر، مثل كفر الملاحدة والدهريين الذين يجحدون وجود الله تعالى، أو كفر الذين يؤمنون بالله في الجملة، ويكررون بالنبوة والرسالة، أو الذين يؤمنون ببعض الرسل دون بعض، أو بعض ما أنزل الله دون بعض.

اقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْدِلِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصِّ وَنَكْفُرُ بِعَصِّ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥١، ١٥٠].

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْيَنِ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَأْنَهُ أَنَّارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ \* لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣، ٧٢].

ومن الكفر أكبر كفر الردة، الذي يخرج صاحبه من الإسلام بيقين لا يقبل الشك، كأن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يعمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر، أو غيرها من موجبات الكفر التي فصلناها، وهو الذي يمكن أن يقال عمن فعله: «قد بدأ دينه».

ومن الكفر: كفر أصغر، وهو الذي قيل فيه: كفر دون كفر، وهو ما يطلق على المعاشي، كما ورد في بعض النصوص، وهو إطلاق مجازي، على معنى أنه قد يُفضي إلى الكفر، ويؤول إليه، كما قيل: المعاشي بريد الكفر. أو على معنى أنه شبيه بأعمال الكُفَّار. أو المراد: كفر النعمة.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومثل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>، و«لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>، و«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>، و«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٤)</sup>، و«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»<sup>(٥)</sup>، و«ليس من رجل أدعى لغير أبيه، وهو يعلم، إلا كفر.. ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»<sup>(٦)</sup>. أي: رجع عليه.

### النفاق أكبر وأصغر:

وما قيل في الشرك والكفر يقال في النفاق، فمنه ما هو أكبر، وهو نفاق العقيدة، وما هو أصغر وهو نفاق العمل.

(١) سبق تخرجه ص ١١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، عن جرير بن عبد الله.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٨٢)، وأحمد (١٥١٨٣)، عن جابر.

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، وقال مخرجوه: إسناده قوي. والترمذى في الإيمان (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، كلاهما في الصلاة، عن بريدة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٨)، ومسلم في الإيمان (٦٢)، عن أبي هريرة.

(٦) سبق تخرجه ص ١٧٩.

فاما نفاق العقيدة، فهو أن يُظهر الإيمان بلسانه وبعض أفعاله، وهو في باطنه كافر بالله أو برسوله، كالذين ذكرهم الله في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ أَنَّا سِنَ مَنْ يَقُولُ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ \* يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨، ٩].

وقال عنهم في أول سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ \* أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١، ٢].

وهم الذين توعدهم الله بأسد الوعيد فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وأما نفاق العمل، فهو أن تكون له خصال المنافقين وأخلاقهم، وأن يشبههم في أعمالهم وسلوكهم، ولكنه مصدق بقلبه بالله ورسوله وبالدار الآخرة.

وهذا هو الذي جاءت في مثله الأحاديث الصحيحة المعروفة، مثل: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»<sup>(١)</sup>.

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>.

ويطلق على النوع الأول أنه نفاق اعتقادى، أو نفاق أكبر، وعلى الثاني: نفاق عملى، ونفاق أصغر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

وقد قرر أهل السنة هنا القاعدة وهي: أنَّ نفي الإيمان لا يلزم منه نفيه بالكلية، وأنَّ إثبات وصف الكفر أو الشرك أو النفاق لا يلزم منه أنه كفر أو شرك أو نفاق مُخرج عن الملة.

وإذا فهمنا النصوص على ذلك استقامت تأويل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

### مفهوم الجاهلية:

ومثل ذلك: مفهوم «الجاهلية» الذي يدور بين الكبائر إذا كان يتعلق بصلب العقيدة وبين صغار المعااصي، التي تَزِلُّ بها قدم المؤمن، كقوله ﷺ للصحابي الجليل أبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»<sup>(١)</sup>.

- ولذا ذكر البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه «باب: المعااصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [ النساء: ٤٨].

إلى غير ذلك من المفاهيم التي يجب تحديدها وتصحيحها وبيانها، حتى لا تلتبس على الناس المعاني، فتضطرب الأحكام.

وقد فَرَّقَ القرآن بين الشرك والكفر والنفاق الاعتقادي وسائر المعااصي، وجاء في أحاديث الشفاعة حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه صـ ١٢١.

(٢) رواه أحمد (١٣٢٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في السنة (٤٧٣٩)، والترمذني في صفة القيامة (٢٤٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب. عن أنس.

يقول ابن تيمية: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان... وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر رغم أنف أبي ذر»<sup>(١)</sup>.

**٢ - الأخذ بظواهر النصوص التي سُمِّت بعض المعاichi كفراً:**  
وكان من نتائج هذا الضعف العلمي، وهو مرتبط بالنتيجة السابقة «الخلط بين المفاهيم والمصطلحات»: الأخذ بظواهر النصوص دون اعتبار لمقاصدها، وذلك مثل بعض الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاichi والذنوب.

من ذلك: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>(٢)</sup>.

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup>.

«لا ترجعوا بعدِي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقب بعض»<sup>(٤)</sup>.

«لا ترغبو عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٠/٢٠).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٦٧)، وأحمد (١٠٤٣٤)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخریجه صـ ١١.

(٤) سبق تخریجه صـ ٢٣١.

(٥) سبق تخریجه صـ ٢٣١.



«ليس من رجل أدعى لغير أبيه، وهو يعلم، إلا كفر، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»<sup>(١)</sup>.

«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup>.

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٣)</sup>.

لكن علماء الإسلام قد بيّنوا أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، وأن الكفر هنا ليس هو الكفر الأكبر، المخرج من ملة الإسلام.

وعن الإمام أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج من الملة<sup>(٤)</sup>.

إذن فما تأويل الكفر هنا؟

أ - إما أن يراد بالكفر هنا: كفر النعمة وحق الإسلام، ونحو ذلك، فإن الكفر يقابل الشكر، كما يقابل الإيمان، كما في قوله تعالى:

(١) سبق تخریجه ص ١٧٩.

(٢) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩)، كلامهما في الطهارة، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٥٢٢)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخریجه ص ١٢.

وقال المناوى: أي فعل فعل أهل الشرك أو تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما كانوا يعبدونه من دون الله، أو فقد أشرك غير الله في تعظيمه. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (٤١٤/٢)، نشر مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤٠/١)، تحقيق محمود شعبان وآخرين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، والفروع وتصحيح الفروع (٢١٣/١٠).

﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٢]، أي: لا تنكروا نعمتي وتجحدوها، وقال على لسان سليمان: ﴿لِيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُر﴾ [النمل: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَئَيْنَا لِقَمَنَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، ﴿إِنَّ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وفي حديث البخاري قال النبي ﷺ عن النساء: «يُكْفِرُنَّ»، فقال الصحابة: يا رسول الله، يكفرن بالله؟ فقال: «يُكْفِرُنَّ العَشِيرَ وَيُكْفِرُنَّ الْإِحْسَانَ»<sup>(١)</sup>. قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: «قال المهلب: الكفر هنا هو كفر الإحسان، وكفر نعمة العشير، وهو الزوج، وتتخط حاله... ومعنى هذا: أن المعاichi تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار، لأنهم حين سمعوا رسول الله قال: يكفرن - ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: يكفرن بالله؟ قال: يُكْفِرُنَّ العَشِيرَ وَيُكْفِرُنَّ الْإِحْسَانَ - فَبَيْنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ كُفْرَهُنَّ حَقًّا أَزْوَاجَهُنَّ، وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ يَنْقُصُ مِنْ إِيمَانَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

ب - أو المراد مقاربة الكفر، وأن هذه الأعمال تؤول إلى الكفر، فمن المعلوم أن الصغائر تجر إلى الكبائر، وأن الكبائر تجر إلى الكفر، ولهذا قيل: المعاichi بريد الكفر؛ إذ يخاف المُكثرون منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

ج - أو المراد بالكفر: مشابهة أعمال الكفار، يعني أن الطعن في النسب والنياحة من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، ومعنى «لا ترجعوا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٩)، ومسلم في العيدين (٨٨٤)، عن ابن عباس.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨٩/١).



بعدي كفاراً، أي: لا تعودوا إلى مثل عمل الكفار وأهل الجاهلية في مقاتلتهم بعضهم البعض، بعد أن جمعكم الله على كلمة الإيمان وأخوة الإسلام.

د - أو المراد بالكفر هنا: الكفر الأصغر، الذي لا يخرج صاحبه من الملة الإسلامية، ولا يوجب له الخلود في النار. وهذا معنى قول بعضهم: هو كفر دون كفر.

هـ - وقال بعضهم: هو تشديد وتأكيد لا يخرج به عن الإسلام. ففي مقام الوعظ تبقى على ظاهرها لتحقق الغاية منها كما نقل ذلك عن الإمام أحمد وسفيان «يُقْرُونَهَا وَيُمْرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ وَيُكَرِّهُونَ تَأْوِيلَهَا بِمَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَقْصُودِهَا فِي التَّغْلِيقِ وَالزَّجْرِ»<sup>(١)</sup>، وأما في مقام بيان الحكم «فتجمع النصوص ويعمل بقاعدة كل نصوص الوعد والوعيد جاءت مقيدة»، والخلط بين حالي الوعظ وبيان الأحكام أدى إلى التكفير بما لا يجوز التكfir به!!

و - وبعضهم يقول: هذا فيمن يفعل الأشياء المذكورة مستحلاً لها، فإن مستحلاً المعصية القطعية يكفر.

ز - وروي عن الإمام أحمد: أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعاً، ويمررها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقاده أن المعاشي لا تخرج عن الملة<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك: النصوص التي وردت بنفي الإيمان عن اقتراف بعض المعاشي أو الكبائر، وقد ذكرنا طرفاً منها، فهذه الأحاديث لا تعني نفي

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٣/٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٩/٢ - ٦٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٢١٣/١٠).

أصل الإيمان، بل تنفي كماله، وليس معناها أن من ارتكب هذه الأفعال المذكورة في هذه الأحاديث يكون كافراً مخرجاً من الملة.

ولهذا لما سئل بعض السلف عن حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ما معناه؟ خط دائرة واسعة، وقال: هذا الإسلام. وخط دائرة صغيرة في وسط الكبيرة وهي الإيمان، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه عن الإسلام إلا الكفر بالله<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: «وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله»<sup>(٣)</sup>. فنفي كمال الإيمان مع بقاء أصله لا يجعل العاصي خارجاً من الملة.

فلا يقال للزاني حين يزني، ولا للسارق حين يسرق، ولا لشارب الخمر حين يشربها: إنهم مؤمنون، لنفي الإيمان عنهم بتصريح الحديث، لكن لا يقال كذلك: إنهم بمجرد فعلهم ذلك قد خرجوا من الملة؛ لأن الإيمان المنفي عنهم ليس الإيمان مطلقاً وإنما هو الإيمان الخاص.

وبهذا تؤخذ الأدلة الشرعية على ظاهرها دون تعسف، ولا حمل لها على غير معانيها، وباعتداł دون غلو وإفراط.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٩/٧).

(٢) رواه أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، والحاكم في الإيمان (٢٢/١)، وصححه على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في الفتح (٦١/١٢).

(٣) فتح الباري (١١٥/١٢).



فإلا إيمان المنفي في مثل هذه النصوص هو الإيمان الحقيقي.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : ما الإيمان إلا كقميص أحدهم يخلعه مرة ويلبسه أخرى<sup>(١)</sup>. ويقصد هنا الإيمان الخاص.

ولو كان المنفي هنا هو أصل الإيمان لكان كل من فعل فعلًا من الأفعال المذكورة في الحديث مرتدًا، وكانت العقوبة في الجميع واحدة وهي عقوبة المرتد، ولم تتنوع العقوبات في الزنى والسرقة والقتل ما بين جلد وقطع وقتل ودون ذلك.

وعن عمر بن الخطاب، أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجليد، فقال رجل من القوم: اللهم العنء، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فهو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

فنهي النبي ﷺ عن لعنه وهو أحد المدمنين على شرب الخمر يدل بوضوح على أن مجرد المعصية - وإن كانت كبيرة - لا يقطع أصل الإيمان من جذر القلب، بدليل أنه لم يزل يحب الله ورسوله.

وإننا مع تقرير هذه الأحكام الواضحة البينة، نرجو الخلاص من النار لمن مات على التوحيد مهما أسرف على نفسه في المعاصي أو قصر في الطاعات، كما نجزم بدخول النار والخلود فيها آمادًا طويلة للكافر

(١) السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٤٣/١)، تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، نشر دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠)، عن عمر بن الخطاب.

والمسرك اللذين ماتا على ذلك، وإن بلغا الغاية في بذل النفقات والخدمات الإنسانية.

وإن كان للكافر عمل طيب فإنَّه يخفف عنهم عذابهم بالنسبة لكافر لم يكن له عمل كعملهم، فشدة العذاب تتفاوت بينهم، وفي جهنم طبقات تختلف عن بعضها، ولكل باب من أبوابها جزء مقسم ممن قدر عليهم العذاب فيها.

وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي: «واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف: أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاشي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاشي إذا لم يُحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود»<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم، أعادنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول،

(١) رواه مسلم في الإيمان (٢٦)، وأحمد (٤٦٤)، عن عثمان بن عفان.

(٢) قوله: «لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود» يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١]، وتفسيرها على القول الصحيح أنه العبور على جسر الصراط المنصوب على جهنم، نعوذ بالله منها، ومن كل عمل يدل عليها ويؤدي إليها.

وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاشي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهرة مخالفة وجب تأويله إليها ليجمع بين نصوص الشرع<sup>(١)</sup> انتهى.

### ٣ - اعتقاد أن مطلق الإيمان لا يجامع شيئاً من شعب الكفر:

ومن نتائج هذا الضعف العلمي والسطحية في تناول الأمور الشرعية: اعتقاد بعض هؤلاء الغلاة أن مطلق الإيمان لا يجامع شيئاً من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية، وأنه لا يجتمع في القلب إيمان ونفاق أبداً. فمن وُجدَ فيه شيء من دلائل النفاق أو مظاهر الكفر عُدوه كافراً خارجاً عن الملة، وسلبوه مطلق الإيمان.

مع أن هنا حقيقة مهمة نبهت إليها النصوص، ينبغي أن نسجلها ونوعيها وهي: أن من الناس من يكون فيه إيمان، وفيه شعبة من نفاق، أو جاهلية أو كفر. فالإيمان وضده يتصارعان في قلبه وفي حياته حتى يغلب أحدهما الآخر.

جاء في الصحيحين عن ابن عمرو، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر،

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٧/١).

وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>. فَبَيْنَ النَّبِيِّ وَسَلِيلِهِ أَنْ مَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يُدْعَهَا.

وقد ثبت في الصحيحين، أنه قال لأبي ذر، وهو من خيار المؤمنين: «إنك امرؤ فيك جاهلية!» فقال: يا رسول الله، أعلى كَبِيرِ سُنْنِي؟! قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع في أمتي من أمر العجahlية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنهاحة على الميت، والاستسقاء بالنجم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». زاد في صحيح مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»<sup>(٤)</sup>.

وذكر البخاري، عن ابن أبي مليكة أنه قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه<sup>(٥)</sup>.

قال تعالى: «وَمَا أَصْبَحْتُكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمَعَانِ فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَاتُلُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْغُونَكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ» [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧].

(١) سبق تحريرجه ص ٢٣٢.

(٢) سبق تحريرجه ص ١٢١.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٠٤)، عن أبي مالك الأشعري.

(٤) سبق تحريرجه ص ٤٧.

(٥) ذكره البخاري في الإيمان تعليقاً قبل الحديث (٤٨). ووصله محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٨)، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم لإيمان، فعلم أنهم مخلطون، وكفرهم أقوى، وغيرهم يكون مخلطاً وإيمانه أقوى».

ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه سئل عن المنافق، فقال: الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به<sup>(٦)</sup>.

وعن حذيفة - أيضاً - قال: القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق. وقلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق فيه مثل قرحة يمدّها قيح ودم، فأي المَدَّتين غلت على الأخرى غلت عليه<sup>(٧)</sup>. وقد روي مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري<sup>(٨)</sup>.

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُمْ لِكُفَّرٍ يَوْمَيْذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غالب نفاقهم، فصاروا إلى الكفر أقرب.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الفتنة (٣٨٥٧٠).

(٧) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٩)، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٤٣)، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٦/١) موقوفاً، تحقيق محمد عزيز شمس، نشر دار عالم الغوائـد، مكة المكرمة، ط١٤٣٢.

(٨) رواه أحمد (١١١٢٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والطبراني في الصغير (١٠٧٥)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٩٣/١): وهذا إسناد جيد حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤): في إسناده ليث بن أبي سليم. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٥٨)، عن أبي سعيد الخدري.

وروى عبد الله بن المبارك بسنده، عن علي بن أبي طالب: إن الإيمان يbedo لُمْظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً، حتى إذا استكمل الإيمان أبيضَ القلب كله. وإن النفاق يbedo لُمْظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبدُ النفاق أسودَ القلب، وايم الله لو شققت عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققت عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: الغناء ينبع النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل<sup>(٢)</sup>.

وهذا كثير في كلام السلف، يُبيّنون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق.

والنبي ﷺ ذكر شعب الإيمان، وذكر شعب النفاق، وقال: «من كان فيه شعبة منهن - وفي رواية: خصلة - كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها»<sup>(٣)</sup>.

وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان.

وفي حديث الشفاعة: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٤)</sup>. فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣٠٩٥٧)، والخلال في السنة (١٦٠١).

(٢) رواه الخلال في السنة (١٦٤٦).

(٣) سبق تخريرجه ص ٤٧.

(٤) سبق تخريرجه ص ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٧ - ٣٠٥).



وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه ورسائله، وبخاصة كتاب «الإيمان» ومما قاله فيه: «إن الإنسان قد تكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر لا ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة، ابن عباس وغيره: كفر دون كفر<sup>(١)</sup>.

وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نصّ عليه الإمام أحمد وغيره من قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: إنه ليس بمؤمن: إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون.

واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان، مع إثبات اسم الإسلام. وبأن الرجل قد يكون مسلماً، ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]، وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة: كالصلوة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي ﷺ يجري عليهم أحکام الإسلام الظاهر، ويعاملهم معاملة سائر المسلمين.

واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان، فهو كما قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [النساء: ١٤٥]. فالمنافقون

(١) رواه الحاكم في التفسير (٣١٣/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

(٢) بؤب به البخاري في الديات قبل الحديث (٦٨٧٨).

في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر.

فمن كان معه إيمان ونفاق يسمى مسلماً، إذ ليس هو دون المنافق المحسن، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به. فإن ما فيه بياض وسوداد، وسواده أكثر، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة.

قال: وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق. ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك.. وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفته صريح العقول.

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد ممدوحاً من وجهه، مذموماً من وجهه، ولا محبوباً مدعواً له من وجهه، مسخوطاً ملعوناً من وجهه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار.



وُحْكِي عن غالبية المرجئة أنهم وافقوا على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار، مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرحلة الفقهاء والكرامية والكلامية والأشعرية والشيعة، مرجئهم وغير مرجئهم فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

وهذا الشخص الذي له سينيات عذّب بها، وله حسناً دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق هؤلاء الطوائف، لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه.

فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه ناقص الإيمان، ولو لا ذلك لما عذّب. كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه قولان. وال الصحيح التفصيل.

فإذا سُئل عن أحكام الدنيا - كعترفه في الكفار - قيل هو مؤمن، وكذلك إذا سُئل عن دخوله في خطاب المؤمنين «أي في مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ونحوه».

(١) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه». متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٨٣).

وأما إذا سُئل عن حكمه في الآخرة، قيل: هذا النوع ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة، بعد أن يُعذَّب في النار، إن لم يغفر الله له ذنبه. ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبترته، أو مؤمن ناقص بالإيمان.

وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضًا. وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار، كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>. وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجّة الوداع أن ينادي به في الناس، فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حقٍّ كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً. ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَّافُثَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا هُوَ﴾ [الحجّرات: ٩، ١٠]. فبيّن أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهو هذه الخصلة، كما قال الصحابة: كفر دون كفر.

وكذلك قوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما»<sup>(٣)</sup>. فقد سماه أخًا حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باءَ بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية، لم يكن أخاه!

(١) سبق تخریجه ص ١١، ١٢.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٣١.

(٣) سبق تخریجه ص ٩٨.

وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»<sup>(١)</sup>. فإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر؛ فإنه جحد لما منه خلقه ربه... فكان فيه كفر بالله من هذا الوجه، ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: «ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - الأخذ بطلاق من كفر مسلماً فقد كفر:

ومن أسباب الإسراف في التكفير: الأخذ بظاهر هذا القول: «من كفر مسلماً فقد كفر».

ومن هنا يقول بعض الناس: كل فرقه تكفر غيرها من المسلمين فنحن نكفرها، لأنها تكفر المسلمين فتقع في الكفر. وأما من لا يكفرنا فلا نكفره. فيأخذون بمبدأ المعاملة بالمثل.

ويتمسك هذا الفريق من الناس بما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باه به أحدهما»<sup>(٤)</sup>، وفي

(١) سبق تخرجه ص ١٧٩.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٢٧٥ - ٢٨٠ بتصريف يسير.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢٣٧/١)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦١٠٣)، عن أبي هريرة.

رواية لمسلم: «أَيُّمَا أَمْرَئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرًا، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذا الحديث: أن من كفر من ليس بكافر فهو الكافر.

لكن المحققين من العلماء بينوا أن المراد بالحديث: من كفر أخيه المسلم بغير شبهة ولا تأويل، بل كفره وهو يعرف حاله وأنه مسلم مؤمن، فيكون قد سمي الإسلام كفراً، ومن فعل ذلك فقد كفر<sup>(٢)</sup>.

بخلاف ما إذا لم يُرد تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السبب، وكذلك إذا كفره ظناً منه أنه مكذب لرسول الله ﷺ في أمر ضروري من الدين.

قال الغزالى: «فَمَنْ عَرَفَ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَكْفُرُ فَيَكُونُ الْمُكَفِّرُ كَافِرًا. فَإِمَّا إِنْ كَفَرَهُ لَظَنَّهُ أَنَّهُ كَذَّابٌ الرَّسُولُ فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ فِي حَالِ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ قَدْ يَظْنُ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ مَكَذِّبٌ وَلَيْسَ كَذَّابًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ كَافِرًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي في شرح الحديث من صحيح مسلم: «مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

(١) رواه مسلم في الإيمان (٦٠)، عن ابن عمر.

(٢) الزواجر لابن حجر الهيثمي (٢٠٥/٢)، وانظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ٤٧، ٦٢، تحقيق محمد عواد العواد، نشر دار التقوى، سوريا، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) فيصل التفرقة ص ٣١.



أحداً: أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا: معنى باء بها أي بكلمة الكفر.

**والوجه الثاني:** معناه رجعت عليه نقیصته لأخيه ومعصية تکفیره.

**والثالث:** أنه محمول على الخوارج المکفرین للمؤمنين. وهذا الوجه نقله القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

**والوجه الرابع:** معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: فإن كان كما قال وإنما فقد باء بالكفر. وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما».

**والوجه الخامس:** معناه فقد رجع عليه تکفیره، فليس الراجح حقيقة الكفر، بل التکفیر لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكانه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يکفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠٢).



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



## قضايا مهمّة متعلقة بالتكفير







## الحكم بغير ما أنزل الله

قبل الخوض في هذه القضية المهمة لا بد أن نعلم ما الذي أنزله الله، وأمرنا أن نحكم به؟

### ما الذي أنزله الله؟

أنزل الله تعالى أمرتين: أنزل الله تعالى الكتاب، وأنزل معه الميزان، كما قال تعالى: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فهذا ما أنزل الله على رسوله: «الكتاب» وهو نصوص الوحي الإلهي المعصوم، و«الميزان» وهو القييم والمعايير الربانية التي جاءت بها النبوات من المثل العليا، والفضائل الإنسانية التي تسير في ضوء «الكتاب».

فالكتاب يمثل النص الإلهي الذي يرجع إليه في وضع الأسس، وتبيين الأصول، ورسم المنهج.

والميزان هو الذي يرجع إليه في شرح تلك الأسس والأصول وتطبيقها على الواقع، فهو يجسد ما تشهد به الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، والأقيمة الصحيحة، من إقامة العدل، وغرس الفضائل، وتيسير الحياة الطيبة للناس.

فالميزان الذي قرنه الله بالكتاب، وقرنه برفع السماء في سورة الرحمن: «وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ \* أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ \* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ» [الرحمن: ٧ - ٩]، ليس ميزاناً مادياً حسيّاً من حديد أو من المنيوم أو غير ذلك، ولكنه ميزان معنوي توزن به الأفكار والأعمال والقيم.

إن ما أنزله الله لا يقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب، بل يشمل «العدل» الذي جاء به الميزان، وكلاهما أنزله الله.

فهناك - إذن - نور الوحي المقتبس من الكتاب، ونور العقل والفطرة المقتبسان من الميزان، وكلاهما مما أنزل الله، وهما «نور على نور».

إن إرسال الرسل، وإنزال الكتب إنما كانا لتحقيق هدف أساسي، هو: أن يقوم «الناس» بالقسط، وهو العدل، الذي به يعطى كل ذي حق حقه. وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

كما أرشد القرآن إلى أن الله أنزل مع الكتاب والميزان: الحديد فيه بأس شديد، فكانه يشير إلى أن من لم ينفع في هدايته الكتاب والميزان، قوم بالحديد، يقول تعالى: «وَأَنَّزَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ» [الحديد: ٢٥].

والواقع أن الحياة لا تستقيم بغير القوة، تحمي الحق، وتقاوم الباطل، وتفرض العدل، وتحارب الظلم، وتمنع قabil من التعدي على هابيل. ولهذا قال الإمام ابن تيمية: «لا بد للناس من كتاب هادٍ، وحديد

ناصر»<sup>(١)</sup>. يعني: أن الكتاب يُمثّل الحق، وال الحديد يُمثّل القوة، ولا تستقيم الحياة إلا بهما.

وهذه هي الواقعية المثالية التي جاءت بها أخلاق الإسلام، وتشريعات الإسلام، وتوجيهات القرآن.

### الحكم بما أنزل الله فريضة مُحكمة:

والرضا بحكم الله وشرعه جزء لا يتجزأ من الإيمان بالله تعالى، ولا يُعد في زمرة المؤمنين من رفض أمراً وحكمه حكم به رسول الله ﷺ، مما أنزل عليه في كتابه، أو مما أوحاه إليه بياناً لهذا الكتاب، فقد أرسله مبييناً للناس ما نُزِّل إليهم. وهذا أمر يَبْيَّن غاية البيان في القرآن الكريم، فليس بمؤمن أبداً من احتمكم إلى غير كتاب الله تعالى، أو غير رسول الله، أو رد حكمه، أو تردد فيه مجرد تردد.

يقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

ويأمر الله سبحانه وتعالى رسوله أن يحكم بما أنزل الله عليه فيما بينه وبين أهل الكتاب أصحاب التوراة وأصحاب الإنجيل، يقول تعالى: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ» [المائدة: ٤٩].

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ص ١٣٣، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ.

فِحْكُمُ اللَّهِ مَطْلُوبٌ لِلتَّنْفِيذِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقُرْآنُ يُحَذِّرُ الرَّسُولَ هُنَا: ﴿وَأَحَدَرُهُمْ أَنَّ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٩].

وَيَقُولُ سَبْحَانَهُ مَنْدَدًا بِقَوْمٍ مِنْ مَرْضِى الْقُلُوبِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَيَقُولُونَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حُقْقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْجُعٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النُور: ٤٧ - ٥١].

وَيَقُولُ فِي شَأنِ مَنْ ترَدَّدَ فِي قَبْولِ حِكْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ الْاحْتِكَامُ إِلَى آخَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ، قِيلَ: إِنَّهُمْ بَعْضُ الْيَهُودِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ إِيمَانُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدِّوْنَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، إِلَى أَنْ قَالَ مَقْسُمًا وَمُؤْكِدًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٦٠ - ٦٥].

هذا هو شأن المؤمنين مع رسول الله ﷺ، وحكم رسول الله، وشرع رسول الله: إنهم لا يترددون لحظة في قبول الحكم أو رفضه. وبعبارة أخرى: ليس لهم الخيرة من أمرهم، ولا يتولون عن الانقياد والطاعة، كما يفعل المنافقون؛ بل شعارهم ومبدأهم دائمًا: سمعنا وأطعنا.

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير الله ورسوله، وكل ما سوى الله ورسوله فهو طاغوت، ولهذا قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ﴾، فهما حكمان لا ثالث لهما: إما الله، وإما الطاغوت.

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين و موقفهم من شرع الله وحكم رسوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ونفت بشدة الإيمان عنمن لم يحكم رسول الله في حياته، ويحكم بسنته بعد مماته، ولم يكتف بذلك، فاشترط الرضا والتسليم بهذا الحكم، وهذه هي طبيعة الإيمان و ثمرته: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فمن أعرض عن هذه النذر كلها، وأصم أذنيه عن هذه الآيات، وتلقى شرائعه وقوانينه، ونظمه وتقاليده، وقيمه وموازيته، ومفاهيمه وتصوراته، عن غير طريق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ورضي بأن يحكم في هذه الأمور الخطيرة فلاسفة من الشرق أو الغرب، أو علماء أو حكماء، أو مشرعين - سبّهم كما تشاء - فقد ضاد الله فيما شرع، وناصب الله ورسوله العداء، ومرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

ولا غرو أن حكم كتاب الله بالكفر والظلم والفسوق على من لم يحكم بما أنزل الله، فقال في سياق واحد من سورة المائدة: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

واستعمال هذه الألفاظ في القرآن الكريم يدلُّ على أن معانيها متقاربة، قال تعالى: ﴿وَالْكَفِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَمَا يَحْمَدُ إِثَانَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، ولهذا جعل الفسوق مقابلاً للإيمان، في مثل قوله تعالى: ﴿يُتَسَّ أَلَّا سُمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ أَلِيمَتِنِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾ [السجدة: ١٨].

وقال في إبليس حين تمرد على الأمر بالسجود لآدم: ﴿أَبَنَ وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وفي سياق آخر قال عن إبليس: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

فالذي لا يحكم بما أنزل الله كافر أو ظالم أو فاسق، أو جامع لهذه الصفات كلّها. وخصوصاً إذا اعتقد أن ما أنزل الله يمثل الجمود والتخلف والرجعية! وما شرع الناس هو التطور والتقدّم الذي يصلح به المجتمع، وترتقي به الحياة!

ومن التحريف الظالم لآيات الخالق سبحانه، والسخرية الصارخة بقولخلق، أن يقول قائل: إنَّ هذه الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ونسى هذا القائل الجريء - أو تناهى - أن هذه الآيات المُحكمة وإن نزلت في سياق خاص قد جاءت بـالـفـاظـ عـامـةـ، تتناول بـحـكمـهاـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ الـذـينـ يـشـمـلـهـمـ مـدـلـولـهـاـ، وـهـمـ كـلـ «ـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ»ـ، فـالـمـدارـ عـلـىـ عـمـومـ الـلـفـظـ، لـاـ عـلـىـ خـصـوصـ السـبـبـ، كـمـاـ قـرـرـ أـئـمـةـ الـإـسـلـامـ، مـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ وـغـيـرـهـمـ.

ومحال أن يدمغ الله بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأول؛ لأنهم طرحوا ما أنزل الله وراءهم ظهرياً، ولم يحكموا به، ثم يبيح



للمسلمين وحدهم وهم أهل الكتاب الخالد المعجز الأعظم أن يتّخذوا كتاب الله مهجوراً، ويَتّخذوا غيره منهاجاً ودستوراً<sup>(١)</sup>!

إن آيات سورة المائدة التي دمغت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق آيات مُحكمة صريحة الدلالة على موضوعها.

### مشروعية الوصف بما وصف القرآن:

وأعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف مَنْ لم يحكم بما أنزل الله بالكفر؛ لأنَّه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يُتَّهم بالخطأ أو الزيف، كل ما عليه أن يفسِّر الكفر بما فسَّره به ابن عباس وغيره، بأنه ليس الكفر المُخرج من المِلَّة، وأنَّه كفر دون كفر. وأن يفرق بين الجاحِد والمقرُّ، كما فرق ترجمان القرآن ومحققُو علماء الأُمَّة.

### أمَان مُهِمَّان:

على أن هنا أمرين مهمَّين يجب أن ننبِّه عليهما الحاكمين والمحكومين معًا، وهما:

١ - أن اتّصاف الإنسان بالظلم والفسق ليس شيئاً هيناً، بحيث يُستخفُّ به ويُستهان بأمره، فليُسَمِّي الكفر المخرج من المِلَّة هو المَخْوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحدِّره المسلم الحرِيص على دينه، الخائف على

(١) كتبت فتوى طويلة محررة في كتابي فتاوى معاصرة (٧١٤/٢ - ٦٩٧)، نشر دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بعنوان: الحكم بما أنزل الله. ذكرت فيها أن آيات سورة المائدة التي دمغت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، آيات مُحكمة صريحة الدلالة على موضوعها، وذكرت أقوال المفسِّرين من السلف في هذه الآيات.

نفسه، الراجي لقاء ربه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧، ١٤٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]، ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَئَ مُنْقَلَبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، ﴿بِتَّسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

٢ - أن الحكم بغير ما أنزل الله، وإن لم يكن دائمًا كُفراً مُخرجاً من الملة، لعدم جحود الحاكمين وعدم إنكارهم لشرع الله؛ هو بالقطع حكم مخالف للإسلام، وحسب صاحبه أنه رضي لنفسه أن يكون ظالماً وفاسقاً. وهو ليس ظلماً ساعة، ولا فسق يوم، بل ظلماً مستمراً، وفسقاً دائمًا بدوام الحكم بغير ما أنزل الله، ولهذا كانبقاء هذا الحكم مُنكراً بيقين وبالإجماع، وكان السكوت عليه منكراً بيقين وبالإجماع، وكانت معارضته ومجahدته واجبة بيقين وبالإجماع، فيتعين على أهل الحل والعقد - مثل المجالس النيابية الآن - تغييره بالوسائل المشروعة، ولكن بشرط الاستطاعة، وألا يؤدي إلى فتنة أكبر ومنكر أعظم، فحينئذ يُرتكب أخفُ الضَّرَّرين، ويرضى بأهون المفسدين.

### مفهوم الحاكمية:

فالحكم بما أنزل الله فريضة محكمة لا يخالف فيها مسلم، وهي مساوية لما شاع في عصرنا من تعبير «الحاكمية لله» عَنْهُ، وهي تعني: الحاكمية التشريعية الأمارة الناهية، المحللة والمحرمة، المتفرّدة بالإلزام والتکلیف للخلق كافة.

فلله عَزَّلُ الحاكميَّةُ. والحاكميَّةُ نوعان: حاكميَّةُ كونيَّة، وحاكميَّةُ شرعية، ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فالحاكميَّةُ الكونيَّةُ تتَصلُ بالخلق، والحاكميَّةُ الشرعيةُ تتَصلُ بالأمر، وكثيراً ما يُرادُ هذا وذاك: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨، ٧٠]، أي: الحكم الكوني، أَنَّهُ هو الذي يتصرَّفُ في الكون كما يشاء، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿هُوَ الَّذِي يُحْكِمُ وَيُمْسِكُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨]، وهو الذي يقضي في الكون ما يشاء، كما قال سيدنا يعقوب لأبنائه وهو يُوجِّهُهم ألا يدخلوا من باب واحد، قال: ﴿وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]. والمقصود هنا: الحكم الكوني، فإذا أراد الله أن يصيِّبُهم بأذى فَعَلَ، وإذا أراد أن يحميهم حَماهم.

وأحياناً يُراد بالحكم: الحكم الشرعي الأمري التكليفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]. فالحكم هنا شرعيٌّ أمرٌ تكليفيٌّ، وكما قال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكما قال عَزَّلُ: ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]. فهو الذي يُشرع ويأمر وينهى.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَمُحَمَّمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

### شيوخ مصطلح (الحكم) في كُتب أصول الفقه:

وكون الله عَزَّلُ هو صاحب «الحاكميَّةُ الكونيَّةُ القدَّارِيَّةُ»، و«الحاكميَّةُ الشرعيةُ الأمْرِيَّةُ»، أمرٌ متَّفقٌ عليه بين جميع المسلمين.

ومما يؤسف له أن بعض الناس في عصرنا يقولون: إنَّ مسألة «الحاكمية» هذه اخترعها وابتكرها الأستاذ أبو الأعلى المودودي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأخذها عنه الشهيد سيد قطب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإنَّ الفكر الإسلامي لم يكن يعرف هذه الحاكمية التي قال بها هذان الرجال العظيمان، إِلَّا عند الخوارج!

وهذا للأسف يدلُّ على جهل القائلين، فلو أَنَّهم رجعوا إلى كتب أصول الفقه، وعلم أصول الفقه هو: العلم الذي يُحدِّد مناهج الاستنباط، استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها، ويُحدِّد القواعد والأسس لهذا الاستنباط، مما فيه نصٌّ، ومما لا نصٌّ فيه. لو أَنَّهم رجعوا إلى أصول الفقه، لوجدوا أنَّ الأصوليين يبحثون في مقدّمات هذا العلم، ومن ضمنها مقدّمات عن الحكم الشرعي: ما هو الحكم؟ وما هو المحكوم فيه؟ وما المحكوم عليه؟ ومن هو الحاكم؟

فها نحن نجد إمامًا مثل أبي حامد الغزالى يتحدث في مقدّمات كتابه الشهير «المستصفى من علم الأصول» عن «الحُكْم» الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلُّق بالحاكم وهو الشارع، وبالمحكوم عليه وهو المكلَّف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلَّف. ثم يقول: «وفي البحث عن الحكم يتبيَّن أنَّ «لا حكم إِلَّا لله»، وأنَّه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لخلقٍ على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم لغيره»<sup>(١)</sup>.

ثم يعود إلى الحديث عن «الحاكم»، وهو صاحب الخطاب الموجَّه إلى المكلَّفين، فيقول: «أَمَا اسْتَحْقَاقُ نُفُوذِ الْحُكْمِ فَلَيْسَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ

(١) المستصفى ص ٨، تحقيق محمد عبد الشافى، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الخلق والأمر، فإنما النافذ حُكْمُ المالِك على مملوکه، ولا مالكَ إلا الخالق، فلا حُكْمَ ولا أمر إلا له.

أما النبي والسلطان والأب والزوج، فإذا أمرُوا وأوجبوا لم يجب شيء بایيجابهم، بل بایيجاب الله تعالى طاعتهم، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذاً الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته<sup>(١)</sup>.

حتى المعتزلة لا يخالفون في ذلك، كما بيّنه شارح «مسلم الثبوت» من كتب الأصول المشهورة<sup>(٢)</sup>.

لقد اتفق الأصوليون على أنَّ الحاكم هو الله، حتى إنَّ الرسول نفسه ﷺ ليس هو الحاكم، وإنَّما هو مُبلغٌ عن الله، فالله هو الحاكم، وهو الْأَمِيرُ النَّاهيُ الذي يأمرُ وينهي، ويُحلّ ويُحرّم، ويُشرّع لعباده ما يشاء.

والحاكمية الأمريكية متفرّعة عن الحاكمية الكونيَّة، فما دام الله هو المالك لهذا الكون بكل مَن فيه وما فيه، وهو المُدِبِّر لأمره، وهو صاحب هذا الوجود والمتصرِّف فيه وحده، فمن حقه أن يأمر وينهي بما يشاء، وإن كان لا يأمر ولا ينهي إلا بما تقتضيه حكمته، وبما فيه مصلحةُ الخلق، عَرَفوا ذلك أم لم يعرفوا، فإنه ﷺ لا تنفعه طاعة مطيع، ولا تضرُه معصية عاصٍ.

(١) المستصفى ص ٦٦.

(٢) انظر: فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٦، ٢٥/١)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ومن حقيقة التوحيد الذي أكَّد عليه القرآن الكريم: توحيد الحاكمية، وهو أن يوْحِدَ المُسْلِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَشْرِيعِهِ الَّذِي شَرَعَ لِعِبَادَتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِهِ، وَيَتَعَبَّدُ بِأَحْكَامِهِ، وَيَقْبَلُ جَرِيَانَهَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَعَاطِفَتِهِ وَعَقْلِهِ، وَنَسْلِهِ وَمَالِهِ، وَكُلُّ شَوْءٍ حَيَّاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسَهَا: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيهِ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ. وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَخْنَذَ وَلِيًّا فَأَطِيرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، وَهَذِهِ تَشِيرٌ إِلَى تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ.

### توحيد الحاكمية لا يعني منع البشر من التقنيين:

إنَّ الْحَاكِمِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُسْلِبُ الْأُمَّةَ سُلْطَانَهَا فِي الاجتِهادِ لِنَفْسِهَا فِي التَّقْنِينِ لِحَيَاتِهَا وَشَوَّونَهَا الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُتَطَوَّرَةِ، فَالْمَرَادُ بِتَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ - إِذْنَ - السِّيَادَةِ وَالْهِيمَنَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْعُلِيَا وَالْمَطْلَقَةِ، الَّتِي تَمْلِكُ وَحْدَهَا الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، وَإِذْنُ وَالْمَنْعُ، وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، وَالْإِلْزَامُ وَالْإِيْجَابُ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَلَهُ وَحْدَهُ أَنْ يَكْلُفَ خَلْقَهُ بِمَا يَشَاءُ، وَيَعْفِيهِمُ مِمَّا شَاءَ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَذِهِ «الْحَاكِمِيَّةِ» مَنْعَ الْبَشَرِ مِنَ التَّقْنِينِ مَطلَقاً، وَرَفَضَ أَيِّ حَاكِمِيَّةٍ بَشَرِيَّةٍ مَقِيَّدةٍ، كَمَا كَانَ رَأِيُّ الْخَوَارِجِ السَّاذِجِ قَدِيمًا، حِينَما رَفَضُوا التَّحْكِيمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَقَالُوا: لَا حَكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ! وَاتَّهَمُوا الْإِمَامَ الْمَرْتَضَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ.



إن كان هذا هو المراد بالحاكمية، كما قد يفهم أحياناً من بعض عبارات العلامة المودودي، فهو أمر مرفوض.

### مناظرة ابن عباس للخوارج:

وقد ردَّ حَبْرُ الْأُمَّةِ ابنُ عَبَّاسَ عَلَى الْخَوَارِجَ، وَحَاجَهُم بِكِتَابِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ التَّحْكِيمَ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ إِذَا خَيْفَ شَقَاقُ بَيْنِهِمَا: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ تُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. وفي قتل المحرم للصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]<sup>(١)</sup>.

### نطاق التشريع للمسلمين:

فمن حق المسلمين التشريع فيما لا نص فيه، أو في المصالح المرسلة، وفيما للاجتهد فيه نصيب، ولهذا كانت نصوص الدين في غالب الأمر كليّة إجمالية لا تفصيلية، ليُتاح للناس أن يشرعوا لأنفسهم، ويملؤوا الفراغ التشريعي بما يناسبه، تحكمهم في ذلك القيود والضوابط التي جاءت بها النصوص.

وَثَمَّةَ قَسْمٌ مِّنْ حِيَاةِ الإِنْسَانِ سَكَتَتِ الشَّرِيعَةُ عَنْهُ تَمَامًا، فَلَيْسَ فِيهِ حَكْمٌ صَرِيحٌ أَوْ قِيَاسِيٌّ أَوْ مُسْتَبْطَنٌ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْمُسْكُوتُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ دَلِيلٍ عَلَى

(١) رواه النسائي في الكبرى في الخصائص (٨٥٢٢)، والحاكم في قتال أهل البغى (١٥٠/٢، ١٥١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البزار (٤٠٨٧) وقال: إسناده صالح. والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الصحايا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون. عن أبي الدرداء.

أنَّ الْحَاكِمَ الْأَعُلَى سَبِّحَانَه أَعْطَى إِلَيْهِ رَأْيَهُ فِي أَمْوَارِ هَذَا الْقَسْمِ وَمَسَائِلِهِ، شَرِيكَةً أَنْ يَتَطَابِقَ مَا يَشْرِعُهُ وَيَتَلَاءِمَ مَعَ رُوحِ الْإِسْلَامِ وَمِبَادِئِهِ الْعَامَةِ، وَلَا يَشْذُ فِي مِزاجِهِ عَنْ مِزاجِ الْإِسْلَامِ الْعَامِ، الَّذِي يَكْسُو نَظَامَ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَسُودُهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى الْمُبَادِئِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ دُونَ الْأَحْكَامِ الْجُزِئِيَّةِ وَالْتَفْصِيلِيَّةِ.

وَمِنْ ثُمَّ يُسْتَطِعُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُشَرِّعُوا لِأَنفُسِهِمْ بِإِذْنِ مِنْ دِينِهِمْ فِي مَنَاطِقٍ وَاسِعَةٍ مِنْ حَيَاتِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْسِيَاسِيَّةِ، غَيْرُ مَقِيدِينَ إِلَّا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَقَوَاعِدِهَا الْعَامَةِ. وَكُلُّهَا تَرَاعِي جَلْبِ الْمُصَالِحِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَدَرْءَ الْمُفَاسِدِ وَفقَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَرِعَايَةِ حَاجَاتِ النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، وَحُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ.

وَكَثِيرُ مِنَ الْقَوَانِينِ الْتَفْصِيلِيَّةِ الْمُعاصرَةِ لَا تَتَنَافَى مَعَ الشَّرِيعَةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَلَا أَحْكَامِهَا الْجُزِئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلَى جَلْبِ الْمُنْفَعَةِ، وَدَفَعَ الْمُضَرَّةَ، وَرِعَايَةِ الْأَعْرَافِ السَّائِدَةِ.

وَذَلِكَ مُثْلُ قَوَانِينِ الْمَرْرَرِ، أَوِ الْمَلاَحةِ، أَوِ الطِّيرَانِ، أَوِ الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ، أَوِ الصَّحَّةِ أَوِ الصَّنَاعَةِ أَوِ الزَّرَاعَةِ أَوِ الرِّياضَةِ أَوِ السِّيَاحَةِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَقيِيدِ الْمِبَاحَاتِ تَقيِيدًا جُزِئِيًّا وَمُؤْقَتًّا، كَمَا مَنَعَ سَيِّدُنَا عُمَرَ الذَّبْحَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَكَمَا كَرِهَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ الزَّوَاجَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ حَتَّى لا يَقْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَتْنَةً عَلَى الْمُسْلِمَاتِ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الطبرى في التفسير (٤/٣٦٦)، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر:

## هل كل حكم بغير ما أنزل الله مخرج من الملة؟

قال بعض الغلاة في التكفير: الحكم بغير ما أنزل الله كفر يخرج المرء من الملة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأనعام: ٥٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والرضا به كذلك، ومنه الرضا بإجراء انتخابات نيابية تشريعية.

وقد رأينا جماعات «التكفير» التي ظهرت في مصر، في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين، كيف استباحوا قتل علماء كبار لم يُعرف عنهم في تاريخهم إلا الاستقامة والخير، مثل الشيخ الذهبي أستاذ التفسير وعلوم القرآن، وكيف كفروا الناس بالجملة، فالحكام كفار، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والشعوب كفار؛ لأنهم رضوا بهؤلاء الحكام، وسكتوا عليهم، بل صفقوا لهم.

والعلماء كفار؛ لأنهم لم يعلموا كفر هؤلاء الحكام، وهذه الجماهير التي رضيت بذلك.

وكل من عمل مع هؤلاء الحكام، موظفاً في حكومتهم، أو جندياً في جيشهم، أو في شرطتهم، فهو كافر.

وظهر بعد ذلك سنة ١٩٨٠م كتاب «الفرضة الغائبة» لكاتبه المهندس محمد عبد السلام فرج، أحد أفراد جماعة الجهاد، ثم الجماعة الإسلامية، وهو كتيب مبني على فتوى ابن تيمية في مقاتلة التتار، ويعني بهذه الفرضة الجهاد، وأن المسلمين عطلوا «الجهاد» جهاد الخارج بغزو

= خلّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعّم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعّم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات منها. وصحح إسناده ابن كثير في التفسير (٥٨٣/١).

البلاد التي لم تدخل في الإسلام، والذي سماه الفقهاء: جهاد الطلب<sup>(١)</sup>. وجihad الداخل بقتال الحكام «الكفرة»، الذين عطلوا الشريعة وأحكامها، وحكموا بغير ما أنزل الله، وهو تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وبهذا حولوا دار الإسلام إلى دار حرب، حيث لم تعد تعلو فيها أحكام الإسلام، بل قوانين وضعها الكفار، يقول محمد عبد السلام فرج: «وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من ملة الإسلام، بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم...»

فحكم هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صام وصلى وادعى أنه مسلم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور عمر عبد الرحمن في مرافعته في قضية الجهاد الكبرى عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يقول: «والحق الذي لا مراء فيه في هذه الآية، وهو الرأي المؤيد المنصور أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، شاملة لليهود والنصارى وال المسلمين، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج عن الملة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر رأينا في جهاد الطلب في كتابنا: فقه الجهاد (١٠٣/١ - ١٠٨)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٢) الفريضة الغائبة ص ٥ - ٦، بدون بيانات.

(٣) كلمة حق ص ٤٧، نشر دار الاعتصام.

ومما لا ريب فيه أن الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله رضا قبولٍ ومساندة هو كفر مخرج من الملة، ما في ذلك شكٌّ، وأما الحكم به بدون أن يكون عن رضا به، ففيه تفصيل.

### ضرورة التفريق بين نوعين من الحُكام:

إن من الواجب الحتم أن نفرق - كما سيأتي من تفريق العبر ابن عباس - بين نوعين من الحُكام: الحاكم الذي يتلزم بالإسلام منهاجاً ودستوراً ونظاماً للحياة، يحكم به، ويرجع إليه، ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية، بحكم الضعف والعجز أو شهوة النفس واتباع الهوى، والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله، يُقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم، ويرى أن حكمه أعدل من حكم الله، كما يرى غير هذى النبي ﷺ أكمل من هديه، وأكثر تحقيقاً لمصالح العباد، أو هو راضٍ به رضا قبوليٍّ، فهذا كافر خارج من الملة، وأما الأول فهو عاصٍ آثمٍ وليس بكافرٍ الكفر المخرج من الملة.

### أقوال السلف في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» : ليس بالكافر الذي تذهبون إليه<sup>(١)</sup>.

وفسرها سفيان بن عيينة أحد رجال الحديث والرواية بقوله: أي ليس كفراً ينقل عن الملة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور (٧٤٩)، والبيهقي في النفقات (٢٠/٨).

(٢) رواه الحاكم في التفسير (٣١٣/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وقال رجل لابن عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فمن فعل هذا فقد كفر؟ فقال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس أيضاً: مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء بن أبي رباح في تفسير تلك الآيات الكريمة: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق<sup>(٣)</sup>.

وقال طاوس: ليس بـكفر ينقل عن الملة<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: من حكم بكتابه الذي كتبه بيده، وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر<sup>(٥)</sup>.

وقد روى إسماعيل بن سعيد الشالنجي أنه سأله أحمد بن حنبل عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال الشالنجي: فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال أحمد: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان، بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٣٥٦/١٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٢٦)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

(٣) رواه المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٥)، والطبرى (٣٥٥/١٠).

(٤) رواه المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٤)، والخلال في السنة (١٤١٨).

(٥) رواه الطبرى في التفسير (٣٥٢/١٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٤٢٨).

(٦) تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٥٨٠).

### قول ابن تيمية:

وقال ابن تيمية: «قال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى:  
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفرق بين حالة وحالة، ويبيّن ما أراده من ذلك فيقول: «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه، كسوالف البدية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويررون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فهو لاء إذا عرّفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا بذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله بهم كُفَّار، وإلا كانوا جهالاً، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا - أي منقادًا لحكم الله تعالى بالقلب واللسان دون الالتزام العملي الكامل - لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتجُّ به الخوارج على

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧).

تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «مَنْ بَلَغَتْهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، وَعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَآمَنَّ بِهِ، وَآمَنَّ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَاتَّقَىَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا التَّزَامُ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، لِكُونِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَمْنُوعًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْلَمُ مِنْ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَهُذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ عليه السلام مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعُلَ بِهِمْ كُلَّ مَا يَعْرَفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنِيْنَ آلَ فَرْعَوْنَ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ إِلَيْنَا نَتَّيَّرُ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يَطْعُهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفْرٌ مِنْهُمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرُهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا، لِعَجَزِهِ عَنِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَهَا جَرْ وَلَمْ يَجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطًّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ قَدْ فَرِضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يَقْرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَُّ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُتَّارِ قاضِيًّا، وَفِي نَفْسِهِ أَمْوَالٌ مِنَ الْعَدْلِ يَرِيدُ أَنْ

(١) منهاج السنة النبوية (١٣٠/٥)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

يعمل بها، فلا يُمكّنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يُكلّف الله نفساً إلا وسعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكّنهم الحكم بها»<sup>(١)</sup>.

### قول ابن القيم:

وقال ابن القيم: «والصحيح: أنَّ الحِكْمَةَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَناولُ الْكُفَّارَينَ: الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ، بِحَسْبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ اعْتَدَ وَجُوبَ الْحِكْمَةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدْلَ عَنْهُ عَصِيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحْقُّ لِلْعِقَوْبَةِ، فَهَذَا كُفْرُ أَصْغَرٍ، وَإِنْ اعْتَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخِيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيْقُنِهِ أَنَّهُ حِكْمَةُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرُ أَكْبَرٍ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَأَخْطَأَهُ، فَهَذَا مُخْطَئٌ، لِهِ حِكْمَةُ الْمُخْطَئِينَ»<sup>(٢)</sup>.

### قول ابن كثير رحمه الله :

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكىز خان الذي وضع لهم اليأسق، وهو

(١) منهاج السنة النبوية (١١١/٥ - ١١٤).

(٢) مدارج السالكين (٣٤٦/١).

عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والمملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهوه، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدّمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

### **تحقيق المناط في الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله:**

إن كثيراً من ألوان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية ليس خلافاً على الحكم الشرعي من حيث هو، ولكنه خلاف على تكيف الواقع، الذي يتربّب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء «تحقيق المناط».

فالجميع متّفقون على أن الحاكم الذي يدع الحكم بما أنزل الله إنكاراً ورفضاً له أو استخفافاً به، وتفضيلاً لحكم البشر عليه، هو كافر بلا نزاع، ولا يستحق أن يكون في زمرة المسلمين، وينطبق عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤]. دون أي حاجة إلى تأويل، بخلاف من يتركه ضعفاً، أو خضوعاً أمام القوى الأجنبية، أو حرصاً على الكرسي، إلخ.

ولكن يأتي الخلاف في أن حكام البلد الفلاني هؤلاء: هل هم من الصنف الأول أو من الصنف الآخر؟

هنا يقول البعض: إن هؤلاء رافضون جاددون مستخفون، فهم كفراً مرتدون مارقون.

(١) تفسير ابن كثير (١٣١/٣).



ويقول آخرون: بل هم قوم ضعفاء مهازيل، عبيد للمناصب، ليس لديهم من قوة الدين، ولا قوة النفس، ما يجعلهم يقولون بملء أفواههم: لا.

وغيرهم يحاول أن يسوق موقفهم بأنه من إملاء الضرورة؛ لأن الأجنبي ما زال يتحكم في مقدراتهم، ونفوذه لم يزل قائماً، وإن جلت جيوشه، ورحلت عساكره، فهو الذي يمد بالسلاح والقوت، ويعطي القروض، ويمنح المعونات!

\* \* \*





## مفهوم الولاء والبراء

من أسباب الغلو في التكفير: الغلو في مفهوم الولاء والبراء، وعدم التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي في هذه القضية المهمة. وسرعة اتهام المغالين بنقض الإيمان بسبب الموالاة لأعداء الإسلام بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ولخطورة هذا الموضوع كتبت فيه هذه الصفحات، ملتزماً فيه منهج الوسطية كما هو الشأن في كل ما وفقني الله لكتابته ونشره:

### عناصر التوحيد:

إن التوحيد الذي جاءت به الرسل، وعني الإسلام بتثبيته وتأكيده وحمايته لا يتحقق وترسخ جذوره وتمتد فروعه إلا إذا توافرت له العناصر الآتية:

العنصر الأول: إخلاص العبودية لله وحده.

العنصر الثاني: الكفر بكل الطواغيت والبراءة ممن عبدها أو والاها من دون الله.

العنصر الثالث: اتقاء الشرك بكل ألوانه ومراتبه وسد المنفذ إليه.

فلا يكفى من الإنسان أن يؤمن بالله وحده فقط، ولكن عليه أن يضم إلى هذا الإيمان ومعه البراءة من الكفر والشرك، ومن هنا جاء قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد رأينا القرآن الكريم في غير آية يهتم بالدعوة إلى «اجتناب الطاغوت» اهتمامه بالدعوة إلى توحيد الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ [الزمر: ١٧].

فالإيمان بالإسلام لا يتم إلا بالكفر بكل دين سواه، والدخول في هذا الدين يبدأ بإعلان الكفر بكل دين يخالف دين الإسلام، ولذلك لا يصلح الإيمان بالإسلام والنصرانية المحرفة معاً، أو اليهودية المحرفة أو المجوسية أو الوثنية أو غيرها من المبادئ والأديان.

وكما اهتم القرآن باجتناب الطاغوت أكد الأمر بالبراءة من الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْهَا الْجَاهِلُونَ \* وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّكَ وَإِلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ \* بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٤ - ٦٦]. والتقديم في قوله: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ يفيد الحصر والقصر: أي لا تعبد إلا الله، لا تعبد غير الله، فلا عبادة إلا لله.

والبراءة من الشرك والشركين ملة إبراهيم عليه السلام، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَآءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدُ الْعِزَّةِ﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]. والتقديم في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨ - ٢٩]، أي: جعل توحيد الله والبراءة من عبادة غيره باقية في عقبه، فقد وصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب.

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِ إِنَّا بُرِءَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَبْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةُ وَالْبَعْضُاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وحيثما عرف إبراهيم ربَّه، وعرف تزييف الآلهة المعبودة من الكواكب والقمر والشمس قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩، ٧٨].

فهذه هي البراءة التي يريد لها الإسلام، براءة من كل أنواع الشرك والكفر، أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويبرأ من كل الآلهة المزعومة من دون الله، كفر بالطاغوت، وإيمان بالله وحده.

### قضية الولاء والبراء:

والمؤمنون يوالون الله ورسوله أولاً، ثم يوالون بعد ذلك كل من والى الله ورسوله وجماعة المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وهم يعادون كلَّ من عادى الله ورسوله والمؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

والقرآن ينهى عن اتّخاذ الكفار أولياء وحلفاء في مثل قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. ويعجبني قول ابن عطية في تفسيره: «من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد «التقوية والنصرة» ونحوه»

دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه»<sup>(١)</sup>.

ومثله قول أبي حيّان رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَمَنْ تَوَلَّهُمْ بِأَفْعَالِهِ دُونَ مَعْتَدِهِ وَلَا إِخْلَالَ بِإِيمَانِهِ، فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْمَقْتِ وَالْمَذْمَةِ، وَمَنْ تَوَلَّهُمْ فِي الْمَعْتَدِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْكُفَّرِ»<sup>(٢)</sup>.

والأمة كلها على هذا إلا المعتزلة أصحاب المنزلة بين المنزليتين، والخوارج المُكَفِّرين بالأعمال!!

ونقل القرطبي في تفسيره قول من قال: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي في النصرة، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه، أي لأنَّه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أي من أصحابهم<sup>(٣)</sup>.

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوىاء، يرجون ويخشون، فيسعى إلى مواليتهم المنافقون ومرضى القلوب، يتَّخذُون عندهم يداً، يرجون أن تنفعهم غداً. كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُوَّبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرًا﴾ [المائدة: ٥٢]، ﴿بَشِّرِ الْمُنَفِّقِينَ يَا أَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٤/٢)، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) البحر المحيط في التفسير (٤، ٢٩١، ٢٩٢)، صدقى محمد جميل، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٣) تفسير القرطبي (٦/٢١٧).

الَّذِينَ يَتَحَذَّلُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتَعْنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ  
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

فأوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله. وهل الإيمان إلا  
الحب والبغض؟!

وفي الحديث: «من أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد  
استكمَّل الإيمان»<sup>(١)</sup>.

«أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله،  
والبغض في الله...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض  
في الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة مرفوعاً: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل،  
وأدناه أن يُحبَّ على شيء من الجور، ويبغض على شيء من العدل،  
وهل الدين إلا الحب والبغض؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٦٨١)، والطبراني (١٣٤/٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٢٩): حسن صحيح. عن أبي أمامة.

(٢) رواه الطيالسي (٣٧٦)، والطبراني (٢١٥/١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٣٩)، عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (٢١٣٠٣)، وقال مُخْرِجُوهُ: حسن لغيره. وأبو داود في السنة (٤٥٩٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣١٠).

(٤) رواه الحاكم في التفسير (٢٩١/٢)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الأعلى - يعني ابن أعين - قال الدارقطني: ليس بثقة.

## إظهار الموالاة حالة الضعف والعجز:

ولا يُرِخَّص في شيء من ذلك، إلا في حالة الضعف، التي لا تجد فيها جماعة المؤمنين بُدًّا من إظهار التَّقْيَة للكافرين، وذلك استثناء من القاعدة العامة، يقول القرآن: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفَّارَ ظهراً وأنصاراً، تواليونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتَدْلُونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنْ أَللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برأ من الله، وبرأ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهرروا لهم الولاية بأسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تُشَاعِرُوهُمْ على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»<sup>(١)</sup>.

والثُّقَّة أو التَّقْيَة هنا استثناء، فليست مبدأً أصلياً في الدين، كما تفعل بعض الطوائف، وإنما في ظرف معين، وفي قضية معينة، ولن يست朚 أصلاً من أصول الدين، ولن يست朚 أصلاً من أصول الحياة الإسلامية.

وبعض الطوائف يجعل منها أصلاً وأساساً دينياً، وكأنه يلبس ثوباً يتنكر فيه، غير ثوبه الحقيقي، ووجهه الحقيقي، وهذا لا يجوز.

والشريعة كما اعتبرت ضرورات الأفراد، فأباحت بسببيها لهم كثيراً من المحظورات مقدرة بقدرها، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة، وما

(١) تفسير الطبرى (٣١٣/٦).



تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها. كما اعتبرت هذا القيد المهم: إن الضرورة تقدر بقدرها.

### عنصر الولاء:

والولاء له عنصران: عنصر ظاهر وهو النصرة، وعنصر باطن وهو المودة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوُ عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلَقُّوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَيِّلٍ وَأَبْغَاهَ مَرْضًا فَلَا سُرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءً أَسْبِيلٌ﴾ [المتحنة: ١].

### معنى الموالاة المنهي عنها:

على أن المنهي عنه هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أي: أن ينحاز إلى الكفار المبطلين ويЮاليهم متعاوناً معهم ضد المسلمين المحقين، وهذا لا يفعله من في قلبه ذرة من إيمان.

وهذه الآية وأمثالها لا تنهى عن مودة غير مسلم، ولو كان مسالماً للMuslimين، بل تنرى عن مواد «عدو الله وعدو المؤمنين»، وجمعوا بين الكفر بالله وبين إخراج الرسول والمؤمنين معه من مكة، ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافة هؤلاء، ولم يعلن اليأس البات منهم، بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال وصفاء النفوس، فقال في السورة نفسها بعد آيات: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ٧].

و﴿عَسَى﴾، في القرآن غالباً ما ترد للتحقيق وليس للترجي، وهذا التنبية من القرآن الكريم كفيل أن يكفيك من حدة الخصومة، وصرامة

العداوة، كما جاء عن عليٍّ: «أبغض عدوك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»<sup>(١)</sup>.

ومثلها قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فمحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربة دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها، والتصدي لها بكل سبيل. فهذا شخص معادي للإسلام وأهله، فكيف يطلب من المسلم أن يظهر له الود والمحبة؟

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوج الكتابية، والزوجية في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فآية: ﴿مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، تعني: الأعداء المحاربين لل المسلمين.

وقد قررت سورة الممتحنة «دستوراً» في التعامل مع غير المسلمين، المسالمين منهم والمحاربين، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأوائل (٣٧٠٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٢١)، عن علي موقوفاً.

ورواه الترمذى في البر والصلة (١٩٩٧) وقال: هذا حديث غريب، والصحيح عن علي موقوف قوله. والطبراني في الأوسط (٣٣٩٥)، قال العراقي في تخريج الإحياء ص ٦٤٣: رجال ثقات رجال مسلم، لكن الرواى تردد في رفعه. وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٧٨)، عن أبي هريرة.

﴿ إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

وقد قسّمت الآية المخالفين في الدين إلى فريقين: فريق كان سلماً للMuslimين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهو لاء لهم حق البر والإقساط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للMuslimين بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهره والمعاونة على ذلك، فهو لاء يحرم مواليتهم. مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمين الذين بقوا تحت سلطانهم على أيديهم الويلاط.

ومفهوم هذا النص أنَّ الفريق الآخر لا تحرم مواليته. بل يجب لهم البر والقسط.

والقسط هو: العدل في المعاملة، أي: تعطيهم حقهم، وتأخذ حقوقك. أما البر فهو الإحسان، أن تزيد على الحق، فتعطيهم حقهم وزيادة، وتتنازل عن شيء من حقوقك. فعبر الله عن هذا بكلمة «البر» التي هي أعظم ما يعبر به المسلمين عن أقدس الحقوق بعد حق الله: «بر الوالدين».

والبر كلمة جامعة لكل معاني الخير، والتتوسع في فعل الخير، لا سيما في الصلات الاجتماعية كصلة الرحم ورعاية اليتيم وحسن الجوار والهدية والزيارة والوفاء وحفظ العهد..

إذن موذَّة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، إذا كان سلماً على المسلمين، وليس حرباً عليهم، وكيف لا يوادُ الرجل زوجته وشريكته حياته إذا كانت كتابية؟! وكيف لا يوادُ أصحابه وقد قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. وكيف لا يوادُ الولد جَدَّه وجَدَّته وخاله وخالته، ولا يصلُ أرحامهم، إذا كانت أمه ذمِيَّة؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات، فهم من «ذوي القربى» الذين أوجب القرآن وأكَدت السنة حقوقهم.

فالبراءة من الكفار لا تعني المقاطعة الاجتماعية بين الأقارب والأصحاب كيف وقد دعا الإسلام لصلة الرحم حتى وإن كانت لغير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدِمتْ أمي وهي مشركة في عهد قريش ومُدّتهم - تعني صلح الحديبية - إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتئتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إن أمي قدِمتْ وهي راغبة فأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»<sup>(١)</sup>.

وكانت أم المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب تصل اليهود، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر، فبعث إليها فسألها عن ذلك؟ فقالت: إن لي فيهم رحمة، فأنا أصلها<sup>(٢)</sup>.

## أُخْوَاتٌ يعترف بها الإسلام:

ولا شك أن الإسلام يؤكّد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواءً أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالMuslim

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧٢/٤)، تحقيق علي محمد البحاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أخو المسلم، والمؤمنون أخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه، ولو كان أباًه أو ابنه أو أخيه.

وهذا ليس في الإسلام وحده. بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة.

ولكن ينبغي أن يعلم: أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية.

فهناك الأخوة الوطنية، والأخوة القومية، والأخوة الإنسانية. ومن هنا وجدهما القرآن يقول: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحُ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحُ أَلَا تَنْتَقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦]، وفي عاد قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَنْتَقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٢]، وفي ثمود قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَلِحٌ﴾ [الشعراء: ١٢٤]، وفي قوم لوط: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَنْتَقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦١، ١٦٠]. فأثبتت لهؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم، وكفرهم بهم، فهي ليست أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية.

وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم: «أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»<sup>(١)</sup>. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يسير في ركاب المعنى العام الذي أشارت إليه الآيات. فهذه أخوة بشرية، فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسوريا والأردن أخوة وطنية، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله: أخوة قومية.

(١) سبق تخرجه ص ٢٠.

آية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخْذُلُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَٰ﴾ :

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخْذُلُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَٰ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَٰ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. يجب أن يُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. فالآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم، والموالاة لهم، على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. ولا ينزع منصف في أن ذلك خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها وتأسيس بنائها.

تقول الآية الكريمة التالية لآية المذكورة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِبِّحُوا عَلَىٰ مَا آسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ \* وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكُمْ حَيْطَةٌ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويروّبون أعداءها، ويحلّفون للمؤمنين كاذبين: إننا لمعكم! ولذا يقول القرآن: ﴿حَيْطَةٌ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾.

ولا غرو أن من يوالى الأعداء وينضم إليهم، ويلقي إليهم بالمودة على حساب أمتهم: لا يشك أحد في أن عمله أمر مجرّم ومحرّم وطنياً ودينياً، ولا سيما في أوقات الصراع والحروب، فهو في نظر الوطنية: خيانة، وهو في نظر الدين: رِدَّة، وقد قال الله تعالى قبلها:

﴿وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وجاءت الآية التالية تقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِهِمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَدِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكُفَّارِ إِنْ يُجَاهِهِمْ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَر﴾ [المائدة: ٥٤].

كأنَّ الآية تقول: إن هؤلاء الذين خانوا قومهم وانضمُوا إلى أعدائهم، وارتُدُوا عن دينهم، سيعوّض الله الأمة خيراً منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقىض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عاديين مساملين لل المسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله ﷺ، وانضمُوا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره.

والآيات التالية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تؤكّد ذلك، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنَحَّذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزّوا بعقيدته، وهزّوا بشعائره، وأعظمها الصلاة، واتخذوها هزواً ولعباً.

أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: أهل كتاب، أجاز القرآن مؤاكلتهم كما أجاز مصاہرتهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة، ومعاملة خاصة لدى المسلمين، فإن النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب موذة للمسلمين من اليهود الذين بارزوه بالعداوة برغم مبادرة الرسول ﷺ بعدد الاتفاقية معهم بعيد هجرته إلى المدينة، وقد جعلهم فئة من أهل الدار، يتناصرون في السلم وال الحرب، ويتواسون في النساء وال ضرائء: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِ وَاللَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِنَّ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ قِسِيسٍ يَرْهَبُنَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ولا غرو أن وجدنا الرسول الكريم منذ العهد المكي يأمر أصحابه الذين اضطهدتهم المشركون: أن يهاجروا إلى الحبشة، التي كان ملكها ملكًا نصراوياً، لشعوره بقربه من الإسلام، وقد كان عند حسن الظن به، وأبى أن يفرّط في المسلمين، أو أن يستجيب لطلب قريش: إعادتهم إلى موطنهم الذي فروا منه.

ولعل الآيات التي صدرت بها سورة الروم تدللنا بجلاء على قرب النصارى من المسلمين، فقد قامت حرب بين الدوليتين العظيمتين في ذلك الزمن: الفرس في الشرق، والروم في الغرب، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر، فحزن لذلك المسلمون، وفرح المشركون، لأن الفرس مجوس يعبدون النار، ويعبدون إلهين: للخير والشر، أو للنور والظلمة، فهم أقرب إلى مشركي العرب عبادة الأوثان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مستقبل الأمتين، ولمن تكون الغلبة بعد؟ وكان المسلمون بطبيعة الحال مع الروم، والمشركون مع الفرس،

فنزل قوله تعالى: ﴿الَّمْ عُلِّيَتِ الرُّوْمُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضَعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: ١٥ - ١].

فانظر كيف بشر القرآن المسلمين بنصر الروم، وكيف عبر عن مشاعر المسلمين بقوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾.

فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامة، ومن النصارى خاصة.

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنتقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة، فيما حرفوا من كتبهم، وما بذلوا من عقائد موسى وعيسى، ومن ملة إبراهيم، وما غيروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآن قد جاء مصدقاً ومتاماً للتوراة والإنجيل، كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضاً «مصححاً» لما وقع فيها من تحريف، ونسخ ما كان فيها من شرائع، أو بتعبير القرآن: مهيمنا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب - وخصوصاً اليهود - من دعوة الإسلام، ورسول الإسلام، وأمة الإسلام، ومع هذا يأمر الرسول وال المسلمين بالعفو والصفح، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَدَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَانَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويعنى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، أي حتى يشرح الله صدورهم للإسلام، ويدخلوا فيه اختياراً، أو يروا انتصار الإسلام وعلو كلمته أمام أعينهم.

وقد أكَّدت سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - ذلك في قوله تعالى في شأنبني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَأَلْ تَطَلُّعٌ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم أمر الرسول أن يغفو عنهم ويصفح، فهذا من الإحسان الذي يحبه الله تعالى. وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ونلاحظ أن القرآن حين دان بنى إسرائيل قال: ﴿وَلَا تَرَأَلْ تَطَلُّعٌ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وذلك ليؤسس منهج العدل مع الخصوم في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

وهذا هو نهج القرآن معهم، ففي سورة آل عمران بعد أن تحدث عن بعض مساوئهم التاريخية، وقتلهم الأنبياء وغير حق، قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ إِيمَانَ اللَّهِ إِنَّمَا أَهْلِ الْيَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥].

ويقرّر القرآن: أن من أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيب سعيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانًا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّرَفَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقد كرر القرآن هذا المعنى وأكده في آية أخرى من سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالْتَّصَرِّي مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

وهذا ما لم تبلغه رسالة محمد بلوغًا صحيحاً، فيعرض عنها، ويشارقها، مؤثراً الدنيا على الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

المهم في الأمر أن المواجهة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادٌ أي مخالف في الدين، ولو كان سلماً لل المسلمين وذمة لهم، إنما هي موادٌ من آذى المسلمين وعاداتهم وحاربهم.

### ابن الوزير يحدد معنى الولاء والبراء:

ولابن الوزير كلام في مفهوم الولاء والبراء قيم رأينا أنا نقله، قال في «إيثار الحق على الخلق» بعد أن أورد الأحاديث الواردة في الحب في الله والبغض فيه: «إن هذا كله في الحب الذي هو في القلب، وذلك للمؤمنين المُتَّقِين بالإجماع، وللمسلمين الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة».

وأما المُخالفة والمُنافعة، وبذل المعروف، وكظم الغيظ، وحسن الخلق، وإكرام الضيف، ونحو ذلك. فيستحب بذلك لجميع الخلق، إلا ما كان يقتضي مفسدةً كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب، كما أشارت إليه الآية: ﴿لَا يَنْهَانُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[المتحنة: ٨].

وأما الفرق بين ما يجوز من المنافعة والمداهنة وما لا يجوز من الرياء. فما كان من بذل المال والمنافع فهو جائز، وهو المنافعة، وربما عَبَرَ عنه بالمداهنة والمداراة والمُخالقة، وما كان من أمر الدين فهو الرياء الحرام.

وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر: إنَّ الموالاة المحرمة بالإجماع هي موالاة الكافر لكرمه، والعاصي لمعصيته ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت «ابن الوزير»: وهو كلام صحيح والحججة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء منها:

قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُنْجِرُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وكذلك قصة حاطب، فقد قبل رسول الله ﷺ عذرها بالخوف على أهله في مكة<sup>(٢)</sup>. وكذلك تبرأ النبي مما فعل خالد، ولم يبرأ منه، بل لم يعزله من إمارته<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث شارب الخمر وفيه: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»<sup>(٤)</sup>. وكذلك ﴿وَإِنْ طَآفِثَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فسمى الباغي أخا.

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٩)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨١)، عن أبي هريرة.



«ولذلك قال أهل السنة: تجب كراهة ذنب المؤمن العاصي، ولا تجب كراهة المسلم نفسه، بل يحب لإسلامه حبًا لا يقع في معصية، ولا يؤدي إلى مفسدة»<sup>(١)</sup>.

### استعانة المسلم بغير المسلم:

وليس من الموالاة المحرمة أن يستعين المسلمون - حكامًا ورعاة - بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وهندسة وصناعةمدنية وعسكرية، وزراعة وتكنولوجيا وغيرها، وإن كان الأجر بال المسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاءً ذاتياً.

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله عبد الله بن أريقط وهو شرك، ليكون دليلاً له في الهجرة، ويعرفه من الطرق ما هو أيسر وأقرب، وأبعد عن الخطر<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: ولا يلزم من كونه كافراً ألا يُوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة.

وقد استعار النبي ﷺ في فتح مكة عدة الحرب من صفوان بن أمية، وكان على الشرك آنذاك، فليس في ذلك ولایة ومحبة لأهل الكفر والشرك.

وأكثر من هذا أنهم جوّزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - في الشؤون الحربية، وأن يُسهم لهم من الغنائم كال المسلمين.

(١) إيهار الحق على الخلق ص ٣٧٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٥/١)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

## هل كل موالاة ظاهرة للكُفَّار كفر؟

وقد يظهر من الإنسان موالاة للكُفَّار المحادين لله ورسوله في الظاهر، فهل نحكم بمجرد ذلك بردته، وخروجه عن الدين، وخروجه من جماعة المسلمين إلى جماعة الكفار؟!

قلنا فيما سبق: إن الولاء يتكون من عنصرين عنصر ظاهر وهو النصرة، وعنصر باطن وهو المودة، أو الموالاة الباطنة. ومن يجمع بين العنصرين خارج عن الإسلام بلا شك، لكن مجرد موالاة الكفار لغرض مخصوص، كمنفعة دنيوية يريد تحصيلها منهم، أو لشهوة أو ضعف أو غواية، وهو كاره للكفر، متمسك بأصل الإيمان بالله ورسوله، فهذا وإن كان كبيرة من الكبائر وجرائمًا عظيمًا بمقاييس الدين وبمقاييس الخلق وبمقاييس الوطنية، فإنه ليس من الكفر المخرج من الملة.

وفي قصة حاطب في الصحيحين دليل على ما قلنا، وذلك أن حاطبًا كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضًا، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفة لعثمان. فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: «اللهم، عِمْ عَلَيْهِمْ خَبْرَنَا». فعمد حاطب فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم، ليتّخذ بذلك عندهم يدًا، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه. فبعث في أثر المرأة علياً والزبير والمقداد، فأخذوا الكتاب منها، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟». قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنتُ امرءاً مُلْصقاً في قريش - يعني حليفاً لهم - ولم أكن من أنفسها، وكان مَنْ معك من



المهاجرين مَنْ لَهُمْ قِرَابَاتٍ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحَبَّتُ إِذْ فَاتَنِي  
ذَلِكَ مِنَ النِّسْبَةِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَخَذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قِرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ  
اِرْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رَضَا بِالْكُفَّارِ بَعْدَ إِلْسَامِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا  
الْمَنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدَرَّا، وَمَا يَدْرِيكَ لِعْلَةُ اللَّهِ اَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهَدَ  
بِدَرَّا فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شَاءْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَاطِبَ وَمَا  
فَعَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ  
وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَيِّلٍ وَأَبْيَغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا  
أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَقْعُلَهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلُ﴾ [المتحنة: ١] <sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن الكافرين: «قد تحصل للرجل موادتهم لرجم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقض به إيمانه ولا يكون به كافرا» <sup>(٢)</sup>.

فموالاة حاطب لمشركي مكة لم تكن بسبب كفرهم، إنما حماية لأهله كما جاء في الحديث الصحيح، فقد قال حاطب: والله ما فعلته شَكَّا في ديني، وَلَا رَضَا بِالْكُفَّارِ بَعْدَ إِلْسَامِهِمْ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ  
صَدَقَ» <sup>(٣)</sup>. وأما منع قتله فكان بسبب شهوده بدرًا، ولو حكم بکفره  
فشهوده بدرًا لا يمنع من إطلاق الكفر عليه، وكذلك لو حكم بکفره  
لحطط عمله، ومن جملة ذلك جهاده وشهوده بدرًا. قال تعالى:

(١) سبق تحريرجه صـ ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٣ - ٥٢٢/٧).

(٣) ورد هذا اللفظ في السنن الكبرى للبيهقي في السير (١٤٦/٩)، وفي شرح السنة للبغوي (٧٣/١١).

﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [المائدة: ٥]، فلم يعد ينفعه عمله شيئاً، فلما لم يكن ما فعله كفراً، كانت حسنة شهوده بدرًا ماحية لهذه السيئة.

### ال المسلم المُكْرَه على القتال في جيش الأعداء:

وقد يقع المسلم في حالة اضطرارية مع العدو، كأن يكون جندياً مجبراً على الجندي في جيش الكفر، مثل هذا عليه أن يتهرب من القتال، وأن يتظاهر بالعجز والمرض، أو يستأسر عندما لا يكون له طريق سواه. فإن لم يستطع الفرار، فعليه ألا يتمنى حصول النصر للجيش البااغي الذي يخدم فيه.

وعليه أيضاً ألا يقاتل أحداً من المسلمين الذين يقاتلونه مهما كان مضطراً؛ لأن الإكراه على القتل لا يبيحه الشرع؛ بل عليه أن يؤثر أن يُقتل على أن يقتل غيره.

وقد جاء في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَن لَقِيَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا خَرَجَ مُكْرَهًا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذٍ: «إني قد عرفت رجلاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوه كرهًا لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فلا يقتله، فإِنَّمَا خَرَجَ مُسْتَكْرَهًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٣٤٧)، عن ابن عباس. تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الرأية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/٤)، عن ابن عباس. تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم من تعاون مع التتار ضد المسلمين: «لا يقاتل معهم غير مُكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق»<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظاهرين للإسلام إلا منافق، أو زنديق، أو فاسق فاجر»<sup>(٢)</sup>.

فلم يصفهم جميعاً بالكفر والردة، بل ذكر أن منهم الفاسق والمبتدع.

قال السرخسي في شرح السير الكبير: « ولو قتل مسلماً كان في صف المشركين يُقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبيه؛ لأن هذا وإن كان مباح القتل ولكن سلبه ليس بغنية؛ لأنه مال المسلم، ومال المسلم لا يكون غنيةً للمسلمين بحالٍ، كأموال أهل البغي»<sup>(٣)</sup>.

### حكم التجسس على المسلمين:

التجسس للأعداء ضد المسلمين جريمة من أبشع الجرائم، ومع بشاعة هذه الجريمة وخطورتها إلا أن ذلك لا يُعد كفراً مخرجاً من الملة.

قال الإمام الشافعي في «الأم» في إجابة طويلة: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها أو يتقدم في نكأة المسلمين بكفر بيّن.

فقلت للشافعي «السائل الربيع بن سليمان»: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلت بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب». وذكر حديث حاطب ثم قال: «في هذا الحديث

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

(٢) المصدر السابق (٥٣٥/٢٨).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي صـ ٧١٧، نشر الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.



مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شائعاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام»<sup>(١)</sup> انتهى.

وهذه المسألة ناقشها ابن القيم في «زاد المعا德»، ثم بين حكم الجاسوس، ورجح أنه من أحكام الإمامة، فالإمام يمكن أن يقتله أو يستبقيه بحسب المصلحة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الأم للشافعي (٤/٢٦٤).

(٢) زاد المعا德 (٣/١٠٤، ٣٧١ - ٣٧٢)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

## هل يكفر تارك الصلاة كسلًا؟

الصلاه ركن من أركان الإسلام، وأهم أركانه بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وفرضته اليوميه المتكرره، وأول ما يحاسب المؤمن عليه يوم القيمة.

ولا غرو أن جعل القرآن الصلاة فاتحة خصال المؤمنين المفلحين وختامتها، فهو في البدء يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَيْشُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، وفي الختام يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوةِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، دلالة على مكانة الصلاة في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

كما جعل القرآن إضاعة الصلاة من صفات المجتمعات الضالة المنحرفة، وأما التمرد عليها والسخرية بها، فهو من سمات المجتمع الكافر.

يقول سبحانه: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الْصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩]، ويقول في شأن الكفرة المكذبين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وفي آية أخرى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُزُوا وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

والصلاحة هي العبادة اليومية التي تجعل المسلم دائماً على موعد مع الله، كلما غرق في لُجج الحياة جاءت الصلاة فانتشرت، وكلما أنسنته مشاغل الدنيا ربّه جاءت الصلاة فذّكرته، وكلما غشيه دنس الذنوب، أو غير قلبه تراب الغفلة، جاءت الصلاة فطهرته، فهي «الحمام» الروحي الذي تغسل فيه الأرواح، وتتطهر فيه القلوب كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنها شيء.

ومن أجل هذا كله يعني المجتمع المسلم في عصور السلف الصالح بأمر الصلاة. حتى سموها «الميزان»، بها توزن أقدار الأشخاص، وتقاس منازلهم ودرجاتهم، فإذا أرادوا أن يعرفوا دينَ رجل ومدى استقامته، سألوه عن صلاته، ومقدار حفظه عليها وإحسانه لها..

### ترك الصلاة من كبائر الذنوب:

ومن المتفق عليه أن ترك الصلاة كسلاماً من كبائر الذنوب.

والكبائر: هي الذنوب الجسيمة الخطر، التي توجب لفاعلها غضب الله ولعنته واستحقاق نار جهنم، وقد توجب على صاحبها حدّاً في الدنيا. وقد اختلف العلماء في تحديدها وتعريفها اختلافاً كبيراً، لعل أقرب هذه التعريفات: أنها كل معصية شرع الله لها حدّاً في الدنيا، أو أوعد عليها في الآخرة بوعيد شديد كدخول النار، أو الحرمان من الجنة، أو استحقاق غضب الله تعالى ولعنته، فهذا يدل على كبر المعصية.

والكبائر تشمل فعل المحظور، مثل: الزنى والسكر. كما تشمل ترك المأمور، ولا سيما إذا كان من الأركان ومهماًت الدين، مثل: الصلاة والزكاة، وقد صح في ترك الصلاة ومنع الزكاة وعيده شديد.



ولذلك اعتبر القرآن التشاقل عن الصلاة من صفات المنافقين الذين وصفهم بقوله: ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، مما بالك بمن لا يقوم إلى الصلاة، لا نشيطاً ولا كسلان؟

واعتبر تأخير الصلاة والسلهو عنها حتى يفوت وقتها من أسباب الويل والعذاب ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ \* الَّذِيْنَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] أي: يسهوون ويتشاغلون عنها، حتى يمضي وقتها.

ومما لا ريب فيه أن الذنوب يجر بعضها إلى بعض، فالصغراء تجر إلى الكبائر، والكبائر تجر إلى الكفر.

ولهذا يجب على كل من ينتمي إلى الإسلام أن يراجع نفسه، ويتوب إلى ربه، ويصحح دينه، ويصمم على إقامة الصلاة.

### حكم تارك الصلاة:

وجميع الفقهاء يكفرون تارك الصلاة؛ إذا تركها منكرًا لوجوبها وفرضيتها، أو مستخفًا بمكانتها وحرمتها، أو مستهزئًا بها، ساخراً من أصحابها، فهذا كافر مارق مرتد ولا شك؛ لأن وجوب الصلاة ومنتزليتها في الإسلام معلوم من هذا الدين بالضرورة، فكل منكر لها، أو مستخف بها هو مكذب للله ولرسوله، وليس في قلبه من الإيمان حبة خردل، وهو مثل الكفار الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخْذُوْهَا هُزُوْرًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ [المائدة: ٥٨]، ومن هنا نعرف منزلة الذين يعتبرون الصلاة والعبادة من مظاهر التأخر والرجعية، ويسيرون من المسلمين الذين يقيمون الصلاة. هؤلاء كفار بالإجماع.



أما من تركها عمداً تهاوناً وكسلًا، وانشغالاً بعمل الدنيا، وحب الدنيا، واتباعاً للهوى، ووسوسة الشيطان؛ فهذا الذي اختلف فيه العلماء:

١ - فقال الإمام أحمد في رواية شهيرة له، وإسحاق بن راهويه، وعدد من الصحابة والتابعين بأنه كافر ليس بمسلم، ما دام لا يصلبي، ولا يؤذى حق الله تعالى بأداء هذه الفريضة.

وروي ذلك عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ظاهر الأحاديث التي جعلت الفاصل بين المسلم والكافر: ترك الصلاة. وسيأتي ذكر هذه الأحاديث وتفسيرها.

وننبئ إلى أن الصحيح في مذهب أحمد: أنه لا يُحكم بکفر تارك الصلاة إلا إذا دعاه الإمام أو نائبه - كالقاضي مثلاً - إلى أداء الصلاة فامتنع، أما قبل ذلك فلا نحكم عليه بالکفر، ويترك أمره إلى الله<sup>(١)</sup>.

٢ - ومذهب الشافعي ومالك: أن تارك الصلاة عاصٍ فاسق، يُخشي عليه أن يختتم له بالکفر، والعياذ بالله، إذا استمرَّ على هذا؛ لأنَّه يرتكب كبيرة من أكبر الكبائر في الإسلام، بترك حق الله تعالى، ومن داوم على هذا الترك يُخشي أن يملاً السواد قلبه، فيماوت على غير الإسلام، ما لم يتُّب الله تعالى عليه. وهو يستحق القتل عندهما حداً، لا کفراً كما هو عند أحمد ومن وافقه.

(١) قال المرداوي: فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتيله، ولا يکفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



٣ - وقال أبو حنيفة: هو فاسق آثم، ويجب أن يؤدّب ويضرب ضرباً موجعاً ويحبس حتى يصلي. وهذا أخف المذاهب.

وأنا مع جمهور الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي.. وغيرهم في تفسيق تارك الصلاة، لا تكفيه، إذا كان تركها على سبيل الكسل، أما من تركها منكراً لفرضيتها، أو مستخفاً بأمرها، فهو كافر ولا شك.

### **حجج القائلين بتكفير تارك الصلاة مطلقاً:**

أكثر ما يحتاج به القائلون بتكفير تارك الصلاة مطلقاً سواء أكان تركه لها جحوداً أو كسلاً بهذه الأحاديث:

عن بُريدة بن الحُصَيْب عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفَرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوم طعن: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى والجرح يثعب دماً<sup>(٣)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس: من ترك الصلاة فقد كفر<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص ٢٣١.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٣١.

(٣) رواه مالك في وقوت الصلاة (١١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٧٥).

(٥) رواه محمد بن نصر المرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩).

وعن ابن مسعود: من ترك الصلاة فلا دين له<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله: من لم يصلّ فهو كافر<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي المتفق على جلاله  
قدره رحمة الله: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر  
غير الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن نصر المرزوقي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: سمعت  
إسحاق - يعني ابن راهويه - يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة  
كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة  
عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر<sup>(٤)</sup>.

وعن أيوب السختياني قال: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه<sup>(٥)</sup>.

### حجج من قال بعدم تكبير تارك الصلاة كسلاماً:

من المشهور المعلوم لدى كل مسلم أن النبي ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام  
عن الإيمان أجابه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ولقاءه  
وتؤمن بالبعث الآخر». ولما سأله عن الإسلام أجابه: «الإسلام أن تعبد الله  
ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»<sup>(٦)</sup>.

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٥).

(٢) المصدر السابق (٨٩١).

(٣) رواه الترمذى (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٨٦)، وصحح النووي إسناده  
في رياض الصالحين (١٠٨٠)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣،  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩/٢).

(٥) رواه محمد بن نصر المرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

ولو كان تارك الصلاة كسلاً خارجًا عن دائرة الإيمان وحكمه، كحكم من لم يؤمِّن بالملائكة أو الكتب السماوية أو النبيين أو اليوم الآخر، لجعلَ النبي ﷺ إقامة الصلاة من الإيمان لا من الإسلام.

وفي حديث الشفاعة: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَيَقُولُ وَعِزْتِي وَجَلَالِي وَكَبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»... وَقَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّلَكَ: شَفَعْتِ الْمَلَائِكَةَ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبَضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ». وَقَالَ: «فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه، عن أبي ذر، أنَّ النبي ﷺ قال: «عرضَ لِي جبريلَ فقال: بَشِّرْ أَمْتَكَ أَنَّهُ مَاتَ لَا يُشَرِّكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخْلُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه، عن عثمان بن عفان، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخْلُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشَرِّكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخْلُ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلْ كُلُّ نَبِيٍّ دُعْوَتِهِ، وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دُعَوْتِي شَفَاعَةً

(١) سبق تخریجه صـ ٢٤٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٣)، ومسلم في الزكاة (٩٤)، عن أبي ذر.

(٣) سبق تخریجه صـ ٢٤٠.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٩٣)، وأحمد (١٥٢٠٠).

**لأمتى يوم القيمة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(١)</sup>.**

فمن جاء بكلمة التوحيد ولم يعمل خيراً قط فإنه تناهى الشفاعة في آخر مراحلها ولا يُخلد في النار بفضل الله ورحمته، وقد سُمِّيَ النبِيُّ ﷺ بعض الذنوب غير ترك الصلاة كفراً، وتقدَّم ذكر بعض تلك النصوص، والجمهور على أن المراد بها الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

والصحابة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُعلَم عنهم أنهم يرمون المسلم الذي وقع في الذنب مهما كان ذنبه كبيراً بالكفر سوى ما ورد عنهم في ترك الصلاة، وذلك لأهميتها ومكانتها، ولذلك كانوا يطلقون على تلك الكلمة اللفظ الذي أطلقه عليها رسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يفيد مقتضيات هذا اللفظ باعتبار المسلم تارك الصلاة المتهاون في أدائها مرتدًا عن الدين بالكلية، خارجًا عن الملة الإسلامية بحيث تُطلق زوجته ولا يُغسل إذا مات، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

**وهذه بعض أقوال العلماء في هذه المسألة:**

قال الإمام الطحاوي رحمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَسَلَامًا على من فهم من حديث جابر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُه في كفر تارك الصلاة أنه يعني الكفر المخرج من الملة: «جوابنا له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعوْنِه: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله تعالى، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة ويغيّبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (١٩٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٠٣/٨)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

وترجم الإمام ابن حبان رحمه الله لحديث بُريدة في كتابه «التقاسيم والأنواع» المعروف بـ «صحيح ابن حبان» بقوله: «ذكر لفظة أو همت غير المتبحّر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها كافر بالله جل وعلا». ثم روى الحديث وعلق عليه بقوله: «أطلق المصطفى عليه اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحود، فأطلق عليه اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

### قول ابن حزم بإسلام تارك الصلاة كسلًا:

وهذا الإمام ابن حزم رغم ظاهريته يقرّر أن تارك الصلاة كسلًا مسلم، فيقول: «من ترك الصلاة عمداً، الواجب: أن يضرب حتى يؤذيها، ولا يرفع عنه الضرب أصلًا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى، فيُضرب ليصلي التي دخل وقتها، وهكذا أبداً إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة ترك؛ لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها، ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها، ثم يترك إلى أول الظهر، ويتولى ضربه من قد صلّى، فإذا صلّى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه حتى يترك المنكر الذي يُحدث أو يموت، فالحق قتله، وهو مسلم مع ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٣، ٣٠٥/٤)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) المحلّى (٣٨٨/١٢).

وهو يرى أن تعمد ترك الصلاة يبطل الصوم، قال: «وتعمد ترك الصلاة وهو ذاكر لصومه: يبطله، وكذا تعمد كل معصية»<sup>(١)</sup>.

### قول ابن قدامة في تارك الصلاة كسلاً:

وقال الفقيه الحنبلي الكبير الإمام ابن قدامة رحمه الله في مبحث تارك الصلاة في كتابه «المغني»: «اختللت الرواية: هل يقتل لكره أو حدا؟ فروي أنه يقتل لكره، كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرث أحد، ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد.

والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه، كالزناني الممحض. وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يوجد في المذهب خلافاً فيه، ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتسييه له بالكافر، لا على الحقيقة... وهو أصوب القولين، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

### المراد من تكبير الصحابة لتارك الصلاة:

أما ما روی عن الصحابة والتابعين من كفر تارك الصلاة، فالظاهر - والله أعلم - أن إطلاق الصحابة والتابعين لفظة الكفر على تارك الصلاة

(١) المحلى (٣٠٤/٤) مسألة (٧٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٤/٣ - ٣٥٩)، (٣٣٠/٢ - ٣٣٢).



كما أطلقها عليه رسول الله ﷺ، وكما أطلق النبي ﷺ لفظة الكفر على من يرتكب عدداً من الكبائر الأخرى أو واحدة منها؛ هذا الإطلاق من باب: كفر دون كفر.

ولا ريب أن المسلم إذا قصر في الصلاة وفرائض الإسلام لكسلي أو هو غير منكر ولا مستهزيء، وأدى البعض الآخر كان ناقص الإسلام، ضعيف الإيمان، ويُخشى على إيمانه إذا استمر على الترك.

\* \* \*





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



فرق واتجاهات

انحرفت في قضية التكفير





## أوًّلاً: الخوارج

الخوارج من أشهر الطوائف التي سقطت في هاوية التكفير، رغم أنهم كانوا من أشد الناس تمسّكاً بالشعائر التعبدية، صياماً وقياماً وتلاوة قرآن، ولكنهم أتوا من فساد الفكر، لا من فساد الضمير.

زُين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً، وضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً، ومن ثم وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحرّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم». ومع هذا قال عنهم: «يمرّقون من الدين كما يمرّق السهم من الرميّة»، ووصف صلاتهم بالقرآن فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم». وذكر علامتهم المميزة بأنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدْعُون أهل الأوثان»<sup>(١)</sup>.

هذه العالمة الأخيرة هي التي جعلت أحد العلماء، حين وقع مرة في يد بعض الخوارج، فسألوه عن هويته، فقال: مشرك مستجير، يريد أن يسمع كلام الله.

وهنا قالوا له: حق علينا أن نجيئك، ونبلغك مأمنك، وتلوا قول الله تعالى: «وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَقّ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد.

ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَا مَنَهُ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦]، بهذه الكلمات نجا، ولو قال لهم: مسلم؛  
لقطعوا رأسه<sup>(١)</sup>!

### الخوارج والتكفير:

اشتهر عن الخوارج تكفيرهم المسلمين بالذنوب؛ فمنهم من حكم بکفر مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار، وهذا هو المشهور عن جملتهم، ومنهم من كفَّر بكل الذنوب، ومنهم من كفَّر بما هو أوسع من ذلك.

وأجمعوا على كفر عليٍ عليه ضطلاعه والحكَمَيْن أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، واختلفوا: هل هو كفر شرك أو لا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم في جماع رأيهم: «ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم، وتکفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجُور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، فهو خارجي. وإن خالفهم فيما عدا ذلك، فيما اختلف فيه المسلمون. وإن خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجياً»<sup>(٣)</sup>.

وذكر من عجيب أقوالهم، أن منهم من قال: «كل معصية فيها حد فليست كُفراً، وكل معصية لا حد فيها، فهي كفر»<sup>(٤)</sup>. ومنهم من قال: «من كذب كذبة صغيرة أو عمل عملاً صغيراً، فأصرَّ على ذلك، فهو

(١) هذه القصة حدثت مع واصل بن عطاء، رواها المبرد في الكامل في اللغة (١٢٢/٣)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٨٤/١)، تحقيق نعيم زرزور، نشر المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والتحل لابن حزم (٩٠/٢).

(٤) الفصل لابن حزم (١٤٣/٣).



كافر مشرك، ومن عمل من الكبائر غير مصرٌ عليها فهو مسلم...  
وقالوا: أصحاب الكبائر منهم ليسوا كُفَّارًا، وأصحاب الكبائر من  
غيرهم كُفَّار»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: «وهم أول من كَفَرَ أهل القبلة  
بالذنوب، بل بما يرون هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة  
بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدْعُونَ أهل  
الأوثان»<sup>(٢)</sup>. وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن والاهم.  
وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله<sup>(٣)</sup>، قتله عبد الرحمن بن مُلجم  
المُرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة»<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الخوارج على التكفير بالذنوب والرد عليها:

استدل الخوارج على قولهم بالتكفير بالذنوب بعده أدلة، كلها ترجع  
إلى ما يلي: أن الله ذكر أن الناس فريقان: كافر ومؤمن، قال تعالى: ﴿هُوَ  
الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. والإيمان كُلُّ لا يتجزأ،  
وإذا ذهب بعضه ذهب كله، ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ  
وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ﴾  
[المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]. وكل من يدخل النار لا بد أن يكون كافراً<sup>(٥)</sup>.

(١) الفصل لابن حزم (١٤٥/٤).

(٢) سبق تخریجه ص ١٦.

(٣) بل كانوا يعدونه من القربات التي يتقربون بها إلى الله.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨١/٧).

(٥) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٣٧، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، نشر دار  
العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض أدلةهم وردَّ عليها، فقال: «قال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر، مخلدٌ في النار. ثم جعلوا كلَّ من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا، فصاروا كُفَّاراً».

ثم قال: «ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحسان، أو قتل نفس يُقتل بها»<sup>(٢)</sup>.

وأمر سبحانه أن يُجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانوا كافرين لأمر بقتلهم، وأمر سبحانه بأن يُجلد قاذف المحسنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يُجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري وغيره: أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حماراً، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان كلما أتى به إليه جلده، فأتي به إليه مرة، فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>. فنهى عن لعنه بعينه، وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريرجه ص ٦١.

(٣) سبق تخريرجه ص ٢٣٩.



وأيضاً، فإن الله سبحانه قال: «وَإِن طَّا يَفَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ٩، ١٠]. فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم. فلما شاع في الأمة أمر «الخوارج»، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، وظهرت بدعتهم في العامة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٣/٧، ٤٨٤).



## ثانيًا: الشيعة الاثنا عشرية

لا يخفى على باحث في التاريخ ما امتلأت به كتب الشيعة الائمية من تكفير وتضليل لكل من خالفهم، ولم يدُنْ بباطلهم، يستوي في ذلك كبار أصحاب النبي ﷺ، ومن خالفهم من أهل السنة الذين سموهم «النواصب»، بل حتى من خالفهم من الفرق الشيعية الأخرى.

### تكفير الشيعة الائمية عشرية للصحابية:

وأعظم ما أتوا به في التكفير أنهم تجرؤوا على مقام الصُّحبة، فسمحوا لأنفسهم بالتطاول على أصحاب محمد ﷺ، الذين أجمعوا الأمة الإسلامية بكل طوائفها ومذاهبها أن صحبتهم للنبي ﷺ شرف ما بعده شرف، ومكانة ما بعدها مكانة، فخرجوها على هذا الإجماع، وتنكروا للصحابية، وفضلهم، وسبقهم، وحبّهم لرسول الله، ودافعهم عنه، وجهادهم في نصرة الحق، ونشر دعوة الإسلام، بل أنزلوهم أسفل سافلين، ورمّوهم بأشياء لا يقبلها عوام المسلمين: من التكفير، والخبث، والمكر، والخيانة.

而对于什叶派来说，有无数的传说和故事，让人很难一一罗列。但即便如此，仍有一些著名的例子，如他们对先知穆罕默德ﷺ的崇拜，以及对他的追随者的蔑视和侮辱。他们甚至认为，先知穆罕默德ﷺ的追随者是不值得尊敬的，而他们的追随者才是真正的圣人。

الرّوايات في لعن الخلفاء وتکفیرهم: «وَهَذَا النَّحْوُ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا، مَا لَوْ تَحرَّى الْمُتَصَدِّي لِحَصْرِهِ؛ جَمْعُ مِنْهُ مَجَلَّداتٍ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى آخْرِهِ! وَقَدْ أَورَدَ الْأَمِينُ الضَّابطُ الثَّقَةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَّيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْكَافِي» مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَفِيهِ أَحَادِيثُ بَاللَّعْنِ الصَّرِيحِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَئْمَمَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر المجلسي طرفاً من هذه الروايات وعنون لها: «الأخبار الدالة على كُفر أبي بكر وعمر وأضرابهما، وثواب لعنهم، والبراءة منهم، وما يتضمنُ بدعهم، أكثر مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَجْلِدِ أَوْ فِي مَجَلَّدَتَيْ شَتَّى، وَفِيمَا أَورَدَنَاهُ كَفَايَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هُدَائِهِ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الروايات المسيئة للصحابة رضوان الله عليهم، في كتب الشيعة: ما رواه الْكُلَّيْنِيُّ - وهو أكبر محدثيهم وأشهرهم - عن ارتداد كل الصحابة بعد النبي ﷺ إلا نفراً قليلاً: عن أبي جعفر قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟! قال: المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي. ثم عرف أناساً بعد يسir، فقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرّحا، وأبوا أن يُبايعوا حتى جاؤوا بأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ مُكْرَهًا فبائع، وذلك قول الله: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضْرَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَلْهَ أَلْشَكِيرِينَ» [آل عمران: ١٤٤]<sup>(٣)</sup>.

(١) نفحات اللاهوت في لعن الجبّ والطاغوت ص ١٩٨، طبعة طهران.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي (٣٩٩/٣٠)، تحقيق الشيخ عبد الزهراء العلوi، نشر دار الرضا، بيروت.

(٣) الكافي (٢٤٥/٨)، نشر مؤسسة دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٨٩هـ، وبحار الأنوار للمجلسي (٣٣٣/٢٢)، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، تفسير العياشي (٢٠٠/١)، نشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

وروى العياشي - وهو أحد كبار مفسريهم - عند قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِآءِ إِنَّ أَسْتَحْجُو أَكُفَّرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبه: ٢٣]، قال عن الباقي عليه السلام: الكفر في الباطن في هذه الآية: ولایة الأول والثاني - يعني أبا بكر وعمر - وهو كفر. والإيمان: ولایة علي بن أبي طالب عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

ويزعم الكليني أن الخلفاء الثلاثة ساهموا في ردة الناس عن الإسلام، فيروي: أن رسول الله عليه السلام أصبح يوماً كئيباً حزينًا، فقال له علي عليه السلام: ما لي أراك يا رسول الله كئيباً حزينًا؟ قال: وكيف لا أكون كذلك وقد رأيت في ليالي هذه أنبني تيم وبني عدي وبني أمية يصدون منبري هذا، يردون الناس عن الإسلام القهقري، فقلت: يا رب في حياتي أو بعد موتي؟ فقال بعد موتك<sup>(٢)</sup>.

وقوله: بنبي تيم وبني عدي وبني أمية. يعني: أبا بكر الصديق الذي كان من تيم، والفاروق عمر الذي كان من بنبي عدي، وذا النورين عثمان الذي كان من بنبي أمية.

كما يصرح الكليني بموت الشيختين أبي بكر وعمر على الكفر وأنهما لم يتوبا من ذلك، فيروي عن أبي جعفر أنه قال: ما كان ولد يعقوب أنبياء لكنهم كانوا أسباط أولاد الأنبياء، ولم يكن يفارقونا - كذا - الدنيا إلا سعداء، تابوا وتذكروا ما صنعوا، وإن الشيختين فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يتذكرا ما صنعوا بأمير المؤمنين عليه السلام، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي (٨٥/٢).

(٢) الكافي للكليني (٣٤٥/٨).

(٣) الكافي للكليني (٢٤٦/٨).

ويقول شيخهم المفید مضللاً ومفسقاً ومكفرًا الخلفاء الراشدين الثلاثة: «القول في المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن مقام رسول الله صلوات الله عليه وآله عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون<sup>(١)</sup>.»

ويقول نعمة الله الجزائري طاعنا في الصديق:... فإنه قد روي في الأخبار الخاصة أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله عليه وسلم والصنم معلق في عنقه، وسجوده له<sup>(٢)</sup>.

وفي تكفير عائشة رضي الله عنها، يقول محمد طاهر الشيرازي: ومما يدل على إمامتنا الاثني عشر أن عائشة كافرة مستحقة للنار<sup>(٣)</sup>.

### **تكفير الشيعة لمخالفتهم عامة ولأهل السنة خاصة:**

وبلغ التكفير عند الشيعة أنهم قصرت إسلام عليهم وحدهم، ورموا بالكفر كل من خالفهم من أهل القبلة، وفي هذا روى البرقي، عن أبي عبد الله أنه قال: ما أحد على ملة إبراهيم إلا نحن وشيعتنا وسائر الناس منها براء<sup>(٤)</sup>.

(١) أوائل المقالات للشيخ المفید (٤١ - ٤٢)، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، ط١، ١٤١٣هـ.

(٢) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٤٥/١)، نشر دار القاري.

(٣) الأربعين في إمامية الأئمة الطاهرين لمحمد الشيرازي القمي (٦١٥)، نشر مطبعة الأمير، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

(٤) المحاسن لابن بابويه القمي (١٤٧)، وانظر: بحار الأنوار (٨٥/٦٥).

وروى الكُلَيْنِي مثله، عن محمد بن سليمان، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وروى عن علي بن الحسين أنه قال: ليس على فطرة الإسلام غيرنا - يعني أهل البيت - وغير شيعتنا، وسائر الناس من ذلك براء<sup>(٢)</sup>.

ورغم أنهم حكموا بالكفر على كل من خالفهم عموماً، نجد أنهم خصّصوا أهل السنة بعدد من الروايات التي تحمل التكفير والإساءة والتنقيص لهم، وقد أطلقوا عليهم اسم «النواصب»، ويتلخص موقفهم في: أنّهم كفار يأجّماع علماء الإمامية، يجب قتلهم، وأخذ أموالهم، ومخالفتهم، ويجب لعنهم وشتمهم. وأنّهم شر من اليهود والنصارى والمجوس، بل هم شر من الكلاب، ولا يجوز نكاحهم، وإن نكاح اليهودية أو النصرانية أحب إليهم من نكاح الناصبية.

يقول حسين آل عصفور الدراري: «بعدما عرفت كفر مطلق المخالف، بما أدرك بالناصب، الذي جاءت فيه الآيات والروايات أنه المشرك والكافر، بل ما من آية من كتاب الله فيها ذكر المشرك إلا كان هو المراد منها والمعنى بها»<sup>(٣)</sup>.

ويقول نعمة الله الجزائري: «وأمّا الناصبي وأحواله وأحكامه، فهو مما يتم ببيان أمرتين: الأولى: في بيان معنى الناصب الذي ورد في الأخبار أنه نجس، وأنّه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنّه كافر نجس بإجماع علماء الشيعة الإمامية رضوان الله عليهم...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي للكليني (٣٦/٨).

(٢) الكافي للكليني (١٤٥/٨).

(٣) المحاسن النفسانية في أوجبة المسائل الخراسانية لحسين آل عصفور (١٤٤)، نشر دار المشرق العربي الكبير، بيروت.

(٤) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٢١٠/٢).

وفي التصريح بأن النواصب هم أهل السنة، يقول حسين آل عصفور الدراري: «بل أخبارهم عليهم السلام تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم: سُنّيَا. ففي حسنة ابن أذينة المروية في الكافي والعلل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ما تروي هذه الناصبة؟! فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم. فقلت: إنهم يقولون إن أبي بن كعب رأه في النوم. فقال: كذبوا، فإن الله عَزَّ ذِيَّة أعز من أن يُرى في النوم. ولا كلام في أن المراد بالناصبة فيه، هم أهل التسنن، الذين قالوا: إن الأذان رأه أبي بن كعب في النوم»<sup>(١)</sup>.

ومما سبق من النقولات عن أئمة الشيعة، من تكفير للصحابة وخصوصاً الخلفاء الثلاثة، يتبيّن أنهم بناوا فكرة التكفير على شيء واحد، وهو: القول بالولاية لأئمتهم الثاني عشر. فمن خالفهم في هذا الأصل، عدوه كافراً، ولو كان من خيرة أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولي على هذا الأصل ردود، قد جمعتها وأعددتها، ضمن كتاب عن معتقدات الشيعة، أسأل الله تعالى أن يمدني بالتوفيق والعون لإتمامه على وجه يرضيه جل شأنه.

\* \* \*



(١) المحسن النفسي في أجوبة المسائل الخراسانية (١٤٧).

### ثالثاً: التكفيريون الجدد

وُجِدَ في عصرنا للاسف طائفة من الدعاة المتشددسين والشباب المتشدددين، وقعت فيما وقع فيه طائفة الخوارج قديماً، من تكبير كل من ارتكب ذنباً وأصرّ عليه، ومنهم من أطلق عليهم: «جماعة التكفير والهجرة»، فهم يُكَفِّرونَ كل من ارتكب معصية وأصرّ عليها، ولم يتبع منها.

وَيُكَفِّرونَ الْحُكَّامَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَيُكَفِّرونَ الْمُحْكُومِينَ، لِأَنَّهُمْ رَضَوْا بِهِمْ، وَتَابَعُوهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ .  
وَهُمْ يُكَفِّرونَ عُلَمَاءَ الدِّينِ وَغَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْحُكَّامَ وَالْمُحْكُومِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُفِّرْ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَيُكَفِّرونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْبِلْ فَكْرَهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي جَمَاعَتِهِمْ وَبِيَاعِ إِمَامِهِمْ .

وَمَنْ بَيَاعَ إِمَامِهِمْ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَتِهِمْ، ثُمَّ تَرَاهُ لَهُ - لِسَبْبِ أَوْ لَاَخْرَ - أَنْ يَتَرَكَهَا، فَهُوَ مُرْتَدٌ حَلَالَ الدَّمِ .

وَكُلُّ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى إِذَا بَلَغَتْهَا دُعُوتُهُمْ وَلَمْ تَحْلِ نَفْسُهَا لِتَبَاعَ إِمَامِهِمْ فَهُيَ كَافِرَةُ مَارِقَةٍ .

وكل من أخذ بأقوال الأئمة، أو بالإجماع أو القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان ونحوها، فهو مشرك كافر.

والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري، كلها عصور كفر وجاهلية، لتقديسها لصنم التقليد المعبد من دون الله<sup>(١)</sup>!

وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير، فكفروا الناس أحياءً وأمواتاً بالجملة، هذا مع أن تكبير المسلم أمر خطير، يتربّط عليه حل دمه وماليه، والتفريق بينه وبين زوجه وولده، وقطع ما بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يورث ولا يُوالى، وإذا مات لا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي ﷺ من اتهام المسلم بالكفر، فشدد التحذير، ففي الحديث الصحيح: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»<sup>(٢)</sup>. مما لم يكن الآخر كافراً بيقين، فسترّت التهمة على من قالها، ويبوء بها، وفي هذا خطر جسيم.

وقد صح من حديث أسامة بن زيد: أن من قال: لا إله إلا الله؛ فقد دخل في الإسلام وعصيَّ دمه وماليه، وإن قالها خوفاً أو تعوذًا من السيف فحسابه على الله، ولنا الظاهر.

ولهذا أنكر النبي ﷺ غاية الإنكار على أسامة حين قتل الرجل في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، وقال: «قتلتة بعد أن قال: لا إله إلا الله؟». قال: إنما قالها تعوذًا من السيف؟ قال: «هلا شققت قلبه؟

(١) انظر: ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، لعبد الرحمن أبو الخير.

(٢) سبق تخرّجه صـ ٩٨.



ما تصنع بلا إله إلا الله؟!». قال أسامة: فما زال يكررها حتى تمنيت  
أنني أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر: «كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت  
بإجماع من المسلمين؛ ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلاً، اختلفوا بعده في  
خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب  
حجّة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة  
لا معارض لها»<sup>(٢)</sup>.

فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فالبيقين  
لا يزول بالشك، والمعاصي لا تُخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر  
منها، كالقتل والزنى وشرب الخمر، ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو  
يرده ويرفضه.

ولهذا أثبت القرآن الأخوة الدينية بين القاتل المتعبد ولو لي المقتول  
المسلم، بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُنَبَّأَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال النبي ﷺ لمن لعن الشارب الذي عوقب في  
الخمر أكثر من مرة: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وفاوت الشرعية بين عقوبة القتل والزنى والسكر، ولو كانت كلها  
كفرًا، لعقوبة الجميع عقوبة المرتد كما تقدم.

وكل الشبهات التي استند إليها الغلاة في التكفير، مردودة  
بالمحكمات البينات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) سبق تخریجه صـ ٩١.

(٢) التمهيد (٢١/١٧).

(٣) سبق تخریجه صـ ٢٣٩.

## جماعة الأحباش:

ومن غلاة المكفرين في عصرنا جماعة نابتة تنسب إلى الشيخ عبد الله الحبشي الهرري الذي أصله من الحبشة، وسافر منها وأقام في بيروت، والتف حوله بعض طلبة العلم، وقد عُرف عنهم الغلو الشديد في التكفير.

ومن ذلك: تكفيرون لكثير من علماء الأمة ودعاتها، لا سيما من الدعاة المعاصرين، أمثال سيد قطب وسيد سابق ومحمد الغزالى ويوسف القرضاوى. فضلاً عن تكفيرون لعوام المسلمين بسبب محاكمتهم على ظواهر ألفاظ لا يقصدونها.

وقد ردت على بعض مشاغباتهم في فتوى طويلة محررة في الجزء الثالث من كتابي «فتاوی معاصرة».

وأنقل بعض قواعدهم في التكفير بظواهر بعض الألفاظ وتوسيعهم في ذلك:

قال عبد الله الحبشي في رسالته «ضروريات الاعتقاد»: «الأقوال الكفرية تُخرج من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقاد أو فعل، هذا ما اتفق عليه العلماء وأجمعوا عليه، فلا التفات إلى ما خالف ذلك!»

وقال: «وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً، فضلاً عن كونه كفراً، وذلك مصدق قوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»<sup>(١)</sup>. أي مسافة سبعين عاماً في

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرفاق (٦٤٧٨)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٨)، عن أبي هريرة.



النَّزُولُ، وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ، وَهُوَ خَاصٌ بِالْكُفَّارِ، وَالْحَدِيثُ رواهُ الترمذِيُّ وَحسَّنَهُ، وَفِي مَعْنَاهِ حَدِيثُ رواهُ البخاريُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفَّرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ، وَلَا انتِشَارُ الصَّدْرِ، وَلَا اعتِقادُ مَعْنَى الْلَّفْظِ». وَنَقْلٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «وَإِنْ لَمْ يَنِدِّنْهُ الْمَعْنَى».

ثُمَّ قَالَ: «اعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ قَسْمَانِ: صَرِيحٌ لِيُسْلِمَ لَهُ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَظَاهِرٌ يُحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحدهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ، فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفَّرِ الصَّرِيحِ وَهُوَ عَامِدٌ - أَيْ بِغَيْرِ سُبْقِ اللِّسَانِ - وَغَيْرُ مَكْرُهٍ، وَعَالَمٌ بِمَعْنَى الْلَّفْظِ فَهَذَا يُكَفَّرُ الْلَّافْظُ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ، فَلَا يُنْظَرُ بَعْدَ كَوْنِ الْلَّفْظِ صَرِيحًا إِلَى قَصْدِ الشَّخْصِ، وَلَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِحُكْمِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنِ الإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ادْعَى الْحَبْشِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَقْوَالَ الْكَفَرِيَّةَ تَخْرُجَ قَائِلَهَا مِنِ الإِسْلَامِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا اعتِقادٌ!

وَهَذَا تَسْرُّعٌ فِي دُعُوى الْإِجْمَاعِ دُونَ اسْتِقْصَاءٍ وَلَا تَمْحِيصٍ، وَالْوَاجِبُ التَّثْبِيتُ، وَخَاصَّةً فِي مَثَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْخَطِيرِ.

\* \* \*

(١) انظر: عمدة الراغب في مختصر بغية الطالب ص ٨٣ - ٨٥، نشر شركة دار المشاريع، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.





## قواعد مهمة في مسألة التكفير

أحب في نهاية هذا الكتاب أن أقدم خلاصة وافية مركزة لأهم ما ورد فيه من أبحاث وتحقيقاً وقواعد علمية:

١ - الحقيقة أو القاعدة الأولى: أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافراً بقلبه؛ لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر، وأن نكل إلى الله السرائر.

٢ - أن من مات على التوحيد استحقَّ عند الله أمرين:  
الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاشي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنى، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنبه النار فسيخرج منها لا محالة، ما دام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله فلم يدخلها مع السابقين، بسبب عذابه في النار لمعاصٍ لم يتوب منها، ولم تُكفر عنه بسبب من الأسباب.

٣ - أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، يصير - بمقتضى إسلامه - ملزماً بجميع أحكام الإسلام، والالتزام يعني الإيمان

بعدالتها وقدسيتها، ووجوب الخضوع والتسليم لها، والعمل بموجبها. أعني الأحكام النصيّة الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة.

فليس له خيار تجاهلها بحيث يقبل ويرفض، ويأخذ ويدع، بل لا بد أن ينقاد لها مسلماً راضياً، مُحِلًا حلالها، مُحرّماً حرامها، معتقداً بوجوب ما أوجبت، واستحبب ما أحبت.

٤ - أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات، ما ثبت ثبوتاً قطعياً، وأصبح من الأحكام اليقينية التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة أنها من دين الله وشرعه، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم: «المعلوم من الدين بالضرورة».

وعلامتها: أن الخاصة وال العامة يعرفونها، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال، وذلك مثل فرضية الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام، وحرمة القتل والزنى وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها.

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام «المعلومة من الدين بالضرورة»، أو استخف بها واستهزأ، عالماً بكونها معلومة بالضرورة؛ فقد كفر كفراً صريحاً، وحكيماً عليه بالردة عن الإسلام. وذلك أن هذه الأحكام نطق بها الآيات الصريحة، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة، وأجمعـت عليها الأمة جيلاً بعد جيل، فمن كذب بها، فقد كذب نص القرآن والسنة. وهذا كفر.

ولم يُستثنَ من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادـية بعيدة عن أمصار المسلمين ومظانـ العلم، فهذا يعذر إذا أنكر هذه



الضروريات الدينية، حتى يُعلَم ويُفْقَه في دين الله، فيحرى عليه بعد ذلك ما يجري على سائر المسلمين.

٥ - القاعدة الخامسة: أن المعاichi والكبائر - وإن أصر عليها صاحبها ولم يتتب منها - تخدش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقضه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية.

٦ - القاعدة السادسة، وهي تأكيد للقاعدة السابقة: أن الذنب الذي لا يغفر هو الشرك بالله تعالى، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت - فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقب مقترفة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها: الشرك الأكبر، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى، وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق.

ومثله الكفر الأكبر: أعني كفر الجحود والإنكار.

أما المعاichi الأخرى دون الكفر أو الشرك، فهي تحت سلطان المشيئة الإلهية. من شاء غفر له، ومن شاء عاقبه.

٧ - القاعدة السابعة: أن الكفر في لغة القرآن والسنة، قد يراد به الكفر الأكبر، وهو الذي يُخرج الإنسان من الملة، بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة.

وقد يراد به الكفر الأصغر، وهو الذي يوجب لصاحبها الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبها من ملة الإسلام. إنما يدمغه بالفسق أو العصيان.

فالكفر بالمعنى الأول، هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ، أو لبعض ما جاء به مما علم من دينه بالضرورة.

والكفر بالمعنى الثاني، يشمل المعا�ي التي يخالف بها أمر الله تعالى، أو يرتكب بها ما نهى عنه. وفيه جاءت أحاديث كثيرة.

**٨ - القاعدة الثامنة: أن الإيمان قد يجامع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق.**

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث، فحسبوا أن المرء إما أن يكون مؤمناً خالصاً أو كافراً خالصاً، ولا واسطة بينهما، إما مخلصاً محضاً أو منافقاً محضاً. و قريب منه من يقول: إما مسلم محض أو جاهلي، ولا ثالث لهذين الصنفين.

وهذه طريقة كثير من الناس، حيث يركزون النظر على الأطراف المقابلة دون الالتفات إلى الأوساط، فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط، ناسين أن هناك من الألوان ما ليس بأبيض ولا أسود، بل بين بين.

ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجدت فرداً أو مجتمعاً لا تتحقق فيه صفات الإيمان الكامل، بل توجد فيه بعض خصائص النفاق، أو شُعَب الكفر، أو أخلاق الجahلية، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الأكبر، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجامع شيئاً من الكفر أو النفاق بحال. وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان.

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق (أي الكامل) والكفر المطلق، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق.



أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك «النصوص» وأقوال السلف رضي الله عنه.

**٩ - القاعدة التاسعة:** وهي تأكيد للثامنة: أن مراتب الناس متفاوتة في امثالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنهيه.

ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله وَجَلَّ ، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص، ودل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصوّر الناس جميعاً ملائكة أولى أجححة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه، والذي يشدّهم إلى الأرض لا محالة.

وهذه الحقيقة - حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله - قد قرّرها القرآن الكريم، كما أكدتها سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**١٠ - القاعدة العاشرة: الأصل في المسلم بقاء إسلامه** فمن ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين ولا يزول عنه بشك، وإنما يلزم في ذلك بعد إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة التي حصلت له، وكل فرد أو طائفة اختلف في تكفيرها أو تكفييرها فالأشد عدم التكبير.

**١١ - الأحكام الدنيوية على الناس تُبني على الظاهر من الأقوال والأعمال،** فلا يمكن أن نحكم على شخص بالكفر وعدمه إلا بناء على ما يظهره من أقوال وأعمال، ولا يجوز أن نبني الأحكام على الباطن أو على الاجتهاد، وإنما نَكِل الباطن إلى الله وَجَلَّ. وليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، حتى لو دلت العلامات والقرائن أنه كافر الباطن، طالما أنه لم يأت مكفراً ظاهراً قطعياً.

والمنافقون عاملهم الرسول والصحابة بما أظهروا من الإسلام معاملة المسلمين، وحفظ لهم كل حقوق المسلم، مع أهمية الحذر من مكايدهم.

**١٢ - التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله:** فالتكفير حكم شرعي من أحكام الدين له أسبابه وشروطه وضوابطه وموانعه وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية، فلا مجال للعقل فيه، فالكفر لا يصدر إلا عن الأدلة الشرعية الصحيحة القطعية.

فليس لفرد أن يكفر أحداً برأيه واجتهاده مهما بلغ من العلم والتقوى والورع، وليس لجماعة من الجماعات أن تكفر من خالفها تشفيًا وانتقامًا ولو كان المخالف يكفرهم، فلا يجوز أن يكون التكفير ردة فعل، فلا نكفر من يكفرون؛ لأن الكفر حكم شرعي ليس للإنسان أن يعاقب بمثله. لذلك فإن الصحابة لم يكفروا الخوارج بالرغم من تكfir الخوارج لهم.

وقد وقعت بعض الفرق والجماعات الإسلامية في المحظور بإطلاق التكفير على المخالفين، بل استباحة دمائهم وأموالهم بمجرد غلبة الظن والاجتهاد دون ضوابط شرعية وتقيد بالأدلة الصريحة الصحيحة القطعية.

**١٣ - لا يُحکم بالكفر على مسلم إلا إذا كان بالغاً عاقلاً، فلا يكفر الصغير إلا نطق بالكفر؛ حيث لا تكليف قبل البلوغ، وكذا المجنون إلا فعل ما يوجب الكفر؛ لأن مناط التكليف العقل، وهو فاقده، ول الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.**

(١) رواه أحمد (١١٨٣)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذى (١٤٢٣)، كلاماً في الحدود، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٥٨٢٥)، عن علي.



١٤ - لا بد في قضية التكفير من مراعاة الموضع (عارض الأهلية)، كالجهل في بعض العقائد والأحكام، والخطأ والنسيان.

١٥ - لا بد من انتفاء الإكراه عند صدور الكفر، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَ أَفْعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا كفر على المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ويشهد لذلك أيضاً حادثة عمار بن ياسر، عندما أخذه المشركون ولم يتركوه حتى نطق بكلمة الكفر، فلم يبطل النبي ﷺ إسلامه، بل طمأنه بأن ذلك لا يخدش إيمانه، بقوله له: «إن عادوا فعد»<sup>(١)</sup>. وحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكْرِهُوا عليه»<sup>(٢)</sup>. ويفرق بين الإكراه الملتجئ وغير الملتجئ، وما يعتبر فيه وما لا يعتبر، وفي مقدار ما يباح للMuslim حال الإكراه.

١٦ - لا يجوز تكثير المتأول باعتباره ليس مكذباً للشرع وإن أنكر الحق. لكن لا بد من ضوابط للتأويل حتى لا يصير وسيلة للباطنية والزنادقة، ولذلك فرق العلماء بين من كان تأويلاً من قبيل رد النصوص والتکذیب بها أو كان تأويلاً النصوص من قبيل عدم تنزيلها وإجرائها إجراءً صحيحاً.

وأنه لا تعارض بين اعتبار عارض التأويل في إجراء الأحكام والتحذير من خطئه في التأويل.

١٧ - إن لازم المذهب ليس مذهبًا ولا زم القول ليس قولًا للشخص إذا لم يلتزم، وذلك لأن القائل بالملزوم جاهل باللازم، أما إذا أنكره

(١) سبق تخریجه ص ١٨١.

(٢) سبق تخریجه ص ١٧٤.

وتبرأ منه؛ فتكون إضافته إليه حينئذ كذبًا، بل يدل ذلك على فساد قوله وتناقضه.

١٨ - الحكم على الشخص بأنه مرتد لا يستلزم إقامة حد الردة عليه؛ لأن إقامة الحد يجب أن تتوافر فيه شروط من أهمها: وجود الإمام أو نائبه، لأن الحد حق لله تعالى فالإمام هو الذي يجب أن يقيمه.

١٩ - لا يجوز تكفير الشخص المعين لمقوله قالها أو رأي ذهب إليه، إلا بعد العلم والعناد والإصرار على الكفر والقصد إليه وانتفاء الموانع.

قال ابن عبد البر: وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، منها قول الله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْثُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبه: ١٧]، وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُهُمْ إِلَّا نُفُورًا أَسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٢، ٤٣]، وقال: ﴿وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهْدَى﴾ [محمد: ٣٢]، وقال: ﴿وَيَحْمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنُتَهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار<sup>(١)</sup>.

٢٠ - لا بد أن يكون هناك دليل قطعي يدل على كفر الفعل أو التصرف أو اللفظ، بالقصد من القول أو الفعل وانشراح الصدر، ولا يجوز أن تكون دلالة الكفر بالشبهات والظنون.

(١) التمهيد (١٨، ١٧/١٧).



٢١ - لا بد من التفريق بين التكفير المطلق (الأوصاف) أو (تكفير الفعل) والتکفير المعين (الأشخاص) أو (تكفير الفاعل) ومراعاة ضوابط كل منهما. وأن تکفير الأوصاف من اختصاص العلماء والفقهاء، وتکفير الأشخاص من مسؤولية الأئمة والقضاة.

٢٢ - لا يُکفَّر في مسائل الخلاف المعتبر في أصول العقائد أو الفقه، يقول ابن تيمية بعد عرضه الخلاف في بعض مسائل التوسل «فالْمُكَفَّرُ في مثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يُکفَّر في ترك الصلاة كسلاً، وما ورد من تکفير فهو في الجانب الاعتقادي لا العملي، وهو من باب كفر دون كفر.

٢٣ - ليس هناك تلازم بين المقاتلة والحكم بالکفر، ومن ذلك: قتال «أهل البغي»، و«قتال مانعي الزكاة».

٢٤ - يحرم تکفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتومن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة، مع التيقن من كونه عالماً بيقينية ما أنكره.

\* \* \*



(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٦/١).



## ملحق

### نقول مهمة في قضية التكفير عن كبار الأئمة

وأختم هذا الكتاب بِنَقْوْلٍ عن بعض أئمة أهل العلم تدل على خطورة التكفير، وأهمية الاحتياط فيه، وضرورة التثبت منه، والحذر من التوسع أو التسرع في تكفير الآخرين.

وهي تؤكد أن الذي قررناه هنا قرره كبار الأئمة من مختلف المذاهب وشتي المدارس.

#### نقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين:

في كتاب «المواقف» لعبد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وهو من الكتب التي تُعد عمدة المتأخرین من الأشاعرة: «جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة. فإن الشيخ أبو الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه «مقالات الإسلاميين»: اختلف المسلمون بعد نبيهم في أشياء ضليل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متبايين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم. فهذا مذهبنا، وعليه أكثر أصحابنا.

وقد نُقلَ عن الشافعي أنه قال: لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء «البدع» إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون حلَّ الكذب.

وحكى الحاكم صاحب «المختصر» في كتاب «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه لم يُكَفِّر أحداً من أهل القبلة.

وحكى أبو بكر الرazi مثل ذلك عن الكرخي وغيره، قال: والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسين - أحد رؤوسهم - تحامقو فكفروا الأصحاب - يريد الأشاعرة - في أمور.. فعارضهم بعضنا بالمثل، فكفّرهم في أمور أخرى...

وقد كَفَرَ المُجَسَّمَةَ مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفاياني: كل مخالف يُكَفِّرنا فنحن نُكَفِّرُه، وإنما فلا».

وأيد صاحب «المواقف» وشارحه رأي جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام، ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية فقال: «المختار عندنا.. لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم أو موجوداً لفعل العبد أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها.. ككونه مرئياً أو لا: لم يبحث النبي اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون فعلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام، إذ لو توقفت عليها وكان الخطأ فادحاً في تلك الحقيقة لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها لكن لم يجرِ حديث شيء منها في زمانه ولا في زمانهم أصلًا»<sup>(١)</sup>.

(١) المواقف لعضو الدين الإيجي (٥٦٤ / ٣ - ٥٦٥)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.



وقال حُجَّةُ إِلَيْسَامْ أَبُو حَمْدَ الْغَزَّالِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُشْبَهَةِ وَالْفِرَقِ الْمُبَتَدِعَةِ فِي الدِّينِ، الْمُخْطَأَةِ فِي التَّأْوِيلِ، وَأَنَّهُمْ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ، قَالَ: «وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمْيِلَ الْمُحْصَّلَ إِلَيْهِ: الْاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنْ اسْتِبَاحَ الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ مِنَ الْمُصْلِينَ إِلَى الْقَبْلَةِ، الْمَصْرِحُونَ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَطَأً.»

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مِحْجَمة من دم امرئ مسلم.

وقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «لَمْ يَثْبُتْ لَنَا أَنَّ الْخَطَأَ فِي التَّأْوِيلِ مُوجِبٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَلَا بَدْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَيْهِ. وَثَبَّتْ لَنَا أَنَّ الْعَصْمَةَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطِّعًا، فَلَا يُدْفَعُ ذَلِكُ إِلَّا بِقَاطِعٍ.»

وهذا القدر كافٍ في التنبيه على إن إسرافَ مَنْ بَالَغَ فِي التَّكْفِيرِ لِيُسَعَ عن برهان. فَإِنَّ الْبَرْهَانَ إِمَّا أَصْلٌ أَوْ قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ. وَالْأَصْلُ هُوَ التَّكْذِيبُ الصَّرِيحُ، وَمَنْ لَيْسَ بِمَكْذُوبٍ فَلَيْسَ فِي مَعْنَى الْكَذْبِ أَصْلًا، وَيَقِنَى تَحْتَ عَمُومِ الْعَصْمَةِ بِكَلْمَةِ الشَّهَادَةِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

### نُقُولُ عَنِ الْحُنْفَيْيَةِ:

يقول ابن نجيم المصري في «البحر الرائق»: في «جامع الفصولين» قال: روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود

(١) سبق تخریجه صـ ٤١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥، ١٣٦.

ما أدخله فيه، ثم ما يُتَيقَّنُ أنه رِدَّةٌ يُحْكَمُ بِهَا، وما يُشَكُّ أَنَّه رِدَّةٌ لَا يُحْكَمُ بِهَا، إِذَ الْإِسْلَامُ ثَابِتٌ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ... وَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَلَا يَبَدِّرُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. أَقُولُ: قَدَّمْتُ هَذِه لِتَصْيِيرِ مِيزَانًا فِيمَا نَقْلَتْهُ فِي هَذَا الفَصْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كُفُرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ، عَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ، فَلَيَتَّأْمِلْ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الفتاوى الصغرى»: الْكُفُرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ رَوَايَةً: أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ.

وَفِي «الخلاصة» وَغَيْرِهَا: إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ وَجْوهٌ - يَعْنِي احْتِمَالاتٍ - تَوْجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، فَعَلَى الْمُفْتَى أَنْ يَمْيِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، تَحْسِيْنًا لِلظُّنُونِ بِالْمُسْلِمِ.

وَزَادَ فِي «البَّرَازِيَّةِ»: إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِإِرَادَةِ مُوجِبِ الْكُفُرِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ حِينَئِذٍ.

مَثَالُ ذَلِكَ: إِذَا شَتَمْ رَجُلٌ دِينَ مُسْلِمٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السُّبُّ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ، فَيَكُفُرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِرَادَهُ أَخْلَاقَهُ الرَّدِيَّةُ، وَمُعَالَمَتُهُ الْقَبِيحةُ، لَا حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي أَلَا يَكُفُرُ حِينَئِذٍ<sup>(٢)</sup>، كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَسُئِلَ فِي «الفتاوى الخيرية» عَمَنْ قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ: ارْضَ بِالشَّرْعِ! فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ. فَأَفْتَى مُفتِّ بِأَنَّهُ كُفُرٌ، وَبَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ، فَهَلْ يُثْبِتُ كُفْرَهُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَبَدِّرُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَجَابَ قَبْلَهُ فِي مُثْلِهِ بِوُجُوبِ تَعْزِيزِهِ وَعَقُوبَتِهِ.

(١) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة (٢٩٦/٢)، نشر المطبعة الأزهرية، ط١، ١٣٠٠هـ.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٤/٢٣٠).

وإنما لم يحكم بکفر من قال مثل هذه الكلمة الشنيعة؛ لاحتمال أنه قالها في حالة المغاضبة محادة لخصمه، لا استكماراً عن الشرع، ولا كراهيته له.

وفي «الفتاوى التتارخانية»: لا يُکفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجنابة، ومع الاحتمال لا نهاية».

قال العلامة ابن نجيم بعد أن ذكر هذه النقول: «والذی تحرر: أنه لا یُفتی بتکفیر مسلم أمكن حَمْلُ کلامه على محمل حسن، أو كان في کفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. فعلی هذا، فأکثر الفاظ التکفیر المذکورة لا یُفتی بالتكفیر بها، ولقد ألزمت نفسی ألا أفتی بشيء منها..»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن عابدين في «رد المحتار» عن الخير الرملي أنه قال تعقیباً على قول صاحب البحر: «ولو كانت الروایة ضعيفة»: «أقول: ولو كانت الروایة لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط کون ما یوجب الكفر مجمعاً عليه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال محقق الحنفية کمال الدين بن الهمام: «يقع في کلام أهل المذاهب تکفیر کثير ولكن ليس من کلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء»<sup>(٣)</sup> اهـ.

### نُقول عن المالکية:

وأما عند المالکية، فقد قال أبو بکر ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه

(١) البحر الرائق (١٣٥/٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٣٠).

(٣) فتح القدیر (٦/١٠٠)، نشر دار الفكر.

مشرّقاً أو كافراً، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتى تبيّن له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً، ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» بعد ذكره لأهل الأهواء والبدع المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم، فقال: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم.

ألا ترى إلى صنْع علٰيٌ رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإنه لـمَّا اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجمهم علٰيٌ ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدٰين لم يتركهم، لقوله عليه السلام: «من بَدَّل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>. ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الرِّدَّة، ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

وأيضاً، فحين ظهر معبد الجهنمي وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأنماهم الحد المُقام على المرتدٰين.

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية «الخوارج» بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علٰيٌ رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدٰين.

(١) محسن التأويل للقاسمي (١٦١/٣)، تحقيق محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) سبق تخرّجه ص٦٠.

ومن جهة المعنى: إنّا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولِمَا تشابه من الكتاب، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتّى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدّق بالشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل، فمثله لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشُّبَه في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات، فشارَكَ أهل الهوى في دخول الهوى في نِحْلَتِه، وَشَارَكَ أَهْلَ الْحَقِّ فِي أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْجَمْلَةِ.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الانساب إلى الشريعة.

ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات، حيث نفاهَا من نفاهَا، فإنّا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقيين، وجدنا كل واحد منها حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخلّ بهذا القصد في الطرفين معًا...

وأيضاً فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق، لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجيين على عليٍّ رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع<sup>(١)</sup>.

(١) الاعتصام للشاطبي (٦٩٤/٢).

## نُقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالى وهو من أئمة الشافعية، كما هو من أئمة الأشاعرة، ونزيد هنا نقولاً أخرى في الموضوع عن رجال المذاهب.

قال النووي في شرح مسلم: «اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع «الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم»، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حِكْمَ بِرِدَّتِه وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فـيُعرَف ذلك، فإن استمر حِكْمَ بـكفره. وكذلك من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يـعلم تحريمها ضرورة»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الشعراـني عن الإمام المجتهد تقـي الدين السـبـكي رحـمـهـللـهـ ، وقد سـئـلـ عن حـكـمـ تـكـفـيرـ الـمـبـدـعـةـ وـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ فـقـالـ: «اعـلـمـ أـيـهـاـ السـائـلـ أـنـ كـلـ مـنـ خـافـ اللـهـ عـجـلـ اـسـتـعـظـمـ القـوـلـ بـالـتـكـفـيرـ لـمـ يـقـولـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـذـ التـكـفـيرـ هـائـلـ عـظـيـمـ الـخـطـرـ؛ لـأـنـ مـنـ كـفـرـ شـخـصـاـ بـعـيـنـهـ فـكـانـمـ أـخـبـرـ أـنـ مـصـيـرـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ أـبـدـ الـآـبـدـيـنـ، وـأـنـهـ فـيـ الدـنـيـاـ مـبـاحـ الدـمـ وـالـمـالـ، لـاـ يـمـكـنـ مـنـ نـكـاحـ مـسـلـمـةـ، وـلـاـ تـجـريـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـسـلـمـيـنـ، لـاـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـاـ بـعـدـ مـمـاتـهـ، وـالـخـطـأـ فـيـ تـرـكـ أـلـفـ كـافـرـ أـهـوـنـ مـنـ الـخـطـأـ فـيـ سـفـكـ مـحـجـمـةـ مـنـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «لـأـنـ يـخـطـىـ الإـمـامـ فـيـ الـعـفـوـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ يـخـطـىـ فـيـ الـعـقـوـبـةـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شـرـحـ النـوـوـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٥٠/١).

(٢) روـاهـ التـرمـذـيـ (١٤٢٤)، وـذـكـرـ أـنـ رـوـيـ مـرـفـوـعـاـ وـمـوـقـوـفـاـ، وـأـنـ الـمـوـقـوفـ أـصـحـ، وـالـحـاـكـمـ (٣٨٤/٤)، كـلـاـهـماـ فـيـ الـحـدـودـ، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ: قـالـ النـسـائـيـ: يـزـيدـ بـنـ زـيـادـ؛ شـامـيـ مـتـرـوـكـ. وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـضـعـفـةـ (٢١٩٧)، عـنـ عـائـشـةـ.



ثم إن تلك المسائل التي يُفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثره شبهاً واختلاف قرائتها وتفاوت دواعيها.

والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأنيل وغير المحتملة: يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعدّل جدًا على أكابر علماء عصرنا فضلًا عن غيرهم. وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرّر اعتقاد غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرخ بالكفر واختاره دينًا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه، فالآدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع»<sup>(١)</sup> اهـ.

فهذا كلام الإمام تقى الدين السبكي في أهل البدع، فماذا يكون كلامه في أهل السنة، وبالأخص المعروفين منهم بالصلاح والتقوى والعمل للإسلام والجهاد في سبيله؟!

قال الإمام الفقيه الشافعى ابن حجر الهيثمى - من علماء القرن العاشر الهجري - رحمه الله في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: «ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعنى الشافعية) على ذلك قدیماً وحديثاً، بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسعوا بالحكم بمُكفرات كثيرة، مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها».

(١) الطبقات الكبرى (٢٧/٢٨)، تحقيق توفيق علي وهبة وأحمد عبد الرحيم السايح، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

قال: «ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلًا عن مشايخهم. وكان المتورّعون من متأخري الحنفية يُنكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليلهم؛ لأنهم غير معروفيين بالاجتهاد، ولم يخرّجوا على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته، إذ منها: أن معنا أصلًا محقّقاً هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين».

فلينتبه لهذا، وليرحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلماً.

قال بعض المحققين منا و منهم: وهو كلام نفيس. وقد أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرین فيمن قيل له: اهجرني في الله! فقال هجرتك لآلف الله. بأنه لا يكفر إن أراد: لآلف سبب أو هجرة الله تعالى. وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ، حقنا للدم بحسب الإمكان، لا سيما إن لم يعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدّب على إطلاقه، لشناعة ظاهره<sup>(١)</sup>.

### نُقول عن الحنابلة:

ونكتفي هنا بقول رجل عُرف بأنه من أشد الناس على المبتدعين والمخالفين، وهو الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من

(١) تحفة المحتاج (٨٨/٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يُكَفِّرُهم عليٌّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يُسبِّ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يُكَفِّروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكَفِّرُ الأخرى أيضاً. وقد تكون بدعة هؤلاء أغلاظ. والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محَرَّمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير، لم يُكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه شَهَدَ بَدْرًا، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟!»<sup>(١)</sup>. وهذا في الصحيحين.

وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أَسَيْدَ بن الْحُضَيْرَ قال لسعد بن عبدة: إنك منافق تجادل عن المنافقين... واختصم الفريقيان، فأصلاح النبي ﷺ بينهم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريرجه صـ ٢٩٦.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازى (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق. ولم يُكفر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك. بل شهد للجميع بالجنة.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتُلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض؛ إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهם، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامية المسلمين الأفضل ولاته، وإن قدر أن يمنع من يُظهر البدع والفساد منعه، وإن لم يقدر على ذلك، فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل.

وإن كان في هجره لمُظهر البدعة والفساد مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلّفو حتى تاب الله عليهم، وأما إذا

ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة<sup>(١)</sup> اهـ.

ولشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله كلام مهم جداً في التفريق بين كفر النوع وكفر العين في المسائل الظاهرة المعلومة بالضرورة:

قال في «الفتاوى»: «و كنت أبین أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتکفير من يقول كذا وكذا: فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتاوى»: «التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وإن تکفير المطلق لا يستلزم تکفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُکفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر «الجهمية» الذين دعوا إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائل علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة... ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢٠٠/٥ - ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣).

وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحلّهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدّين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفِّروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «يَبْيَّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُوْمَاتَ لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامَ بِعِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ أَحْمَدَ رَحْمَةً لِللهِ يَكْفُرُ الْجَهْمِيَّةَ الْمُنْكَرِيْنَ لِأَسْمَاءِ اللهِ وَصَفَاتِهِ، لَأَنَّ مَنْاقِضَةَ أَقْوَالِهِمْ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ظَاهِرَةٌ بَيْنَهُ، لَكِنَّ مَا كَانَ يُكَفِّرُ أَعْيَانَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لِمَا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرَدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرَتْ بِاللهِ الْعَظِيمِ، بَيْنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ كَفَرٌ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِرَدَّهُ حَفْصٌ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحَجَّةُ الَّتِي يُكَفِّرُ بِهَا، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَرْتَدٌ لَسْعِيَ فِي قَتْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال رَحْمَةً لِللهِ كَمَا فِي مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ: «وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ الْمُعَيْنِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْجَهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ بِحِيثُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَعَ الْكَفَارِ لَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقْوِمَ عَلَى أَحَدُهُمُ الْحَجَّةُ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي يَبْيَّنُ بِهَا لَهُمْ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَتْ مَقَالَتُهُمْ هَذِهِ لَا رِيبُ أَنَّهَا كَفَرٌ، وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٤٨٧/١٢ - ٤٨٩).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٤٨٨/١٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٤٩/٢٣).

(٤) مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ (١٦/٣).



وقال في مجموع الفتاوى: «الرافضة ونحوهم، والصحيح: أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بال المسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكثير الواحد المعين منهم، والحكم بخليله في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والتکفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائل يدعوهם ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفریج الكروب، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقيّد ذلك في مواضع في المعين بالعلم بقيام الحجّة عليه، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر، ولا بفسق، ولا بمعصية.

قال: «إنما بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بل لفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بل لفظ الاستعاذه ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وإن ذلك من الشرك الذي حرمته الله تعالى ورسوله، لكن لغبته الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

(٢) المصدر السابق (١/١٢٤).

المتأخرین لم يمكن تکفیرهـم بذلك حتی يتبيـن لهم ما جاء به  
الرسول ﷺ، مما يخالفـه<sup>(١)</sup>.

وسائل ابن تيمية رحمـ اللهـ أـيضاـ عـمـن يـزـعـم سـقوـط التـكـالـيف الشـرـعـيـة عـنـهـ:  
«لا رـيب عندـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ منـ أـعـظـمـ الـكـفـرـ وـأـغـلـظـهـ.  
وـهـوـ شـرـّـ منـ قـوـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ...ـ لـكـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـكـونـ جـاهـلـاـ  
بـعـضـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ -ـ جـهـلـاـ يـعـذـرـ بـهـ -ـ فـلـاـ يـحـکـمـ بـكـفـرـ أـحـدـ حتـىـ تـقـومـ  
عـلـيـهـ الـحـجـةـ مـنـ جـهـةـ بـلـاغـ الرـسـالـةـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ  
أَلَّا حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ  
رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]<sup>(٢)</sup> اـنـتـهـىـ.ـ وـمـثـلـ هـذـاـ يـقـيـدـ قـوـلـهـ: «إـنـ إـيمـانـ بـوـجـوبـ  
الـوـاجـبـاتـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـواـتـرـةـ،ـ وـتـحـرـيمـ الـمـحـرـمـاتـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـواـتـرـةـ هوـ  
مـنـ أـعـظـمـ أـصـوـلـ إـيمـانـ،ـ وـقـوـاعـدـ الـدـيـنـ،ـ وـالـجـاحـدـ لـهـ كـافـرـ بـالـاتـفـاقـ»<sup>(٣)</sup>.

وقـولـهـ «ـكـافـرـ»ـ أـيـ بـالـوـصـفـ كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ رـحـمـ اللهـ فـقـالـ: «ـكـلـمـاـ رـأـوـهـمـ قـالـواـ:  
ـمـنـ قـالـ كـذـاـ فـهـوـ كـافـرـ»ـ اـعـتـقـدـ الـمـسـتـمـعـ أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ شـامـلـ لـكـلـ مـنـ قـالـهـ،ـ  
ـوـلـمـ يـتـدـبـرـوـاـ أـنـ التـكـفـيرـ لـهـ شـرـوطـ وـمـوـانـعـ قـدـ تـنـتـفـيـ فـيـ حـقـ الـمـعـيـنـ...ـ»<sup>(٤)</sup>.

وـقـالـ: «ـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـظـنـ أـنـ مـنـ قـيلـ: «ـهـوـ كـافـرـ»ـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ  
ـأـنـ تـجـريـ عـلـيـهـ أـحـکـامـ الـمـرـتـدـ رـدـةـ ظـاهـرـةـ،ـ فـلـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـوـرـثـ وـلـاـ يـنـاـكـحـ؛ـ  
ـحـتـىـ أـجـرـوـاـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ عـلـىـ مـنـ كـفـرـوـهـ بـالـتـأـوـيـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ،ـ وـلـيـسـ  
ـالـأـمـرـ كـذـلـكـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرـدـ عـلـىـ الـبـكـرـيـ صـ ٤١١.

(٢) مـجـمـوعـ الـفـتـاوـىـ (٤٠١/١١) - (٤٠٦).

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ (٤٩٧/١٢).

(٤) نـفـسـهـ (٤٨٧/١٢).

(٥) مـجـمـوعـ الـفـتـاوـىـ (٦١٧ - ٦١٠/٧).



هذا بعض ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكراً أشد الإنكار على من يكفرون الناس بذنب أو خطأ، داعياً إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوزاً الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير في وجه كل من يخالفه في رأي يرى أنه الحق، حتى إن من هؤلاء من كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة، ومنهم من تطاول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بکفرهم، غير خائف أن يبوء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

### نُقُول عن الظاهريَّة:

تقديم نقل بعض كلام الإمام ابن حزم في قضيَا التكفير. وأكتفي هنا بهذين القولين له رحمه الله تعالى:

وقال ابن حزم: «ولا خلاف في أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أنَّ الخمر حلال، وأنَّ ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى، لم يكن كافراً بلا خلاف يُعتدُّ به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادي، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم أيضاً وهو يذكر صوراً أخرى يفترض أنها تقع من جاهل، فيعذر لجهله: «وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نصٌّ بتکفيره، فيوقف عنده...»

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ولا أدرى أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاج أو

(١) المحتوى بالأثار لابن حزم (١٣٥/١٢).

بخراسان، ولا أدرى أحى هو أو ميت، ولا أدرى لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره؟ قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسيّر لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصحّ عنده الحق، فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماليه، محكوم عليه بحكم المرتد.

وقد علمنا أن كثيراً من يتعاطى الفتيا في دين الله عَزَّلَ ، نعم، وكثيراً من الصالحين لا يدرى كم لموت النبي ﷺ ، ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكتفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين»<sup>(١)</sup>.

### **نُقول عن الزيدية والأئمة المستقلين:**

ونقلنا من قبل فقرات مهمة عن الإمام ابن الوزير في ثنايا هذه الرسالة.

ونذكر هنا ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» قال:

«اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «من قال لأخيه يا كافر، فقد باه بها أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله؛ وليس كذلك، إلا حار عليه»<sup>(٣)</sup>، أي رجع. وفي لفظ عند أحمد: «فقد كفر أحدهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٩/٣).

(٢) سبق تحريرجه ص ٩٨.

(٣) سبق تحريرجه ص ١٧٩.

(٤) رواه أحمد (٥٢٦٠)، وقال محرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيختين. والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٠)، عن ابن عمر.

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عَجَلَ : ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كُفْرِيّ لم يُرِدْ به فاعله الخروج عن الإسلام إلى مِلَّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، ولا يعتقد معناه<sup>(١)</sup> اهـ.

وييدعو الشوكاني إلى تلمس المعاذير للMuslimين والإحجام عن المسارعة إلى تكفيرهم «فحينئذ تنجو من معراة الخطر، وتسليم من الواقع في المحنّة، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عدد من سُمَّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع.

ففتح على كل مسلم أَلَا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرًا، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده، وهذا الحق ليس به خفاء، فدعني من بُنيات الطريق.

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح»<sup>(٢)</sup>

(١) السيل الجرار ص ٩٧٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه علق الشوكاني على قول صاحب «ضوء النهار»: «والمتاول كالمرتد وقيل: كالذمّي» بهذه الكلمات القوية المعبرة: «أقول: هاهنا تُسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جنَاه التعصُّب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا لِسْنَة، ولا لِقُرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لِمَا غَلَّتْ مَرَاجِلُ العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كَلِمة المسلمين، لَقَنَّهم إِلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بالقيمة، فيما لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فوائق الدين، والرزية التي ما رُزِئَ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنَّتْ إِنْ بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عَجَلَ، وحصة من الغيرة الإسلامية، قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن الإسلام، فقال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: إنه إِقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله. والأحاديث بهذا المعنى متواترة<sup>(١)</sup>، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو مسلم رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل، فاضرب به وجهه، وقل له: قد تقدم هَذِيَانِكَ هذا برهانُ محمد بن عبد الله صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عَنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنُوا فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرٍ

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله ومَلَائِكته

(١) مثل حديث ابن عمر المتفق عليه الذي رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلامهما في الإيمان، عن ابن عمر.



وَكُتبَهُ وَرُسْلَهُ وَالْقَدَرُ خَيْرٌ وَشَرِّهُ بِالإِيمَان<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْ قَوْلٍ عَنْهُ نَقْلًا مَتْوَاتِرًا، فَمَنْ كَانَ هَكُذَا فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّرْهِيبِ الْعَظِيمِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَدْلَةُ الدَّالِلَةُ عَلَى وجوبِ صِيَانَةِ عِرْضِ الْمُسْلِمِ وَاحْتِرَامِهِ تَدْلُلُ بِفَحْوِيِّ الْخُطَابِ عَلَى تَجْنِبِ الْقَدْحِ فِي دِينِهِ بِأَيِّ قَادِحٍ، فَكِيفَ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْمَلْةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْمَلْةِ الْكَفَرِيَّةِ؟ فَإِنَّ هَذِهِ جَنَاحَةٌ لَا تَعْدِلُهَا جَنَاحَةٌ، وَجُرْأَةٌ لَا تُمَاثِلُهَا جَرَأَةً! وَأَيْنَ هَذَا الْمُجْتَرِئُ عَلَى تَكْفِيرِ أَخِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقَتَالَهُ كَفَرٌ»<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ؟!

وَكُمْ يُعَدُّ العَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ!

وَالْهُدَايَةُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ تعرَّضَ الشُّوكَانِيُّ فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» فِي أَثْنَاءِ ترجمَتِهِ لِلْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى ذِكْرِ غُلَامِ الصَّوْفِيَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا أَقْوَالًا مُمِاثِلَةً لِلْحَلَاجَةِ

(١) الحديث السابق.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٧.

(٣) سبق تخریجه ص ١١، ١٢.

(٤) سبق تخریجه ص ٢٣١، وفيه: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

(٥) السيل الجرار ص ٩٨١، ٩٨٢.

وابن عربي، ومثلهما: عمر بن الفارض، وابن سبعين، والتلمصاني، وغيرهم، وقد نقل شيئاً من رسالة له بعنوان: «الصوارم الحداد القاطعة لعائق مقالات أرباب الاتّحاد» فيها الحكم بتکفيرهم، ثم قال: «وقد أوضحت في تلك الرسالة حالٌ واحدٌ من هؤلاء، وأوردت نصوص كتبهم، وبيّنت أقوال العلماء في شأنهم، وكان تحرير هذا الجواب في عنوان الشباب.

وأنا الآن أتوقف في حال هؤلاء، وأتبرأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفًا لهذه الشريعة البيضاء الواضحة التي ليها كنهارها.

ولم يتعبدني الله بتکفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام. وهب أنَّ المراد بما في كتبهم وما نُقل عنهم من الكلمات المستنكرة المعنى الظاهر، والمدلولُ العربيّ، وأنَّه قاضٍ على قائله بالکفر البوح، والضلال الصراح، فمن أين لنا أنْ قائله لم يتبع عنه<sup>(١)</sup>؟

ونحن لو كنَّا في عصره، بل في مصره، بل في منزله الذي يعالج فيه سكرات الموت؛ لم يكن لنا إلى القطع بعدم التوبة سبيل! لأنها تقع من العبد بمجرد عقد القلب ما لم يغرغر بالموت! فكيف وبيننا وبينهم من السنين عدة مئين؟!

ولا يصح الاعتراض على هذا بالکفار، فيقال: هذا التجویز ممكن في الكفار على اختلاف أنواعهم!

(١) قال الحافظ الذهبي: مع أنا لا نشهد على أعيان هؤلاء بإيمان ولا کفر؛ لجواز توبتهم قبل الموت، وأمرهم مشكلاً، وحسابهم على الله. انظر: تاريخ الإسلام (١٦٨/١٥)، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

لأنّا نقول: فرقٌ بين مَنْ أَصْلَهُ الإِسْلَامُ وَمَنْ أَصْلَهُ الْكُفْرُ، فَإِنَّ الْحَمْلَةَ عَلَى الْأَصْلِ مَعَ الْلَّبَسِ هُوَ الْوَاجِبُ، لَا سِيمَا وَالْخُرُوجُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، لَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْقَلْبِ وَالتَّوْجِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُشَتَّمِلَيْنَ عَلَى الْحَزْمِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدْمِ الْمَعاُودَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِي التَّوْبَةِ، وَلَا يَكْفِي فِي مَصِيرِ الْكَافِرِ مُسْلِمًا...

وَفِي هَذِهِ الإِشَارَةِ كَفَايَةٌ لِمَنْ لَهُ هَدَايَةُ، وَفِي ذَنُوبِنَا الَّتِي قَدْ أَثْقَلَتْ ظَهُورَنَا لِقْلُوبِنَا أَعْظَمَ شُغْلَةً، وَطَوْبَى لِمَنْ شَغَلَتْهُ عِيُوبُهُ، وَمِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

فَالرَّاحِلَةُ الَّتِي قَدْ حَمَلَتْ مَا لَا تَكَادُ تَنْوَعُ بِهِ، إِذَا وُضَعَ عَلَيْهَا زِيَادَةً عَلَيْهِ انْقِطَعَ ظَهُورُهَا وَقَعَدَتْ عَلَى الطَّرِيقِ قَبْلَ بَلُوغِ الْمَنْزِلِ.

وَبِلَا شَكٍ، أَنَّ التَّوْثِيبَ عَلَى ثَلْبِ أَعْرَاضِ الْمُشَكُوكِ فِي إِسْلَامِهِمْ فَضْلًا عَنِ الْمَقْطُوعِ بِإِسْلَامِهِمْ جَرَاءَةً غَيْرَ مُحَمَّودَةٍ.

فَرَبَّمَا كَذَبَ الظُّنُونُ، وَبَطَّلَ الْحَدِيثُ، وَتَقَشَّعَتْ سَحَابَاتُ الشَّكُوكِ، وَتَجَلَّتْ ظَلَمَاتُ الظُّنُونِ، وَطَاحَتِ الدَّقَائِقُ، وَحَقَّتِ الْحَقَائِقُ.

وَإِنَّ يَوْمًا يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَبِيهِ، وَيَشْحُّ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَلَى أَحْبَابِهِ وَذَوِيهِ، لِحَقِيقَةِ أَنَّ يُحَافَظَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَلَا يَدْعُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَهْبًا بَيْنَ قَوْمٍ قَدْ صَارُوا تَحْتَ أَطْبَاقِ الشَّرِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ بِدَهْوَرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَأْجُورٌ فِي هَذَا مَا لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ الْعَاكِلُ.

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَنْشِرَ جَرَابُ طَاعَاتِهِ، وَيَنْثِلَ كِنَانَةَ حَسَنَاتِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ! غَيْرُ مُشَكُورٍ بِلَ مَقْهُورٍ!

وهكذا يُفعل عند الحضور للحساب بين يدي الجبار بالمعتابين والنَّمَامين والهمَازين واللَّمَازين.

فإنَّه قد عُلم بالضرورة الدينيَّة، أنَّ مظلمة العرض كمظلمة المال والدم، ومجَرَّد التفاوت في مقدار المظلمة، لا يوجِب عدم إنصاف ذلك الشيء المتفاوت أو بعضه بكونه مظلمة.

وكلُّ واحدةٍ من هذه الثلاَث مظلَمةٌ لآدميٌّ، وكلُّ مظلَمةٌ لآدميٌّ لا تسقط إلا بعفوه، وما لم يُعْفَ عنه باقٍ على فاعله يوافي عرصات القيامة.

فقل لي: كيف يرجو من ظلم ميَّتاً بثُلْب عِرْضه أن يعفو عنه؟ ومن ذاك الذي يعفو في هذا الموقف وهو أحوج ما كان إلى ما يقيه من النَّار؟!

وإذا التبس عليك هذا، فانظر ما تجده من الطبع البشرية في هذه الدار، فإنَّه لو أُلْقِي الواحِد من هذا النوع الإنساني إلى نارٍ من نيران هذه الدنيا؛ وأمكنته أن يتقيها بأبيه أو بأمه أو بابنه، أو بحبيبه؛ لفعل، فكيف بنار الآخرة التي ليست نار هذه الدنيا إليها شيئاً؟!

ومن هذه الحقيقة قال بعض من نظر عين الحقيقة: لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت أبي وأمّي، لأنهما أحقُّ بحسناطي التي تؤخذ مني قسراً! وما أحسن هذا الكلام!

ولا ريب أنَّ أشدَّ أنواع الغيبة وأضرَّها وأشرَّها وأكثرها بلاءً وعقاباً، ما بلغ منها إلى حد التكفير واللَّعْن، فإنَّه قد صَحَّ أنَّ تكفير المؤمن كفرٌ، ولَعْنُه راجعٌ على فاعله، وسبابه فسقٌ، وهذه عقوبة من جهة الله سبحانه.

وأمّا من وقع له التكفير واللّعنُ والسَّبُّ، فمظلّمته باقيةٌ على ظهر المكفر واللّاعن والسَّبَاب، فانظر كيف صار المكفر كافرًا، واللّاعن ملعونًا، والسَّبَابُ فاسقاً.

ولم يكن ذلك حدّ عقوبته! بل غريمُه ينتظِر بعَرَصاتِ المحسْر ليأخذ من حسناته، أو يضع عليه من سُيئاته، بمقدار تلك المظلومة.

ومع ذلك، فلا بدّ من شيءٍ غير ذلك! وهو العقوبة على مخالفة النَّهْي؛ لأنَّ اللَّه قد نهى في كتابه وعلى لسان رسوله عن الغِيبة بجميع أقسامها. ومخالفُ النَّهْي فاعلُ محرَّم، وفاعلُ المحرَّم مُعاقبٌ عليه.

وهذا عارضٌ من القول جرى به القلم، ثم أحجم عن الكلام، سائلاً من الله حُسْنَ الختام»<sup>(١)</sup> اهـ.

أطلنا في هذه النّقول عن قصد، لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتکفير أهل «لا إله إلا الله».

فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليرحروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهنا لا ينبغي أن نكفر إلا من ظهر منه ما يدل على الكفر قطعاً، وألا نبدع إلا من ظهر منه ما يدل على البدعة قطعاً، وألا نفّسق إلا من ظهر منه ما يدل على الفسق قطعاً.

(١) البدر الطالع (٣٧/٢ - ٣٩)، نشر دار المعرفة، بيروت.



فإن الكفر أمرٌ ينشأ عن اعتقاد القلوب، والبشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب، فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر، يقول ابن رشد: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حِكْمَ لَهُ بِأَحْكَامِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدْلِي بِالْإِيمَانِ حِكْمَ لَهُ بِأَحْكَامِ الإِيمَانِ». ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلاً أو يقول قوله قد ورد السمع والتوفيق بأنه لا يقع إلا من كافر»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*



(١) البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).




مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
**بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي**



## الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





## فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ وَمَا رَزَقَهُمْ يُفْعَلُونَ﴾	٥ - ٣	٣٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنَّدَرَتْهُمْ أُمَّ لَمْ تُنذِرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٧ ، ٦	٣٨
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	١٦ - ٨	٢٣٢ ، ٣٩
﴿إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨	٤٣
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا أَمَنَّا﴾	١٤	٣٧
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّاتٍ﴾	٢٥	٢٧
﴿أَبَيْ وَأَسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	٣٤	٢٦٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّدَّرَى وَالصَّدِّعَينَ﴾	٦٢	٢٩٤
﴿قَالُوا أَنَّنَحْنُ نَهُزُّاً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾	٦٧	١٦٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوْ بَقَرَةً﴾	٦٧	٢٠٣
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٨٢	٢٧



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٧	٨٦ ، ٨٥	﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾
١٧٧	١٠٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَقُولُوا رَعَىْنَا وَقُلُوْا أَنْظَرَنَا﴾
٢٩٣ ، ١٦٨	١٠٩	﴿وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾
٦٨	١٢٧	﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾
١٤٣ ، ٧٧	١٣٦	﴿قُولُوا إِيمَانُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾
٢٣٦	١٥٢	﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾
٢٢ ، ١٩	١٧٧	﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
٣٣١	١٧٨	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَاعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
٢٤٧	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٥٣	٢١٧	﴿وَلَا يَرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَقَّ يَرُدُوكُمْ عَنْ دِيَنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا﴾
٦٨ ، ٥٤ ، ٥٠ ٧٠	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ﴾
٢٩	٢٢١	﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَوْلَامَةً مُّؤْمِنَةً حَيْرَ مِنْ مُّشْرِكَاتِهِ﴾
٢٦٠	٢٥٤	﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٢٨٠	٢٥٦	﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾
٧٧ ، ٢٢	٢٨٥	﴿إِمَانُ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
١٧٤ ، ١٧٣ ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٦	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة آل عمران		
١٨	٩ ، ٨	﴿رَبَّا لَا تُرْغِ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾
٢٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢	٢٨	﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٦	٥٧ ، ٥٦	﴿فَمَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذَبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
٢٦٢	١٤٠ ، ٥٧	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
٣٤٢	٧١	﴿يَتَاهُلُ الْكِتَبِ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطِلِ وَتَكُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٧٢	٧٢	﴿إِمْنَوْا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِمْنَوْا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا بَعْدَهُ﴾
٣٤٢	٧٥	﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٧١	٨٩ - ٨٦	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
٧٢	٩٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفُرًا لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ﴾
١٠٥	١٠٣	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَّرُوا﴾
٥٧	١٠٤	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٢٩٤	١١٥ - ١١٣	﴿لَيَسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَّ إِيمَانَ اللَّهِ﴾
١٧٨	١٣٥	﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٣٢٤	١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
٢٤٢	١٦٧ ، ١٦٦	﴿وَمَا أَصَبَّنُكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَنِ فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٤٦ ، ٢٤٣	١٦٧	﴿هُمُ الْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة النساء		
٢٠	١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾
١٢٠	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
٧٢	١٨	﴿وَلَيَسَّتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا﴾
١٢٨	١٩	﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٦٧	٣٥	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾
٢٣٣	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٢٥٦	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا﴾
٢٠٧	٥٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ مُنْكَرٌ﴾
٢٥٨	٦١ ، ٦٠	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
٢٥٨	٦٥ - ٦٠	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٢٥٩	٦٠	﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ﴾
٢٥٩	٦١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾
٢٧٣ ، ٢٥٨	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
١٧٨	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَا تُعَمِّدَ فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾
٨٩ ، ٨٨ ، ٦ ١٠٩ ، ٩٠	٩٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾
١٨٤	٩٨ ، ٩٧	﴿فَأُولَئِكَ مَأْوِيهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٨٤	٩٩	﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾
٢٩٥ ، ١٦٧	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾
٣٣٧ ، ٢٢٨	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾
٣٤ ، ٢٢ ، ١٩ ٢٣٠ ، ٧٧	١٣٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَادُوا كُفْرًا ﴾
٧٢	١٣٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَادُوا كُفْرًا ﴾
٢٨٢	١٣٩ ، ١٣٨	﴿ بَشِّرِ الْمُنَفِّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
٣٨	١٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾
١٥٦	١٤٠	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَعَيْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا ﴾
٣٠٥ ، ٤٥	١٤٢	﴿ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرٌ عَنْهُمْ ﴾
٢٣٢ ، ٤٢ ، ٣٨ ٢٤٥	١٤٥	﴿ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾
١٣١ ، ٧٧ ، ٢٢ ٢٣٠	١٥٢ - ١٥٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُفِّرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾
٣٦٠	١٦٥	﴿ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾
سورة المائدة		
٢٩١ ، ٦٧ ، ٢٩	٥	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾
٣٠٠ ، ٧١	٥	﴿ وَمَنْ يَكُفِّرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾
٢٩٤	١٣	﴿ فِيمَا نَقْضِيهِمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيسَةً ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٩	١٧	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾
٢٦٣	٤٣	﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُ الْتَّوْرِيدُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾
، ٢٣١ ، ٢٢٤ ، ١١ ، ٢٥٩ ، ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ٢٧٦ ، ٢٧٣	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾
٢٧٣ ، ٢٥٩	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٢٧٣ ، ٢٥٩	٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾
٢٩٣ ، ٣٦	٤٨	﴿وَأَنَزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾
٢٥٨ ، ٢٥٧	٤٩	﴿وَإِنَّ أَحْكَمُ يَنْهِيمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا حَدِرُهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ﴾
٢٧٥ ، ٢٦٣	٥٠	﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾
، ١٨٣ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٦٢ ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢	٥١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٢٩٠ ، ٢٨٢	٥٣ ، ٥٢	﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا﴾
٢٩١ ، ٥٠	٥٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾
٢٨١	٥٦ ، ٥٥	﴿إِنَّمَا وَيَشْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَوْنَ الْزَّكُوةَ﴾
٢٩١	٥٨ ، ٥٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعْبًا﴾
٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ١٣٤	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَوْهَا هُرُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٩٥	٦٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصْرَانِيُّونَ ﴾
٢٣٠	٧٣ ، ٧٢	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّهُمْ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾
٢٢٩	٧٢	﴿ إِنَّهُمْ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ ﴾
٢٩	٧٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾
٢٩٢	٨٢	﴿ لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَيْهِمْ دُرُّ حِلْمٍ ﴾
١٩٤	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الظَّاهِرِ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنِافَ حِلْمٍ جُنَاحٌ ﴾
٢٦٧ ، ١٧٩	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

## سورة الأنعام

٢٦٦ ، ٢٤	١٤	﴿ قُلْ أَعْغِرُ اللَّهَ أَعْغَرْ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِيعُمْ وَلَا يُطِيعُمْ ﴾
٣٣	٢٩	﴿ إِنَّهُمْ لَا يَحْيَانَا الْأَدْنِيَّا وَمَا نَحْنُ بِمَعْوِشَيْنَ ﴾
٢٦٩	٥٧	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾
٢٨١	٧٩ ، ٧٨	﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾
١٣١	٩١	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنَّزَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَّرٌ مِنْ شَيْءٍ ﴾
٢٦٦ ، ٢٦٣	١١٤	﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَيْ حَكْمًا وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّزَ اللَّهُ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا ﴾
١٣٨	١٥٣	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِئُوا الشُّبُّلَ ﴾
٢٤	١٦٤ - ١٦٢	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٢٦٦	١٦٤	﴿ قُلْ أَعْغِرُ اللَّهَ أَعْغَرْ رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة الأعراف</b>		
٣٠	٤٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَسْتَكَبَرُوا عَنْهَا لَا نُفَخَّ هُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾
٢٦٣	٥٤	﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
٢٦٢	١٦٥	﴿وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ﴾
<b>سورة الأنفال</b>		
٢٢٦ ، ٨١	٤ - ٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلتُ قُلُوبُهُمْ﴾
٧٩	٢	﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا﴾
<b>سورة التوبة</b>		
٨٥	٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْرَّكُونَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ﴾
٣١٧	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّنَا اللَّهُ﴾
٨٥ ، ٢٦ ، ٦	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْرَّكُونَ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الْأَيْنَ﴾
٢٠٣	١٢	﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّرِ﴾
٣٤٢	١٧	﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾
٣٢٥	٢٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَتَخَذُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلَائِهِ﴾
٤٥	٥٤	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾
١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٤	٦٦ ، ٦٥	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ خَوْضٌ وَنَلَعْبٌ﴾
١٣٤	٦٦	﴿لَا تَعْنَدُرُوا فَدَ كَفَرُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفَّقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ﴾	٦٨	٣٨
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٦
﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	٤٧ ، ٤٢
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدَا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾	٨٤	٤٧ ، ٤٤
﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾	١٠٠	١٤٤
﴿وَمِمَّ حَوْلَكُمْ مِّنْ الْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ﴾	١٠١	٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١٢٢ ، ٥٣

## سورة يونس

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾	١٨	٣٥
﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ﴾	٣١	٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	٦٩	٢٠٨

## سورة هود


﴿أَحْكَمَتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾	١	١٣٦
﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٨	٢٦٢

## سورة يوسف

﴿إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٣	٢٦٢
﴿وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُمْ﴾	٦٧	٢٦٣
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُولَهُ سُجَّدًا﴾	١٠٠	١٠٩



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة إبراهيم</b>		
١٢٩	٧	﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لِأَرْزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾
٣٠	١٨	﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمٌ إِذَا أَشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ﴾
<b>سورة النحل</b>		
٢٨٠	٣٦	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾
١٨٢ ، ١٨١ ، ٧٢	١٠٦ ، ١٠٥	﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ﴾
١٨٣ ، ١٠٨ ، ٥٠ ٣٦٣ ، ٣٤١	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ﴾
٥٧	١٢٥	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
<b>سورة الإسراء</b>		
١٦٩ ، ١٦٨ ، ٣١ ٣٦٠ ، ١٧١	١٥	﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٢٤٩	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِإِلَوَالِدِينِ إِحْسَنًا﴾
١٠٨	٣٦	﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
<b>سورة الكهف</b>		
٢٦٠	٥٠	﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾
١٦	١١٠	﴿فَنَكَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَنِيعًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
<b>سورة مريم</b>		
٣٠٣	٥٩	﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾
٢٤٠	٧١	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّماً مَقْضِيَا﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة طه</b>		
١٦٠	١٢	﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾
١٦٠	٦٩	﴿وَأَلِقْ مَا فِي يَمِينِكَ﴾
<b>سورة الحج</b>		
٣٥	٣١	﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الظَّيرُ﴾
٥٧	٧٧	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
<b>سورة المؤمنون</b>		
٣٠٣ ، ٢٢٧ ، ٨١	١٠ - ١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾
٣٠٣	٩	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾
٣١٩	١٠٣ ، ١٠٢	﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
<b>سورة النور</b>		
٢٥٨	٥١ - ٤٧	﴿وَيَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا شَمَّا ثَمَّ يَتَوَلَّ فِي قِبَلٍ مِّنْهُمْ﴾
٢٦٠	٥٥	﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾
<b>سورة الفرقان</b>		
٢٦٢	١٩	﴿وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾
٢٨٨	٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ، نَسَبًا وَصِهْرًا﴾
<b>سورة الشعراء</b>		
٢٨٩	١٠٦ ، ١٠٥	﴿كَذَّبَ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَنْقُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٨٩	١٢٤	﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَنْقُونَ﴾
٢٨٩	١٤٢	﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَدِيقٌ﴾
٢٨٩	١٦١ ، ١٦٠	﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُّوطٌ الْمُرْسَلِينَ ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُّوطٌ أَلَا تَنْقُونَ﴾
٢٦٢	٢٢٧	﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
<b>سورة النمل</b>		
٣٤٢	١٤	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ﴾
٢٣٦ ، ١٢٩	٤٠	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّهِ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾
<b>سورة القصص</b>		
٣٦٥	٥٦	﴿إِنَّكَ لَا تَهِدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يَهِدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
٢٦٣	٨٨ ، ٧٠	﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
<b>سورة العنكبوت</b>		
٢٦٠	٤٧	﴿وَمَا يَحْمِدُ إِثْيَانِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾
٣٤	٦١	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾
٨١	٦٩	﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾
<b>سورة الروم</b>		
٢٩٣ ، ٣٠	٥ - ١	﴿الَّرٌ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾
٢٨٦	٢١	﴿وَمِنْ أَيْتَهُمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة لقمان		
٢٣٦	١٢	﴿ وَلَقَدْ أَئَيْنَا لِقَمَنَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ﴾
٢٤٩	١٤	﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾
٢٩٦ ، ٢٨٨	١٥	﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا ﴾
سورة السجدة		
٢٦٠	١٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ ﴾
سورة الأحزاب		
١٧٨ ، ١٧٤	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
٢٥٧	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴾
٢٠٦ ، ١٣٦	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾
٢١٣ ، ٢١٢	٥٣	﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي، مِنَ الْحَقِّ ﴾
١٤٠	٥٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
سورة فاطر		
٢٦	٧	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾
٣٤٢	٤٣ ، ٤٢	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُهُمْ إِلَّا نُفُورًا * أَسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ ﴾
سورة يس		
٢٠٤	١٢	﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾
٢٦٣	٨٢	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة الزمر</b>		
٣٥	٣	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾
٢٣٦	٧	﴿إِن تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾
٢٨٠	١٧	﴿وَالَّذِينَ أَجْتَبَنَا الظَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبَشَرَى﴾
٢٨٠	٦٦ - ٦٤	﴿فُلْ أَفْغَنَرَ اللَّهَ تَأْمُرُونَ فَأَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَاهِلُونَ﴾
٢٢٩ ، ٢٠٣	٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جَهَنَّمَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَنَّاسِينَ﴾
<b>سورة غافر</b>		
٢٧٤	٣٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبِيْتَنِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾
٢٦٣	٦٨	﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي، وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
<b>سورة فصلت</b>		
١٣١	١٤	﴿لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾
١٩٧	٤٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَونَ عَلَيْنَا﴾
١٣٦	٤٢	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾
<b>سورة الشورى</b>		
١١٩	١١	﴿لَيَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
٢٥٥	١٧	﴿أَلَهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾
<b>سورة الزخرف</b>		
٣٤	٩	﴿وَلَئِنْ سَأَلْنَاهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّمُ﴾
٢٨٠	٢٨ - ٢٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمٌ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأُهُ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة العاثية</b>		
٣٤٢	٢٣	﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَنَّهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾
١٣٠ ، ٣٣	٢٤	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ﴾
<b>سورة محمد</b>		
٢٦	١٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ﴾
٧١	٢٨ - ٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَرِهُوا عَلَى أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾
٥٠	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَرِهُوا عَلَى أَذْبَرِهِمْ﴾
٣٤٢	٣٢	﴿وَشَافُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾
<b>سورة الفتح</b>		
٧٩	٤	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزَدَادُوا إِيمَانًا﴾
١٤٥	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
١٤٤ ، ١٠٥	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَسِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
<b>سورة الحجرات</b>		
٢٩٦ ، ١٢٥ ، ٦ ٣٥٦ ، ٣٢١ ، ٢٤٨	١٠ ، ٩	﴿وَإِنْ طَالِبَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا﴾
٢٩٦ ، ١٠٥ ، ٢٦	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوَّةٌ﴾
٢٦٢ ، ٢٦٠	١١	﴿يُسَّرَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأَيْمَنِ﴾
٢١٨	١٢	﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٠	١٣	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا﴾
٨١	١٥	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِمَا مُؤْمِنُوْهُم﴾
سورة ق		
٢٠٨	١١	﴿وَاحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتَانَ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾
٢٠٨	٤٢ ، ٤١	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصِّيحَةَ بِالْحَقِّ﴾
٢٠٩	٤٤ ، ٤٣	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمْتِ وَإِلَيْنَا الْمُصْبِرُ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سَرَاعًا﴾
سورة الرحمن		
٢٥٦	٩ - ٧	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا تَنْظَفُوا فِي الْمِيزَانِ﴾
٢٠٣	١٩	﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾
٢٠٤	٢٢	﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأَوْلُو وَالْمَرْجَاتُ﴾
سورة الحديد		
١٤٤	١٠	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٢٨	٢٠	﴿كَمَثِيلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاهُ﴾
٢٧	٢١	﴿سَايَقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٥٥	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾
٢٥٦	٢٥	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾
سورة المجادلة		
٢٨٦	٢٢	﴿مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢٨٦ ، ١٨٣	٢٢	﴿لَا يَحْدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة الحشر</b>		
١٨٠	١٠	﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾
٤٢	١١	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَنَهُمْ﴾
<b>سورة الممتحنة</b>		
٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥	١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاء﴾
٢٩٩		
٢٨١	٤	﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾
٢٨٥	٧	﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَكُورُ وَيَئِنَّ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾
٣٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥	٨ ، ٩	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾
٢٩٦		
٦٦	١٠	﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾
٢٦٣	١٠	﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٦٩	١٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَلِوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
<b>سورة المنافقون</b>		
٤٦ ، ٢٣٢	١ ، ٢	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾
٢٦٢	٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾
٤٥	٨	﴿لَيْلَنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْزَمُونَهَا الْأَذَلَّ﴾
<b>سورة التغابن</b>		
٢١ ، ٣١٩	٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنِكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة المرسلات		
٣٠٣	٤٨	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾
سورة النبأ		
٢٠٨ ، ٢٠٤	٥ - ١	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي هُنَفِيَ مُخْلِفُونَ﴾
سورة الماعون		
٣٠٥	٥ ، ٤	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
سورة الكافرون		
١٧٦	٢ ، ١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾
سورة المسد		
٢٠٣	١	﴿تَبَتْ يَدَآ أَبِي لَهَّبٍ﴾
سورة الإخلاص		
٢٤	٤ - ١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِلْدَوْلَمْ يُؤْلَدُ﴾

\* \* \*



## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٤٧	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان
٢١٥	أتدرؤن ما قال ربكم الليلة؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٤٢	أتدرؤن ما يقول؟
١٧٨	أتسخر بي - أو أتضحك بي - وأنت الملك؟
٤٤	أُتي النبي ﷺ ، برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه
٢٣٤	اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت
٢٨	أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان
٨٨	ادعها. فدعوتها، فجاءت، فقال: من ربك؟ . قالت: الله. قال: فمن أنا؟
٩٠	ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ !
١٢٥	إذا بويع لخليفتين فاقتلووا الآخر منهمما
١٨٩	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ
٢٣٨	إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظلّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان
٢٤٩	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باع به أحدهما



رقم الصفحة	الحديث
٢٤٢	أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب
٤٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤١	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن
٤٧	أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ . قال: إنما قالها تعوذًا
٦٥	إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان
١٩٣	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٢٠	اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك
٢٩٨	اللهم، عم عليهم خبرنا
٤١	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟! . قال: بل
٤٧	أليس يصلبي ، أليس يتشهاد؟
٢٩٩	أما إنه قد صدقكم . فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق
٨٦ ، ٤٧	أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١١٨ ، ٨٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٣٤٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله
٢٢٩	إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
١٨٤ ، ١٧٤	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه
١٧٣	أن الله تعالى قال: قد فعلت
٢٠	إن الله قد أذهب عنكم عببية الجاهلية - أي كبراءها - وفخرها بالآباء
٢٢٩	أن يجعل الله ندّاً وهو خلقك

رقم الصفحة	الحديث
٣٦٥	إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم حرام
٢٢٩	إن الرُّقَى والتمائم والتَّوْلَة شرك
٣٤١	إن عادوا فعد
٣٣٢	إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً
٢٨٩	أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة
١٣٩	أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس
٨٣	انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ
١٥٨	إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ١٢١	إنك امرؤ فيك جاهلية! فقال: يا رسول الله، أعلى كَبِير سنِي؟! قال: نعم
٣٥٥	إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم
٢٩٩	إنه قد صدق
٣٠٠	إني قد عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخْرِجوا كرهًا
١٥٨	إني لأجد نَفْسَ الرَّحْمَنَ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ
٤٧	إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
٢٨٣	أوثق عِرَا الإيمان: الموالاة في الله، والمعادة في الله، والحب في الله
٢١٨	إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ، فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
١٥	إِيَّاكُمْ وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ
٢٥٠ ، ٩٨ ، ٧	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باع بها أحدهما، إن كان كما قال
٢٣	إِيمَانٌ: أَنْ تَؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٠٨	إِيمَانٌ أَنْ تَؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ وَلِقَاءِهِ وَتَؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ



رقم الصفحة	الحادي
	ب
٨٢	بعض وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان
٣٠٧ ، ٢٣١	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
	ت
٢٧	ترى المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد
٤٥	تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق
	ث
٣٠٩	ثم أعود الرابعة فأحمدك بتلك المحامد، فأقول: يا رب، ائذن لي
	ج
١٥٨	الحجر الأسود يمين الله في الأرض
	خ
٤٥	خرجنا مع النبي ﷺ، في سفر، فأصاب الناس فيها شدة
	د
٤٣	دعا، لا يتحدد الناس أن محمداً يقتل أصحابه
	ر
٣٤١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه
٣٤٠	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم
	س
٢٣٤ ، ٢٣١ ، ١١ ٣٦٥ ، ٢٤٨	باب المسلم فسوق، وقتاله كفر

رقم الصفحة	الحادي
	ش
٢٨٣	الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل
٢٣٣	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
	ص
٤٤	صلوا على صاحبكم
	ع
٣٠٩	عرض لي جبريل فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
١٠٩	على مثل الشمس فاشهد أو دع
٣٠٧ ، ٢٣١	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر
	ق
٣٣٠	قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ . قال: إنما قالها تعوذًا من السيف؟
١٨٧	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها
١٥٨	قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن
	ك
١٦٩	كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني
	ل
٢٢٧	لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له
٢٣٤ ، ٢٣١ ٢٤٨ ، ٢٣٦	لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض




رقم الصفحة	الحديث
٢٣٤ ، ٢٣١	لا ترغبو عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٦٢	لا تقطع الأيدي في الغزو
٤٩	لا تقولوا للمنافق سيداً، فإنه إن يك سيداً فقد أخطئتم ربكم <small>عَلَيْكُمْ</small>
٣٣١ ، ٣٢٠	لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله
٢٣٩	لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله
٢١٦	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
١٣٧	لا نبي بعدي
٣٢٠ ، ٦١	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والشّيّب الزاني
٧٠ ، ٦٧ ، ٢٨	لا يرث الكافر المسلم
٩٨	لا يرمي رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدّت عليه
٢٢٨ ، ٨٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها
٢٢٨ ، ٨٢	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٥٧	لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمُر النَّعْم
٣٠٩	لكلنبي دعوة مستجابة، فتعجل كلنبي دعوته
١٧٦	للله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة
٢٢٧	ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع
٢٤٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣١	ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر



رقم الصفحة	الحديث
	م
٢١٧	ما شاء الله وشئت
١٨١	ما وراءك؟ . قال: شر، يا رسول الله، ما تُركت حتى نلتُ منك
٣٦٥ ، ٢٧	المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
٢٣٥	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد
٢٨٣	من أحبَّ اللَّهَ، وأبغضَ اللَّهَ، وأعطى اللَّهَ، ومنع اللَّهَ فقد استكمَلَ الإيمان
٦٢	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ
٦٢ ، ٦٠ ٣٥٠ ، ٣٢٠	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٢٢٩ ، ٢١٧	من حلف بغير الله فقد أشرك
٢٣٥ ، ١٢	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٢٣١ ، ٧ ٣٦٢ ، ٢٣٥	من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله؛ وليس كذلك، إلا حار عليه
٨٣	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه
٨٧	مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا
٢٢٩	من علق تميمة فقد أشرك
٨٧	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ
٣٦٢ ، ٣٣٠ ، ٢٤٨	مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا



رقم الصفحة	الحادي
٦٢	مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً فَلَهُ سَبِيلٌ
٢٤٤	مَنْ كَانَ فِيهِ شَعْبَةٌ مِّنْهُنَّ - وَفِي رَوَايَةٍ: خَصْلَةٌ - كَانَتْ فِيهِ شَعْبَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ
٨١	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَصْلِ رَحْمَهُ... فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ
٣٠٠	مَنْ لَقِيَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يُقْتَلُهُ، فَإِنَّمَا خَرَجَ مُكْرَهًا
٩١	مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٠٩	مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٣٠٩ ، ٢٤٠	مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
٢٧	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
-	-
٢١٤	هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
٤٤	هَلْ تَرَكَ لَدَيْنَهُ فَضْلًا؟
١٠٩	هَلَّا شَقِّتَ عَنْ قَلْبِهِ
١٥	هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
٤٤	هُوَ فِي النَّارِ
و	و
٢٢٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَؤْمِنُوا، وَلَا تَؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا
٢٢٨	وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَائِقَهُ
٣٢٥	وَكَيْفَ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي لِيلَتِي هَذِهِ أَنَّ بْنَيْ تَيْمٍ وَبْنَيْ عَدَى





رقم الصفحة	الحادي
٢٦٧	وما سكتَ عنه فهو عفو
١٠٩	ومن رمى مؤمنًا بـكفر فهو كقتله
٩٩	ومن قذف مؤمنًا بـكفر فهو كقتله
٢٤٤	ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان
٩٢	وilyك، أَوْلَتْ أَحْقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ؟!
ي	
٧	يا أَسَمَةً، أُقْتُلَتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ . قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٢٩٨	يَا حَاطِبَ، مَا هَذَا؟
٣١٧ ، ١٦	يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ
٢٧	يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرُجُوهُمْ مِّنَ النَّارِ
١٦٥	يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبَ، حَتَّى لَا يُدْرِسَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ
٣١٩ ، ٣١٧ ، ١٦	يُقْتَلُونَ أَهْلُ الْإِسْلَامَ، وَيُدَعَّونَ أَهْلَ الْأَوْثَانَ
٣١٧ ، ١٦	يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ وَتَرَاقِيَّهُمْ
٢٤٧	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدَتْمُ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرُجُوهُ
٢٣٦	يَكُفُّرُنَّ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟
٣١٧ ، ١٦	يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ

\* \* \*



## فهرس الموضوعات

٦	❖ من الدستور الإلهي للبشرية
٧	❖ من مشكاة النبوة الخاتمة
٩	• <b>مقدمة</b>
١٠	الدافع الرئيسي إلى هذا الغلو
١٠	أمور واقعية وراء هذا السلوك التكفيري
١١	السؤال الذي فتح باب التكفير: ما حكم هؤلاء الذين يعذّبوننا؟
١٣	موقف المرشد الثاني للإخوان
١٣	فرق كبير بين القاضي والداعي
١٩	❖ <b>تهمة التكفير</b>
٢٠	البشر سواء لا يتميزون إلا بالإيمان والعمل الصالح
٢١	انقسام الناس إلى مؤمنين وكُفار
٢١	معنى الإيمان والكفر
٢٣	حد الإيمان وحد الكفر
٢٦	ثمرات الإيمان والكفر وآثارهما في الدنيا والآخرة

٢٦.....	ثمرات الإيمان وأحكامه الدنيوية.....
٢٧ .....	جزاء الإيمان عند الله في الآخرة.....
٢٨ .....	آثار وأحكام الكفر الدنيوية.....
٢٩.....	أحكام خاصة لبعض الكفار دون بعض.....
٣٠ .....	جزاء الكافر عند الله في الآخرة.....
٣٢ .....	علاقة المسلمين بالكافار مسالمين ومحاربين.....
٣٣.....	<b>ألوان من الكفر</b> .. ♦
٣٣.....	١ - كفر الإلحاد والجحود.....
٣٤ .....	٢ - كفر الشرك.....
٣٥ .....	٣ - كفر أهل الكتاب، من اليهود والنصارى.....
٣٦.....	أصناف أخرى من الكفار.....
٣٦.....	٤ - كفر النفاق وأحكامه.....
٣٩ .....	نفاق العقيدة ونفاق العمل .....
٤٠ .....	نفاق الاعتقاد تجري على أهله أحكام المسلمين في الدنيا.....
٤١.....	معاملة النبي للمنافقين بظاهرهم لا بباطنهم.....
٤٨ .....	الحد من المنافقين واجب.....
٤٩.....	٥ - كفر الردة.....
٥٠ .....	تعريف الردّة في اللغة والاصطلاح.....
٥٤.....	الردّة خيانة للإسلام وأمته.....



٥٤	وجوب استتابة المرتد
٥٨	مدة الاستتابة وعدد مراتها وكيفيتها
٥٩	أحكام الردّة وآثارها
٥٩	آثار الردة في حياة المرتد
٦٠	١ - العقوبة الدنيوية
٦٤	حكم المرأة المرتدة
٦٤	الشريعة الإسلامية في المرتد أكثر سماحة من القوانين الوضعية
٦٤	من يقتل المرتد؟
٦٥	٢ - المرتد لا يُزِّوْج مسلمة
٦٦	٣ - المرتد لا تؤكل ذبيحته
٦٧	٤ - المرتد لا يرث أقاربه المسلمين
٦٨	٥ - الإعدام الأدبي للمرتد
٦٩	أحكام المرتد بعد موته
٧٩	١ - حكم تغسيل المرتد وتكتفيه والصلاحة عليه
٧٩	٢ - الخلاف في ميراث المرتد
٧٠	أثر الردة في الآخرة: جبود العمل
٧٣	كفر الرّدّة أقبح أنواع الكفر
٧٥	* معنى الإيمان الشرعي
٧٥	الإيمان لغة



٧٥	الإيمان شرعاً
٧٥	معنى الإيمان عند ابن تيمية الإقرار لا التصديق
٧٧	ما لا يتّم الإيمان إلا به
٧٩	زيادة الإيمان ونقصانه
٨١	مراتب الإيمان ودرجاته
٨٥	❖ بماذا يعتبر المرء مسلماً؟
٩٠	كيف لك بلا إله إلا الله؟
٩١	لم نؤمِّن أن نشُقَّ عن قلوبِ الناس
٩٣	الاختلاف في معنى الإيمان
٩٥	❖ التكفير وأحكامه
٩٥	التكفير حكم شرعي
٩٨	أهمية الاحتياط في تكفير المعين
١٠١	اشترط صفات زائدة عن المنصوص عليه لاعتبار المرء مسلماً
١٠٣	الأثار الخطيرة المترتبة على التكfir
١٠٤	مخاطر التكfir في الناحية الاجتماعية
١٠٥	إثارة التعصب للأهواء بين المسلمين
١٠٦	الانشغال بالخلافات الداخلية عن ميادين العمل الإسلامي المتنوعة
١٠٦	حمل قول المسلم على أحسن المحامل
١٠٨	وجوب تكفير من شرح بالكفر صدراً



١٠٨.....	ضرورة التتحقق في نسبة الكفر إلى المسلم
١١١.....	الفرق بين المذهب ولازم المذهب
١١٥.....	من أقوال العلماء في لازم المذهب
١١٦.....	لازم المذهب له أربع حالات
١١٦.....	التفرقة بين الشخص والنوع
١١٨.....	التفريق بين الحكم على الفعل والفاعل
١١٩.....	لا تلازم بين التكفير المطلق وتكفير المعين
١٢٠.....	وصف المجتمعات بالجاهلية
١٢١.....	لا تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر
١٢٧.....	* بماذا يتحقق الكفر؟
١٢٧.....	الغلو في مسألة التكفير
١٢٨.....	معنى الكفر لغة وشرعًا
١٢٩.....	تعريف أبي حامد الغزالى للكفر
١٣٠.....	أصناف من الكافرين بالإسلام
١٣٠.....	١ - الملاحدة الماديون
١٣١.....	٢ - منكرو الوحي
١٣١.....	٣ - منكرو نبوة محمد
١٣١.....	٤ - المكذبون ببعض ما جاء به النبي ﷺ



١٣٣.....	❖ ما يكفر به المسلم
١٣٣.....	أولاً: الاستهزاء بالله ورسله وكتبه
١٣٥.....	ثانياً: سوء الاعتقاد في القرآن
١٣٦.....	ثالثاً: ادعاء نبوة بعد محمد
١٣٨.....	رابعاً: سب رسول الله ﷺ
١٤٠.....	الخلاف في قتل ساب النبي إن تاب
١٤٣.....	سب الأنبياء والملائكة
١٤٣.....	هل سب الصحابة كفر؟
١٤٩.....	رأي ابن تيمية في الشيعة
١٥٠.....	خامساً: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة
١٥١.....	استحلال الحرام بلا تأويلٍ كفر
١٥٣.....	شروط ثلاثة في تكفير المنكر للمجمع عليه
١٥٤.....	سادساً: اعتناق منهج الشيوعية المنكرة للأديان
١٥٥.....	سابعاً: محاربة شرع الله تعالى
١٥٥.....	ثامناً: الانتماء إلى نحلة أو فرقه مرقت من الإسلام مروقاً ظاهراً
١٥٥.....	الكفر بالقول أو بالرأي
١٦٠.....	قاعدة في التأويل
١٦٢.....	وصية وقانون



١٦٥.....	❖ موانع التكفير ..
١٦٥.....	المانع الأول: الجهل ..
١٧١.....	جهل قريب العهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية ..
١٧٣.....	المانع الثاني: الخطأ أو النسيان ..
١٧٥.....	شدة الغضب ..
١٧٨.....	كلام الإمام ابن الوزير في خطأ أهل التأويل ..
١٧٩.....	كلمة مضيئة لابن تيمية ..
١٨١.....	المانع الثالث: الإكراه ..
١٨٢.....	أدلة أخرى للعذر بالإكراه ..
١٨٥.....	تحديد معنى الإكراه ..
١٨٥.....	السجن والتعذيب والقيد من صور الإكراه ..
١٨٨.....	المانع الرابع: التأويل ..
١٩٠.....	الإعذار بالاجتهاد والتأول ..
١٩١.....	لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي ..
١٩٢.....	من دواعي الإعذار بالتأويل ..
١٩٢.....	١ - المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه ..
١٩٢.....	٢ - قد يخطئ المجتهد والمنكر عليه وكلاهما مغفور له ..
١٩٣.....	دليل الإعذار بالتأول من السنة ..
١٩٥.....	مدرسة المعتزلة والتأويل ..



١٩٦	المدرسة الأشعرية والتأويل
١٩٧	سوء التأويل للنصوص
١٩٨	خروج التأويل عن طريقة العرب وأساليبها
١٩٩	التأويل الشاذ المردود
٢٠٠	من تأويلاًات الباطنية والزناقة
٢٠٣	تأويلاًات بعض فرق الشيعة
٢٠٤	إسراف المدارس العقلية في التأويل
٢٠٤	المدرسة الفلسفية
٢٠٦	تأويلاًات الطوائف المنحرفة والممارقة في عصرنا
٢٠٦	تأويلاًات القاديانية
٢٠٨	تأويلاًات البهائية
٢٠٩	التأويل الذي لا عذر لمن ادعاه
٢١٠	المانع الخامس: العذر بالشُبهة
٢١٢	المانع السادس: عدم القصد والاختيار
٢١٧	وجوب تحسين الظن بال المسلم
٢١٩	أمثلة في مراعاة قصد المسلم
٢٢١	❖ الغلو في التكفير وأسبابه
٢٢١	عوامل نشأة ظاهرة الإسراف في التكفير
٢٢٢	الاضطهاد السياسي



٢٢٥.....	قلة بضاعة هؤلاء الشبان من الفقه وأصوله .....
٢٢٦.....	١ - الخلط بين المفاهيم والمصطلحات .....
٢٢٦.....	الإيمان الكامل ومطلق الإيمان.....
٢٢٨ .....	الشرك أكبر وأصغر .....
٢٣٠ .....	الكفر أكبر وأصغر .....
٢٣١.....	النفاق أكبر وأصغر .....
٢٣٣.....	مفهوم الجاهلية .....
٢٣٤ .....	٢ - الأخذ بظواهر النصوص التي سُمِّت بعض المعاصي كفراً .....
٢٤١ .....	٣ - اعتقاد أن مطلق الإيمان لا يجامع شيئاً من شُعُبِ الكفر .....
٢٤٩.....	٤ - الأخذ بإطلاق من كَفَر مسلماً فقد كَفَر .....
٢٥٣ .....	<b>٠ قضايا مهمة متعلقة بالتكفير</b>
٢٥٥ .....	❖ ١ - الحكم بغير ما أنزل الله .....
٢٥٥.....	ما الذي أنزله الله؟ .....
٢٥٧ .....	الحكم بما أنزل الله فريضة مُحْكَمة .....
٢٦١ .....	مشروعية الوصف بما وصف القرآن .....
٢٦١ .....	أمران مُهِمَّان .....
٢٦٢ .....	مفهوم الحاكمية .....
٢٦٣ .....	شيوخ مصطلح (الحكم) في كُتب أصول الفقه .....
٢٦٦.....	توحيد الحاكمية لا يعني منع البشر من التقنيين .....



مناظرة ابن عباس للخوارج ..... ٢٦٧	.....
نطاق التشريع للمسلمين ..... ٢٦٧	
هل كل حكم بغير ما أنزل الله مخرج من الملة؟ ..... ٢٦٩	
ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام ..... ٢٧١	
أقوال السلف في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ..... ٢٧١	
قول ابن تيمية ..... ٢٧٣	
قول ابن القيم ..... ٢٧٥	
قول ابن كثير رحمه الله ..... ٢٧٥	
تحقيق المناط في الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله ..... ٢٧٦	
❖ ٢ - مفهوم الولاء والبراء ..... ٢٧٩	
عناصر التوحيد ..... ٢٧٩	
قضية الولاء والبراء ..... ٢٨١	
إظهار الموالاة حالة الضعف والعجز ..... ٢٨٤	
عنصرا الولاء ..... ٢٨٥	
معنى الموالاة المنهي عنها ..... ٢٨٥	
أئمَّاتٌ يُعترَفُ بها الإسلام ..... ٢٨٨	
ابن الوزير يحدد معنى الولاء والبراء ..... ٢٩٥	
استعانته المسلم بغير المسلم ..... ٢٩٧	
هل كل موالاة ظاهرة للكفار كفر؟ ..... ٢٩٨	



٣٠٠	المسلم المُمْكَرَه على القتال في جيش الأعداء
٣٠١	حكم التجسس على المسلمين
٣٠٣	❖ ٣ - هل يكفر تارك الصلاة كسلًا؟
٣٠٤	ترك الصلاة من كبائر الذنوب
٣٠٥	حكم تارك الصلاة
٣٠٧	حجج القائلين بتكفير تارك الصلاة مطلقاً
٣٠٨	حجج من قال بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا
٣١١	قول ابن حزم بإسلام تارك الصلاة كسلًا
٣١٢	قول ابن قدامة في تارك الصلاة كسلًا
٣١٢	المراد من تكفير الصحابة لتارك الصلاة
٣١٥	❖ ٠ فرق واتجاهات انحرفت في قضية التكfir
٣١٧	❖ أولاً: الخوارج
٣١٨	الخوارج والتکفیر
٣١٩	أدلة الخوارج على التکفیر بالذنوب والرد عليها
٣٢٣	❖ ثانية: الشيعة الاثنا عشرية
٣٢٣	تكفير الشيعة الاثني عشرية للصحابة
٣٢٦	تكفير الشيعة لمخالفتهم عامة ولأهل السنة خاصة
٣٢٩	❖ ثالثاً: التکفیريون الجدد
٣٣٢	جماعة الأحباش
٣٣٥	❖ قواعد مهمة في مسألة التکفیر





٣٤٥.....	<b>• ملحق: نُقول مهمة في قضية التكفير عن كبار الأئمة</b>
٣٤٥.....	<b>نُقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين</b>
٣٤٧.....	<b>نُقول عن الحنفية</b>
٣٤٩.....	<b>نُقول عن المالكية</b>
٣٥٢.....	<b>نُقول عن الشافعية</b>
٣٥٤.....	<b>نُقول عن الحنابلة</b>
٣٦١.....	<b>نُقول عن الظاهيرية</b>
٣٦٢.....	<b>نُقول عن الزيدية والأئمة المستقلين</b>
٣٧٣.....	<b>• فهرس الآيات القرآنية الكريمة</b>
٣٩١.....	<b>• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة</b>
٤٠١.....	<b>• فهرس الموضوعات</b>

\* \* \*









